326

الهی شفا بخش در جسم و جان
تو حاذق طبیبی مریض جهان
تو کز مرض را بنبض گیری صحیح
شفا قدمی بو رسد مریض قبیح
تو بر مرض گهنار شار شفا
و گر مرض را بی نبخشی دوا
حکیم تو در راه تدبیر خویش
دوا را بس مرض آری تو پیش

SA

زر غنا بستی ...

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
Jamia Millia Islamia
New Delhi-110025
MANUSCRIPT A 221

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد واله واصحابه اجمعين

سبحان الله علم اسم بمعنى التسبيح منصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن السوء

والتفعيل قد يكون للايجاد والفعل [illegible] الانفعال مثلا كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى

وقد يكون لنسبة الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة من الجوارح وقد يكون العقول من المسبحين والاخرة

يشتمل الكل ثم التسبيح شبه بالمركبات التي رجعت من الحقائق المتأصلة

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025.
MANUSCRIPT A 221 Arabic

قوله سبحانه ... الى الرحمن والرحيم المذكورين او الى المسبح الذي يفهم من السبحان ١٢ مولانا محمد مبين رح

قوله سبحانه انما اختار هذه العبارة بناءً على ان التحقيق ان الحمد هو اظهار الصفات الكمالية لا خصوص مادة الحمد وحده مع ان فيه اسلوبا جديدا وكل جديد لذيذ ١٢ ازلفي رح

قوله الظاهر الخ وجه الظهور ان السبحان الواقع في كلام المصنف اسم مجرد عن التعيين وليس بعلم والا يكون غير منصرف كعثمان واذا الاضافة هنا تنافي العلمية قال الرضي لا دليل على علمية سبحان لان كثيرا ما يستعمل مضافا فلا يكون علما وليس مراد الشارح ان السبحان مطلقا حيث ما وقع اسم بمعنى التسبيح حتى يرد عليه انه قد يكون علما اذا كان مقطوعا عن الاضافة واذا علمت فاعلم انه اندفع ما قال القاضي السبحان اما مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه او علم للتسبيح كعثمان للرجل انتهى فانه لا سبيل لعلميته سبحان في المتن كما قد مر منا اللهم الا ان يقال ان القاضي في كلام المصنف بل اراد ان لفظ سبحان حيث ما وقع اما مصدر اذا كان مضافا او ان كان مقطوعا عن الاضافة فتدبر ١٢ مولوي عبد الحكيم سلمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد واله واصحابه اجمعين سبحانه الظاهر اسم بمعنى التسبيح انه منصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن السوء والتنزيه قد يكون بالجنان والقلب فيطاوعه فعل من الانفعال شيئا كما في قطعته فانقطع وهو يستعمل في جنابه تعالى وقد يكون باثبات الفعل الا بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة من الجوارح وقد يكون بدلالة الحال فيستعمل التسبيح القولي اليه والاربعة الاخيرة متحقق في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها يختص بذوي العقول من المسبحين والاخيرة يشتمل الكل ثم التسبيح ما بمركبات الخارجية من الحقائق المتباهرة فيستند الى ... فالتسبيح هو الحلة الفاعلية والقول والحال والاعتقاد وكالحلة الاداوتية وتخصيصا بها العارضة لها من اظهار التبري عن كل سوء بحبرلية العلة الصورية وغاية بها انعكاس اشعة التنزه الى المتنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا تنزه عن تنزيههم بل هم متنزهون به وبعد اعال الحمد والصلوة ما اعظم شانه حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه لا كحيد بما القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او ضمير اعني الياء المتصل به الراجع اليه سبحانه وعلى الاول يكون المعنى من الحد حد تقف المحدود عنده اي شانه تعالى لا تقف عند حد لا منتهى له وعلى الثاني يكون المعنى من الحد اما الطرف كالنقطة للخط والخط للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه تعالى ليس له طرف ونهاية بخروجه تعالى عن الكميات والمتكممات واما الحد بمعنى المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما اشير به في الحاشية لانه بسيط وتناهي خارجا وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يحتاج سفسطة بسبب ما ادي اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية للشيء ما يدخل في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات محفوظة في كلا ظرفي الوجود الذهني والخارجي بناء على حصول الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة في ذات الشيء يكون محفوظة في كلا ظرفي الوجود ...

شرح ... فالمقصود ... القول ... ١٢

3

ثبت التلازم بالبرهان بين الاجزاء الحقيقية الخارجية والذهنية ومع قطع النظر عن القول بحصول
الاشياء في الذهن بانفسها نقول على تقدير القول بالمثال في الذهن ايضا ان الاجزاء الحقيقية ما يكون
داخلة في نفس قوامها فاذا كانت قوامها في الخارج فتلك اجزاء الحقيقية هي الاجزاء الخارجية فقط واما
الاجزاء للمثال التي في نفس اجزاء للشيء بل الامر المباين له وبالجملة ان التجريد المراد هنا هو التجريد عن الاجزاء
الحقيقية وهي هاهنا الاجزاء الخارجية وهي مستلزم لها على التقدير فيلزم من نفي الاجزاء الخارجية نفي التجريد
الحقيقي المراد هاهنا وبيان نفيها على وجه التحقيق ان الواجب تع وتقدس لو كان له اجزاء خارجية فيكون تلك
الاجزاء علة له ضرورة كون وجود الاجزاء علة لوجود الكل وح يكون الكل معلولا متاخرا عن علته فيثبت التاخر
اما التاخر الذاتي فقط او مع الزماني ففي الاول ثبت الحدوث الذاتي وعلى الحدوث الثاني الزماني وكلا نوعي
الحدوث بالممكن فيكون الواجب ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتجريد الحقيقي وح ثبت المطلوب بالبرهان
القطعي ولم يمكن القول بحيث قال ان الدليل يقتضي بطلان الاجزاء الخارجية دون المطلوب بالبرهان القطعي
ولم يثبت بالذهنية بسببه الى اساس المط وبعبارة اخرى يمكن ان نقول في بيان المط ان الواجب تع لو كانت
له اجزاء يكون بحسب ذاته محتاجا الى نفس وجودات تلك الاجزاء وحيث وجوده يكون محتاجا الى وجود الاجزاء كما هو
شان الذات والذاتي وهيئنا على وجه التحقيق في بعض الحواشي فيكون الواجب تع بحسب نفس ذاته عاريا
عن الوجود فان المحتاج الى شيء آخر لو كان جزءا يكون فاقدا للوصف المحتاج هو فيه وهو هاهنا الوجود فهو معدوم
فيكون الواجب تع بالنظر الى ذاته معدوما وهذا ينافي معنى الوجوب الذاتي فانه عبارة عما لا يقبل العدم لذاته وقد
يستدل على المط بان الواجب تع لو كان له اجزاء فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من امكانها
امكان الذات وهو خلاف الواجب او لا فلا يكون الواجب واجبا وممتنعات وهو ظاهر البطلان ضرورة ان امتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل او واجبات فيلزم تعدد الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الواجب تع حقيقة متحصلة
بل امرا اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والاحتياج ممكنة والتركيب الحقيقي لا يعقل
بدون الافتقار وهذا البيان وان يصح انتهاضه ولكن لا يتم الا على المناظر فان تعدد الواجب باطل في نفس الامر بدليل
شرعي وبيان عقلي خارج عن العقول المتوسطة كعقول الحكماء فانهم يعلمون ذلك بالعقول الصافية بمقاماتهم
ومراقباتهم وصفاء اذهانهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي يعني في علم العقول المتوسطة التي كلامنا فيها
وكذا القول بحصر التركيب الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خفية في نفس
الامر مجهولة الكنه بها يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع المحض فقط بل الحق ان المجموع المركب
من الاجسام المتباينة في الوضع كالعسكر مثلا لها وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء يعني للكل وجود واحد

واحد

واحد واحكام المجموع غاية ما ثبت في نفس الامر لاحكام الاجزاء مغايرة في الواقع ولا تفتقر تلك الموجودات
والاحكام الى انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان وجود الواجب تعالى كذلك لا يلزم الا ما يتأتى له على
طريق العقول المتوسطة وان كان الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول المقدسة لعلو جاره فلابد
لاحد منه البرهان المتضمن للناظر والمناظر المصرح من البيان الذي ذكرته اولا ثم من الافحش منافاة لبطلان
الاجزاء التحليلية المقدارية وغيرها من الامور الانتزاعية المحضة التي سموها بالاجزاء على سبيل المسامحة
بيانات واثبته ذاته لا دخل له في اثبات المطلوب فان كلام المصرح حينئذ وارد على التحقيق دون المسامحة
والتخييل على ان تلك الاجزاء انما يبطل لو بطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما بطل به من انه بطل ذلك بلسان الشرع
ومن عالم النظر بيانات اشبه واحرى هذا في الاجزاء المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد
بسيط في الخارج بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف الواقع كما بيناه في مقام آخر ولا يسعه
هذا المقام ولا يتصور على صيغة المجهول اي لا يتصور بالكنه وعلمه اما الاول فقد ظهر بطلانه بما مر من ابطال
الاجزاء الحقيقية فان العلم بالكنه انما يكون بها واما الثاني فلان الوجود الخاص للواجب وتشخصه
عين ذاته ومن البين ان التشخص الخارجي اب عن ان يكون المتشخص به من حيث هو كذلك حاصلا في شيء من
الاذهان سيما اذا كان التشخص واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون حسنا بالذات عن الحلول
6 فلو حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصا بهذا التشخص اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم
الاحتياج الى المحل فيحتاج الى العلة الى العلة او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون المتشخص الواحد تشخصان
وهو باطل فان قلت لا منافاة اذا كان احدهما خارجيا والآخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كانا من
جنس واحد قلت تشخص الشيء عبارة عما يفيد الامتياز للموصوف به من حيث انه موصوف به عن جميع ما عداه
سواء كان كليا او جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا حصل التشخص الخارجي بسبب التشخص امتياز عن جميع ما عداه
فالتشخص الذهني لا اما ان لا يفيد الامتياز فليس بتشخص او يفيد الامتياز عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل
وهو محال وحينئذ يظهر فساد ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه الخارجي واجبا
بالذات ويكون بحسب تشخصه الذهني ممكنا بالذات ثم تعدد التشخصات الذهنية او الخارجية او المختلطة
من القسمين انما يعقل للطبائع الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن شخص بواسطة تشخصه عن جميع ما عداه
ويحصل الامتياز الآخر كذلك في ضمن شخص آخر فيفيد الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان
قلت هذا البيان ينفي سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف سبيل العلم بها فكيف سبيل العلم
بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او بحصول طبائعها الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني

ليس بمماثل للتشخص الخارجي ويمتنع ان يكون التشخص الذهني المماثل في الحقيقة للتشخص الخارجي كاشفا له فيستحفظ ويستحيل حصول
الاشياء بانفسها اي بماهياتها الكلية بقيد الامكان ولنقض مطالب البرهان على ان وجود الواجب وتشخصه
عين ذاته وبيانه ان التشخص الخارجي والوجود كذلك لو لم يكن عين ذاته تعالى لكان اما جزءا او زائدا والاول
بطل لما مر سابقا والثاني ايضا باطل فان الزائد يتاتى فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما به منضما او منتزعا
او لا منفصلا والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود والتشخص لا يعقل قيامهما بغيرهما لا سيما الواجب تعالى والمنفصل لا يكمل
الاول لا القيام يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج ملازم للامكان والممكن يستلزم العلة فوجود
الواجب يستلزم ان يكون له علة ولا يكون غيره تعالى والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون العلة نفس ذات
الواجب من حيث هي هي فان العلية من خواص الوجود فالوجود الذي يجب به يكون علة لوجوده اما ان يكون
عين الوجود المعلول فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل هذا وانا اقول لا نتصور على صيغة المجهول ولو قرئ
على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى ليس بحصول الصور والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان
ولا ينكشف الغطاء عن وجه المقصد حتى ما ذكر مسئلة علم الواجب التي هي من مهمات المسائل فقد تحيرت فيه
الافهام ولم يات احد بما يشفي العليل [illegible] الاذكياء وانا مع اعترافي بعجزي في كل باب بذلت جهدي في تحقيق
وتاييده بما يسنح للاذهان الصافية ويميل اليه الافهام المستقيمة ولكن بغورات المقام وضيق المجال لا نذكر
الا امرا خفيا مختصرا واضحا موصلا الى المقصد فنقول ان الاقسام العقلية في علم الواجب تعالى بالممكنات بحسب
المذاهب المنعقدة الواقعية فيه عشرة فنبطل الباطل منها ونحق الحق ونكشف في ذيلها المقصد منها اما الاحتمالات
العقلية الخمسة فهي ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته تعالى او جزءا له او خارجا عنه منضما او منتزعا
عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخيرة باطلة فثبت الاول اما الاول منها فلما مر من ابطال الجزئية له تعالى
واما الثاني فلما سنح لي استحالته وهو ان الانضمامات يجب ان يكون بحسب تعدد المعلومات فان علم زيد على وجه
التفصيل غير علم عمرو وكذلك بما فيه الضرورة والمعلومات غير متناهية فالعلوم ايضا كذلك والمعلومات الغير
المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكيم مترتبة ترتيبا زمانيا او طبعيا بالذات في سلسلة المعدات
فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الاول وهو علم تعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم تعلق
بالحادث بالغد وهكذا الى غير النهاية والتسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة ولو
بالترتيب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني والثالث الى غير ذلك باطل بالتطبيق والتضايف والقيم
بكون الامر المنضم حينئذ اول المعلولات وقد تقرر في مدارك الكلام انه يكون اقوى في الممكنات وهو اضعف
فانه يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض اضعف وجودا اشياء اذا كانت محصورا متسلسلة فان الوجود الذهني

اضعف

اضعف من الخارجي مطلقا والضا صدور تلك المنضمات منه تعالى اما ان يكون بالاضطرار او
بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها فاما ان ينتهي الى الذات فتحصيل الحاصل
او لا فيلزم التسلسل المستحيل من جهة اخرى فان قلت لا نم استحالة الاضطرار في الصفات الكمالية
قلت التزام الدخول في هذه الورطة العظمى مع امكان الخلاص منها بوجه ادق واحسن كما سياتي ترجيح
المرجوح واما الاحتمال الثالث منها فلان كون الامر الانتزاعي منشأ لذلك ف اما ان يكون بحسب
المنشأ فيرجع الى احد الشقوق السابقة او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي فلا يحصل له الا بعد الانتزاع وبعده بنفسه
منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما الرابع منها فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة
كمالية له تعالى ولا يجوز العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاحش ان لم يسبقها علم وان سبقها يرجع الى باقي
الاحتمالات والضا يلزم نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة ذاته وصفاته تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا والضا تلك العلوم المنفصلات غير متناهية لعدم تناهي معلوماته وترتبه لترتيبها كما ذكرنا وموجودة بالفعل
والا يلزم الجهل بانتفاء علم البعض ح وفي هذا الشق الاخير تحقق خمسة مذاهب الاول قول افلاطون بان
علوم الباري تعالى بالممكنات صور افلاطونية نفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه بما مر يبطل
بان الصور بعضها اعراض وهي تبعية فاعلية لا يجوز ان تقوم بنفسها اقول في وجه النقض عنه
ان يراد بالقيام بنفسها ان لا يقوم بالعالم بها فح يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض
مثلا قائمة بالمحال كالاجسام غير قائمة بالباري تعالى فان قلت علم السواد بدون الجسم ممكن قلت 5
لعله لا يمكن في علم الباري تعالى لا في علمه الاشراقي الا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم لا في علمه الممكن الله
والثاني قول اكثر المشائية من وجود الممكنات الموجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع من غير تقدم وتاخر
فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات
المعدومة ازلا وابدا فانها لا وجود لها في الدهر الا ان يقع بالتوزيع بان يكون علم البعض بالوجود الدهري
والبعض الاخر بطريق اخر وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين
التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم من ان الماضيات والمستقبلات
كلها موجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع بالفعل اما وجود الترتب فلما ذكرت في شق الانضمام الفعل وان
المعدومات فيها ترتيب طبعي اي في الدهر وفي المنفصلات كالحركة والزمان الغير المتناهيين يكفي الاتصال بترتيب
ولا يحتاج الى ترتيب اخر كما في الخط والسطح ولا بطال المعية الدهرية مناسبات اخرى غير لغية لا يتحملها
المقام والثالث قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة في العقل الاول ومع تصور كلها حاضرة

نعم

عند الباري تعالى فالعقل الاول مع الصور علم حقيقي للباري تعالى اقول يرد عليه ما مر ان يكون علم الباري

بالممكنات بعد علم العقل الاول فان الصور الحاصلة فيه بعده والعقل بعد الباري تعالى وهو كما ترى

والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة الثابتة في عالم الواقع غير موجودة فيه وهي المعلوم للباري تعالى

وفيه بعد ما اورد سابقا وهو ظاهر فان الثبوت هو الوجود والوارد بمعنى آخر فلا يبقى ما تقدم والخامس

قول صاحب الاشراق بان الباري تعالى يعلم الاشياء بالاشراق النوري فحملة الاشياء معلومة بذلك

الاشراق وفي نقل مذهبه لهم تلفظات كثيرة بشرط الاذان ودون الاذكان ولو تعمق النظر في

تلك الالفاظ لا يظهر مذهب آخر وراء سائر المذاهب المذكورة في هذا الباب وفي الاحتمال الرابع اعني كون

علمه تعالى انتزاعيا تحقق مذهب المتكلمين القائلين بان علمه تعالى صفة بسيطة ذات اضافة فهي

كاشف كل واحد واحد من الممكنات اضافة خاصة وهي بمعنى انتزاعي ويرد عليه ما مر في ذلك

الاحتمال وهذا المذهب الحق عن انظار اصحاب الدقيق من النظر فيرد عليه بعض ما يرد على شق الانضمام

كما لا يخفى على الحواشي وفي الاحتمال الثالث اعني شق الانضمام تحقق مذهب ارسطو والشيخين الى

نفر والى على القائلين بارتسام الصور في ذاته تعالى ويرد عليه ما مر في ذلك الاحتمال الخامس في الشق

الثاني لم يتحقق مذهب في الشق الاول لما عن المذاهب وتحقق فيه مذاهب ثلثة الاول مذهب

الصوفية الصافية وبيانه على وجه الاجمال انه ليس في عالم الكون الا ذات واحدة وهي الوجود بشرط

الكلية بمعنى القابل للتكثر حقيقة ولا جزئية بمعنى ان لا يقبل التكثر اصلا بل تلك الذات تتطور بتطورات

اعتبارية انتزاعية واقعية بمعنى هذا التباين والانتزاع التعينات الغير المتناهية وترتب الآثار والاحكام

المختلفة على تلك التعينات الواقعية المنتزعة من الذات الواحدة فالمتعين بكل تعين هو

الممكن والمعرى عنه هو الواجب فعلمه تعالى بالممكنات انما منطوي في علم الذات اذ ذاته ليست

مغايرة للممكنات بالذات بل بالاعتبار الواقعي وليس شهيد بيانه ليس هاهنا على التفصيل والثاني مذهب

فرفوريوس القائل باتحاد العاقل والمعقول مع علم الواجب تعالى بالممكنات وهذا بالحقيقة راجع

الى مذهب الصوفية الصافية وهذا طور وراء طور العقل المتوسط خارج عن البحث بالنظر والفكر بقي

مذهب ثالث في هذا الشق وهو ان يكون ذات الباري تعالى مع تباين حقيقته مع الممكنات كاشفة

لها كشفا تفصيليا والقائلون بها المتأخرون من الحكماء وهذا هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق

وتحقيق مذهبهم ان ذات الباري تعالى متباينة بالذات لذوات الممكنات لكن لها خصوصية خاصة

مع كل واحد واحد منها وبتلك الخصوصية تكون كاشفة لها كشفا تفصيليا ولهذا كان هذا العلم

نعم

صفة الكمال وان كان الكشف اجماليا صار علما ناقصا وانما سمي هذا العلم بالاجمالي لانه كما
يكون في صورة العلم الاجمالي للممكنات امر واحد منشأ لانكشاف الكثير كذلك يكون في علم الباري تعالى
الاجمالي ذات واحدة منشأ لانكشاف الكثير ولكن بين الكشفين بون بعيد فان في الاول
كشف ناقص اجمالي وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف والمكشوف
كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر الاتحاد والضم كيف يتصور التمايز في الكشف بين الممكنات
مع اتحاد ذات الكاشف قلت يتصور كون الكاشف مباينا للمكشوف اذا كان له دخل في خصوصية
من الثاني واما يمتنع ذلك فيما ليس له خصوصية اصلا من الخصوصية فقد يزيد على الاتحاد في حق الكشف ثم
بالنظر الى تمايز الخصوصيات يحصل تمايز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان يكون تلك الخصوصيات
انضمامية فيرجع الى شق الانضمام او انتزاعية فيرجع الى شق الانتزاع وقد ابطلتما بتعين فيما
مر قلت نختار كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه الخصوصيات الانتزاعية بل على منشأها
وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون ذات واحدة منشأ لانتزاع امور كثيرة مختلفة الاثار
والاحكام كما في نقطة هي مركز الكرة فانها يكون منشأ لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار والاقطاب
والمحاور مع كونها متمايزة في الاثار كذلك يكون ذات الواجب تعالى منشأ لانتزاع خصوصيات
مختلفة متمايزة الاحكام والاثار وهي العلوم المتمايزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب ولا يكون
علم الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة حتى يتم قول المصنف ولا يتصور على صفة المعلوم وتحل 6
تفتح هذا المطلب الشريف بهذا النمط النفيس لا يوجد في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن
الصغار فانظر بعين العقل الصائب ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول حتى يتحقق لك حقيقة
الحال ولا ينتج بالموصوف المجهول اي حاكم عليه ولم يولد اما الثاني فظاهر فانه يستلزم الامكان واما
الاول فلان الوالد غير مستعمل في الرب واللغة في السبب فقط بل في اخراج المثل من البطن
والله سبحانه تعالى منزه عنهما ولا يتغير لا في ذاته وهو ظاهر من معنى الوجوب الذاتي ولا في صفاته فانه قد
تقرر في موضعه ان صفاته تجب لذاته ولا نطيل الكلام بذكر الدلائل المورودة في مقامه نعم
من الجنس والجهات الجنس اما ان يراد به مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق
من نفي الاجزاء الحقيقية للواجب تعالى والجنس الحقيقي يكون جزءا حقيقيا البتة وهو اعم من النوع عنهما
ايضا او يراد به المجانس فيبقى الشريك في مقام الحمد له نعم وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس
سرهم لفظ الجنس مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم يحصل البراءة والمراد بالجهات الجهات

المتن السبب ان هويته دفعه من البراهين ما لا يخفى جعل الكليات والى الجزئيات في الحاشية فيه اشارة الى
ان القول بالجعل البسيط هو الحق كما ينطق به القرآن المجيد انتهى وجه الاشارة ظاهر حيث ترك المفعول
الثاني كما ترك في قوله تعالى جعل الظلمات والنور فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو المفعول الاول دون
المجعول اليه الذي هو المفعول الثاني واذا وقع الايماء والتصريح من المص في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا ذكره
وان كان المقام غريبا وبيانه ان الممكنات اذا خرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد لها من
تأثير وانتزاع فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك
و[illegible] العناصر او مركبا كالمركبات [illegible] لا يكون تحته الا مجعولا فقط بسيطا او مركبا دون المجعول اليه او اختلاطه
مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرضنا اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة للمحكي
فاذا فرضنا عدمه او عدم حكايته [illegible] الاثر بالضرورة فليس من شأن الحاكي ان يقول بجعل ما يكون في مرتبة المحكي
[illegible] في مرتبة اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية واقعية لا يكون تابعة للاعتبار المعتبر ولذا
وقع في كلامهم ان اثر الجاعل مفاد الهيئة التركيبية الحملية اعني مفاد كون الشيء موجودا فالاول الجعل البسيط
القائل به الاشراقية والثاني المؤلف القائل به المشائية فهذا تحرير محل النزاع بين الفريقين ونذكر ادلة
استدلال الفريقين ثم تبيين ما هو الحق [illegible] اشار اليه المص ره ببيان شاف صاف عن الكدورات فيقول
استدل على المذهب الاول وهو مذهب الاشراقية الى الجعل البسيط فان حكمائهم فرضوا اثر الجاعل يكون ماهية من الماهيات
وفيه [illegible] ظاهر فانه مبني على عدم تصور الجعل البسيط والمؤلف اذ به يرتفع النزاع بين الفريقين من اول الامر
ويصير نزاعا لفظيا [illegible] الخلاف بينهما بالحقيقة ان الاثر بالذات اما نفس الماهية مستقلة كانت او غير
مستقلة مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين ولا يفيد الدليل هذا المذهب فان الخلط
وان سموه [illegible] حيث [illegible] يصدره او يكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة كماهية الانسان
والفرس او غير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصلة بكنهها في الذهن لطالعية تصورها وليس مناط الخلاف
بين الفريقين بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان للالتفات كما ستحققه ان شاء الله تعالى والاثر لا بد
يكون تابعا لجاعله [illegible] في ان المجعول اما نفس الماهية مع قطع النظر عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة
الخلط بالتبع او المجعول بالذات الثاني فقط والاول بالتبع فقط فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات
للجاعل اما مرتبة الطبيعة بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو الخلط بالوجود فان قلت على هذا يتعلق الجعل بالذات
بالجزئيات فانها مرتبة بشرط شيء وهو خلاف ما قال المص ره ههنا وخلاف مذهب الاشراقية قلت هذا الخلط
منحصر في الكليات نظرا الى وجود الطبائع وفي الجزئيات نظرا الى الوجود الذي هو وكلا الخلطين سيان

[illegible]

بشرط شيء هو الوجود واستدل ايضاً على المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد ان يكون امراً عينياً
موجوداً في الخارج والوجود امر اعتباري وكذا اتصاف الماهية به ايضاً امر اعتباري فلم يبق الا
الماهية وفيه بحث وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امراً عينياً واما المجعول اليه فقد يكون امراً اعتبارياً
واقعياً كما اذا جعلنا الشيء فوقاً او تحتاً فالمجعول امر عيني والمجعول اليه هو الفوقية والتحتية امر اعتباري
وقد استدل عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان لا يكون ثمرة الجعل اصلاً وهو باطل بالضرورة
مع انه خلاف صريح ما اصطلح عليه الحكماء المشائية والاشراقية واما ان يكون ثمرة الجعل بالتبع فيكون متأخرة
عن الماهية الموجودة التي هي ثمرته بالذات ضرورة تأخر ما بالتبع عما بالذات فيكون الماهية المطلقة
متأخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون الماهية ثمرته بالذات وفيه المطلوب وجوابه
باختيار الشق الاول بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث هي ومتأخرة
في وصف المجعولية ولا مضائقة في ان يكون الشيء مقدماً على الشيء بحسب الذات ومتأخراً في الوصف
فافهم واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما عرض للهيئة التركيبية فانه عبارة عن كيفية
نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضاً انما يكون من تلك الهيئة التركيبية فهي اثر
الجاعل وفيه انا لا نم ان الامكان لا يعرض الا للهيئة التركيبية بل يعرض للماهية من حيث هي هي
فانه عبارة عن نفس صلاحية الماهية للمجعولية ولو اصطلحتم على المعنى المذكور في الدليل فلا نم ان الامكان
علة للاحتياج بل علة الاحتياج ما ذكرنا على ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى
الجاعل ليس الامكان بالمعنيين المذكورين بل علة الحدوث وفيه ما فيه وثانياً ان نقول في تزييف
الدليل انا ما سلمنا ان الامكان علة الاحتياج الى الجاعل فيجوز ان يكون الاحتياج فيما فيه وهو الهيئة
التركيبية عرضي طرفيه اعني الماهية والوجود على طريق خاص وهو ان يكون المتبوع اعني الماهية محتاجاً
اليه بالذات واثراً له كذلك والتابع اعني الوجود والهيئة التركيبية محتاجاً اليه بالتبع واثراً له كذلك
فهذا المعنى يقرر الجعل البسيط والدلائل على المذهب الثاني ضعيفة سخيفة رأساً كما احرر
والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى وتائيده وان كان مستنبطاً من كلامهم والفرض تمهيد مقدمة
اولاً وهي ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا فيه لا بد ان لا يكون تابعاً
لاعتبار المعتبر وملاحظة الملاحظ فان الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى القوة الوجود بالضرورة
سواء فرض وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما نعم ان قلنا يكون الاعتبارات اثراً للجاعل فباعتبار المنشأ
الذي هو ليس باعتباري اذا تمهد هذا فنقول ان ما سبب من الاول تشبث نفي الوجود الكلي الطبيعي

كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا على ذلك في مقامه وسواء كان مخالفا لجمهور الحكماء لكنني
في مقام التحقيق لست من الذين تقلدوا الفضلاء بل همهم ولعل همّ الا التقدير ليس في عالم الكون
الا التشخصات المحضة هي الوجودات الحقيقية فان التحقيق ان الوجود اما ان يكون
عين التشخص كما هو رأي الفارابي او مساوقا له كما هو رأي غيرهم ومعنى المساوقة بينهما
ان لا يتخلف احدهما عن الآخر تخلفا زمانيا وذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها او جزءا
او منفصلا لفوت الجنسية او المساوقة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل بل لا بد ان يكون
عينا فاذا تقررت الجنسية علم تحقق الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في الذهن
باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في الذهن اليه ومنشأ هذين الامرين الانتزاع
بين نفس تلك التشخصات في الخارج فهي الثمرات للجاعل بالذات واما الوجود المصدري
وانتسابها الى تلك فهما ثمرات بالتبع لكونهما اعتبارين محضا ويه اللهم تحقق الجعل المستقل
واسناد جعل وجود الكلي الطبيعي هو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون المتشخص والوجود الخاص عينا
للطبيعة فيه انه باطل لا بد من رفع التمايز بين الاشخاص بحيث يعلو بنا كما ذكرنا آنفا او جزءا لها فمع بطلانه
بهذا البيان لا يفيد المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف للعكس بين الشيء وذاتياته فاذا ابطل المؤلف
ثبت البسيط لعدم تحقق الهيئة بينهما واما احتمال انفصال التشخص والوجود فهم انه باطل ايضا فانهما
من محمولات الهيئة والمنفصل لا يحمل على المنفصل عنه وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة تشخص
الى زيد دون عمرو فانه في جانب المنسوب اليه حينئذ لم يكن الا الهيئة المشتركة بينهما ولا تمايز
فيهما اصلا فلو اعتبر تمايزهما بالمنفصلات الاخر يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على من له ادنى
فطانة واما ان لا يعتبر التمايز بالمنفصلات بل بالمنفصلات فيعود الى احد الشقوق الباقية لقول ان
الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة في التحقق لا يكون احدهما تابعة للاخرى كما يتجه نقضه
الى الواسطة في العروض وان عرض لها الطبيعة يعني الواسطة في الثبوت وح يتعدد الجعل لكل منهما
بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض علم ان للجعل المؤلف سبيل بينهما فان الاطراف ح مجعولة
بالذات وفي المؤلف ليس كذلك وبهذا البيان الاخير تم الشاطر وان لم يتم المناظر ولكن
لا يفيد اصل مقصودنا فان هذا الشق من البواطل ايضا واما الانضمام فهو باطل ايضا فان انضمام شيء
الى شيء اذا كان المنضم امرا متشخصا لا يقبل التشكيك كالتشخص والوجود الى من فرع تشخص المنضم
اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل فان قلت يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة

الى المادة

الا بالمادة ان يكون التشخص الا بوجود خاص بالنظر الى الطبيعة يتقدم على المهية بالنظر الى الوجود
المنضمة بانه قلت لا يمكن تغاير المرتبتين في التشخص فانه امر خارجي كلما هو التقدير متشخص بذاته فلو كان لم
تشخص وطبيعة يلزم انه المستحيل لانه هو المتشخص بذاته لا يعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص
منضما لم يكن الوجود الخاص ايضا كذلك على ان في الوجود الخاص اذا كان الانضمام كانضمام
الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة تعين طبيعتها لا القيد الوجود الخاص
للمادة تقيد وجود الطبيعة لما فطبيعة الوجود المأخوذ في الوجود الخاص تتميمة اذا كانت علية
للوجود المطلق المتمة يلزم الدور صريحا ولا يتصور تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام
فان الطبيعة المأخوذة مع الوجود حينئذ يكون موجودا في الخارج فلا بد ان يكون اثر الجعل
المؤلف كما قررنا واذا بطل شق الانضمام ايضا بطل الجعل المؤلف فالوجود يكون امرا انتزاعيا
منشأ انتزاعه وتبعيته نفس المهية فالوجود لم يكن ثمرة واثر الجاعل بالذات كما قررنا سابقا
وكذا الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشأ انتزاعه نفس المهية من حيث هي هي فان
الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية اخرى كالاستناد الى الجاعل وغيره فانها لو كانت عينها
لكانت هي الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن ما بالاستناد الى الجاعل واثر اليه
بالذات الا المهية من حيث هي اعني نفس المهية بلا اعتبار حيثية اخرى وهذا هو الجعل البسيط فهو 8
الحق كما ذكره المص ره فتامل في التحقيق فانه من النفائس المختصة بهذا الكتاب الايمان به
اي بالله سبحانه تعالى بذاته اذ شرعه قبل الجعل مطلقا او بالجعل البسيط لم التصديق في الحاشية
فيه اشارة الى ان التصديق هو المعتبر في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاق
التصديق على الايمان فلو كان الايمان مركبا من التصديق وغيره لم يطلق عليه حقيقة فان
الاجزاء الخارجية للشيء لا يكون محمولا عليه كالنبات على النبت والاعتصام به اي بالله تعالى حبله
التوفيق معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل فان القران
المجيد دليل مرشد الى حلاوة غسل الايمان وبه يشفى كل احد من الامراض الظاهرة والباطنة لمن
تفكر في كلام المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة بهما اما بالمعنى اللغوي او بالمعنى
الموقوف عليه وكلا الوجهين يصحان ومرجح الهداية والنقلين اذ يتوصل بهم الى الهداية والتقين اما بعد
فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق سميتها بسلم العلوم هذه التسمية بالنظر الى المقصد
من الكتاب فان المنطق وسيلة للعلوم كلها اللهم اجعلها بين المتون كالشمس بين النجوم في الفخار

والشهرة واحتقار غيره من المتون عند ظهوره مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد
بالتوقف هو المصحح لدخول الشارع والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد والغاية المذكورة
فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم ويدفع بها استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث
وعدم الامتياز بين المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى لا يمكن الشروع بدونه
انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما وهما قد يتحققان في ضمن الفائدة المعتد بها المذكورة هنا
في المقدمة بحيث يفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان الغاية المذكورة فيها
وكلما هو فرد يتوقف عليه التام بالمعنى المذكور فهذا الموقوف عليه بالمعنى المصحح لدخول الشارع كما ترى
في تعدد العلل المستقلة لمعلول الشخص مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام بعضها
وحصول شيئا تحققا مصححات لدخول الشارع يمكن حصول السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وعند
توجيه كون الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها
بها ونفعها فيه فظاهر ويحتمل ما يحتمل الكتاب من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني المعبرة
بالالفاظ ومجموعهما واحتمال النقوش ساقط من البين لعدم قصد التدوين به والذكر والنفع يحقق
بالذات او بالعرض في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تأمل والمراد منها بمعنى الاعم مصحح
التوقف على كل واحد من الشقوق العلم التصور فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى ان
المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف التصور بالحصول وفيه اشارة لتعدد الى
تخصيص المقسم بالحادث فان الحاصل قد يستعمل في عرفهم مرادف الكائن بمعنى الموجود بعد العدم هو الحاضر
عند المدرك هذا التعريف يشتمل لجميع انحاء العلوم من العلم الحضوري والحصولي وعلم الواجب تعالى
وعلم الممكن وعلم الشيء بالكنه وغيره ولابد من التخصيص بالحصولي والحادث نظرا الى تقسيمه الى البديهي
والنظري والا لفوت الحصر الظاهر من التقسيم وما قيل ان العلم الحصولي الحادث منقسم ومنحصر فيهما فثبت
حكم الانحصار في مطلق العلم ففيه خفاء على انا اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق العلم اعني الحضوري او القديم
ينافي الانحصار المقصود من التقسيم الضابطة والسر فيه ان مطلق الطبيعة محل للمتنافيين ولكن لا
ينافي في تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق العلم منحصر في البديهي والنظري بالنظر الى العلم الحصولي
الحادث وغير منحصر بالنظر الى الحضوري والقديم والمقصود من الحصر ان لا يوجد قسم آخر من المقسم اصلا ثم قال ذلك
القائل في موضع آخر ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة ثم انه مناف لقوله في هذا المقام يرد
ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة من حيث هي والمعتبر فيها مطلق الشيء لا الشيء المطلق اعني الطبيعة من

حيث العموم او التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى امر واحد لتحصيل اقسام متباينة والامر الواحد
هو المقسم وهو لا يكون الا اعني وقت الانضمام طبيعة عامة لان الانضمام والتقييد ينافي العموم بل الانضمام
الى الطبيعة من حيث هي هي الباقية مع الانضمام وهذا ظاهر لمن له حدس صائب الا ترى انا اذا قسمنا
الحيوان الى الانسان والفرس فانما نقسم ما يفهم من نقطة والاعم مع امر آخر ولا يفهم منه الا الطبيعة من
حيث هي هي فتامل فانه عين التحقيق يتضح عليه الناظر دون المتابي والحق انه من اجلى البديهيات كالنور
والسرور نعم يتضح حقيقته عسير جدا اختلفوا في العلم فقيل انه بديهي وقيل نظري ممكن الكسب او
متعسره اقول هذا النزاع في غير موضعه فان العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية
بدانستن او نفس مفهوم ما ذكره المصنف رح من الحاضر عند المدرك باي معنى اخذتم بديهي اولي يعلمه
البله والصبيان ولا يناسب ان يكون محلا للاختلاف في البداهة والنظرية واما ان يكون المراد به مصداق
هذين المفهومين فهو غير متعين بعد ففي الواجب نفس حقيقته كيف يذهب احد انه بديهي وفي الممكن في
الحضوري نفس ذاته كيف يحكم ببداهته وفي الحصولي الصورة الحاصلة فقد يكون بديهيا وقد يكون
نظريا كيف يحكم عليها بالبداهة مطلقا او بالنظرية لكن ثم في الممكن قد قيل في العلم بغير ذاته وصفاته
انه من مقولة الانفعال اعني قبول النفس الصورة او هي منشاء الانكشاف عند البعض وقيل انه
٩ من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم والمعلوم فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق
النزاع بشان العقلاء ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في المعنى بين المذكورين
وهما من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع باطل من اول الامر ويمكن ان يحمل النزاع لفظيا
فمن قال ببداهته ذهب الى المصدري او مفهوم الحاضر عند المدرك ومن قال بنظريته ذهب الى المصداق
ولا يخفى انه بعيد من شان المحصلين هذا الكلام على المتنازعين واما على المصنف رح فهو انه لا يفهم ما اراد
بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات واما ان اراد نفس مفهوم العلم بمعنى المصدري او نفس مفهوم
الحاضر عند المدرك فكلامه حق لكن قوله نعم تتضح حقيقته عسير لا يلائمه فان المعاني الانتزاعية حقيقتها
ما يحصل في الذهن دون غيره كما تقرر عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان قلت قد
تعين مصداق الحاضر عند المدرك عند المصنف رح على ما سيأتي من ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية
قلت ان الحكم على شيء لم يثبت بعد لا يليق بشان العاقل على ان حمله من اجلى البديهيات مع وقوع
الاختلاف الكثير في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض افراد الكلي الذي قصد عمومه بعيد من العبارة
والحق ان معنى كلام المصنف رح انه اي العلم بمعنى المصدر من اجلى البديهيات من حيث المفهوم كالنور

والسرور لم يتضح حقيقته اي مصداقه ومنشأ انتزاعه مع تفسير فان الحقيقة قد يطلق على المصداق
والافراد ايضا ولا شبهة في تفسيره اما في الواجب فقد عرفت ان مصداق المفهوم نفس ذات
الواجب وقيل هو ذات الممكنات وقيل الصور القائمة بالباري تعالى على ما مر تفصيله فقد عرفت
حال تفسيره اما في الممكن فقيل الصور الحاصلة وقيل قبول النفس لتلك الصورة وقيل التعلق بين العالم
والممكن المعلوم وعلى تقدير الصورة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او شبحه ولم يتضح بعد قال المص
في الحاشية المعلقة على قوله في المتن كالنور والسرور الاول من الحسيات والثاني من
الوجدانيات الظاهر التنظير ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام ويقال المعنى
كالعلم بالنور والسرور وهذا علم خاص بديهي وبديهية الخاص تستلزم بديهية العام ويرد عليه
المنعان المشهوران منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه وللمص عند نفسي
طريق دقيق لدفع هذين المنعين ولكن حذف المجادلين لا يرخص بذكره انتهى اقول على ما قررنا
من بيان مراد المص يكون الطريق الدقيق له واضحا عند المتقن فان علم النور وعلم السرور حصتان المصنف
خاصتان للعلم بالمعنى المصدري المطلق ولا شك ان بديهية الحصة التي هي من المعنى المصدري
الانتزاعي يستلزم بداهة مطلقه بالكنه فان الحصة امر انتزاعي حاصل في الذهن بعينها فان
منشأ الانتزاع اعني ما هو حاصل في الذهن والمطلق جزء خارجي اي تفصيلي له فيكون حاصلا بعينه ايضا
وح يندفع المنعان المشهوران بلا كلفة وح لا يرد عليه ما اورد بان كون الكلام في مفهوم المقيد
البديهي اعني العلم بالنور مثلا لا يجدي نفعا اذ لا يورث بديهية حقيقة العلم بالكنه اذ يكفيه تصوره
بوجه اجمالي وذلك لان كلام المص رح لم يكن في العلم بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات
الشيء مرادة له بل في العلم بكنهه اعني حصول نفس الشيء وهو حاصل في المعنى المصدري للعلم المطلق اذا تصور
الحصة التي هي جزء فان المطلق المذكور يكون جزءا تفصيليا له فلا يمكن تصور المقيد بدون تصور
كنه مطلقه فظهر تحقيق قول المص رح في المتن والى ما يشبه على خلاف ما زعموه في الشروح فافهم
وذلك فان كان اعتقادا انه نسبة خبرية فتصديق وحكم الاعتقاد ان لم يبلغ الى حد الجزم يعني احتمال
احتمال جانب المخالف يسمى ظنا فهو قسم منه وان بلغ الى ذلك الجزم فاما ان لا يطابق الواقع فيسمى
جهلا مركبا واما ان يزول بامر فيسمى تقليدا او لا يتغير بل فيسمى يقينا ثم قد يذهب الى بعض الاوهام
ان الاذعان ليس بادراك بمعنى انه ليس من مقولة الكيف بل هو من عوارض الادراك
كحصول السرور والغموم للنفس بعد حصول كيفيات نفسانية اخرى سوى الادراك وهذا الكلام فان صدر

من القوم

عن الغوم الذين يعقد عليهم الانامل بالاعتقاد ولكنه غلط فاحش فان الادراك عبارة عن الانكشاف

والامتياز للذهن وفي الاعتقاد كشف تام للمحكي عنه الواقعي عند المعتقد كما يظهر لمن له بصيرة بالرجوع

الى الوجدان واكمل كمالات الانسان هي التصديقات الالهية وانما كمل لتشبهها بالنظر الى الكشف التام

نعم الكشف نوع مباين للكشف التصوري فان كان مرادهم الاصطلاح فقط فمعنى ان العلوم التصديقية

ليست بعلم بمعنى العلم التصوري فلا ينفع الشيء وان كان مرادهم انها ليست من جنس العلوم بمعنى مطلق

الانكشاف مطلقا فهو باطل ضرورة انه بعقد التعقل سيما اليقين يحصل للذهن نور به يجلي الامر الواقعي

يقال له في الفارسية دانش وله رسم في كل لغة فكيف يخرج من جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى

مراتب الانكشاف اليقين ثم الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية من اضعف مدارج العلم

ثم العلم الحضوري الذي جعل بعضهم العلم حقيقة فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع كمال

حضورها عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الاخر فلا تعلم انها بسيطة او مركبة جوهر او اسباب بسيطة او مركبة

جوهر او عرض ولو كان لها قوة الكشف لعلم نفسها كما يعلم غيرها بالجوهرية والوحدة والبساطة والتركيب

فهذا اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقوى فما في افقتهم لجماهير الحكماء بغير دليل [illegible] يمجها العقل السليم

والفهم المستقيم الا ان يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة ولا شك

ان الاذعان ليس بصورة حاصلة لشيء وان كان منشأ للانكشاف فان الصورة عبارة

عن الشيء الحاصل في الذهن من الخارج لو حذف التشخصات او تجريدها عن المادة تجريدا تاما او ناقصا والاذعان

من الكيفيات النفسانية الناشئة فيها ثم الانفعال المصطلح فانه قال [illegible] الحاصل عند المدرك وما اخذ لفظ الصورة

في التعريف والتصور شامل لما يشتمل على ما لم يكن فيه نسبة تامة خبرية سواء لم يكن فيه نسبة اصلا او كانت ولم

يكن خبرية وما يكون فيه ولم يكن الاذعان كما في صورة التخييل والشك والوهم فهما نوعان من الادراك

ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين الاولى ان التصديق كيفية ادراكية والثانية ان التصديق والتصور

نوعان متباينان والمصنف احال كلاهما الى الضرورة وبيان الاول قد مر انفا وقد يستدل على الثاني

في المشهور بان لكل واحد من ماهية التصور والتصديق لوازم خاصة منافية للوازم الآخر وتنافي اللوازم

يدل على تنافي الملزومات والا يلزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا فان اللوازم يجوز ان يكون

لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان يكون متباينة صنفا اقول من الضروريات ان التصديق بماهيته

ايا ما كانت ماهيته يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون النسبة الجزئية خبرية والتصور من حيث ماهيته

لا يستلزم ذلك فلا شبهة في تنافي اللوازم وكذا في كونها لوازم الماهية فثبت المطلوب بلا كلفة وورد المنع

متباینان

الخارجية يكفيها التجوز ان يكون من المستحيلات وانما السبيل اثبات تباينهما بدرك تنافي لوازمهما بالضرورة او
بالبرهان وهذا الطريق موجود هنا ايضا بالضرورة لا البقية هذا الاول الى دعوى الضرورة فالتكليف به اولا
لانا نقول هذا دعوى الضرورة في المقدمات فلا يستلزم ضرورة المطلوب نعم لا نجزم في التصور يتعلق بكل
شيء حتى بنفسه وبنقيضه وبكنه الواجب فان المراد بالتصور مطلقا الشامل للانحاء اللازمة من التصور بالوجه
والكنه وبالوجه وبكنهه واما التصور المقيد بعدم الحكم وبعدم اعتباره فهذا ايضا لا يعرض لنفسه كما لا يخفى على المتامل
وبعبنا اي في مقام اثبات تباين النوعين بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء بانضمام بعض
المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد وقد
علمت انهما متباينان فان حققه في الحاشية ان مدار هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبول
الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفان والثالثة
ان التصور يتعلق بكل شيء اقول وبالله التوفيق ليس الامر كما زعم المصنف فان اتحاد العلم والمعلوم بالذات لا يفهم
ما قرروه به اما ان يراد به ان ما تصدق تصوره فهذا باطل كما نرى في علم الشيء بالوجه واما ان يراد بالمعلوم
بالذات الشيء من حيث هو بالعلم سبقة فيا صاحبه لهذه المقدمة تبنى على القول بحصول الاشباح
ايضا فلا بد منها من مقدمة رابعة اعني القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن ولم يكف المقدمات
الثلثة المذكورة في الحاشية فاذا تصورنا التصديق او المصدق به لا يلزم على تقدير حصول
الاشباح باشباحها محال اصلا فان شبح التصديق والمصدق به مغاير لهما بالذات وان اتحد
مع معلوم بالذات اعني نفس الشبح مع قطع النظر عن القيام ثم قال في الحاشية ثم اعلم
انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وح فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه
فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق باعتبار وجه وهو رسمه الا ترى ان حقيقة
الواجب نعم ممتنع تصورها بالكنه وانما تجوز بالوجه وان معنى الحروف يمتنع تصورها وحدها وانما تجوز
بعد ضم ضميمة اليها فتدبر اقول منشؤ الشبهة ان القضية الشرطية لو تصورنا التصديق يلزم اتحاد
احد المتباينين بالآخر باطلة بالضرورة لا لان صدق الشرطية يلزم امكان المقدم مع تقدم العلاقة
كما يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصورنا السواد وعينيا يلزم ان يكون عين البياض وهذه الشرطية
الكاذبة لازمة للقول بالتباين مع انضمام بعض المقدمات الحقة اليه فذلك القول باطل فان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تخليص القول في الشبهة بالتصديق بجميع المصدق به
كما وقع في الحاشية ان كان بالنظر الى ان محصل المحل الاتي لا يجري في التصديق بمعنى الاذعان فذلك
باطل

بل قطعا كما سيأتي وان كان بالنظر الى ان محصل الحمل الاتي لا يجري في التصديق بمعنى الاذعان فذلك
لبعض الفاظ الحمل اب بينه فكان الانسب المصرح ان لا يذكره اويا وله ويبين الجواب عن التقدير بان
لئلا يكون موجبا للوهم بالاختصاص وهو غير مختص ولا ينافر العبارة محال رسيع وحمله على ما حرر
بان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم الوجود
والحصول والكون والثبوت الفاظ مترادفة عندهم والوجود الذهني عند بعض المحققين عبارة عن
الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن القيام بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فلا يرد ان
المعلوم الشيء من حيث هو والحصول في الذهن امر زائد عليه فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق ان الموجود الذهني
ليس هو الطبيعة من حيث هي فانهم استدلوا على زيادة الوجود مطلقا على الماهية من حيث هي بل الموجود
الذهني هو المعتبر فيه حيثية القيام بالذهن وليس هو الوجود مع قطع النظر عن تلك الحيثية ففي العبارة مسامحة
بان يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبة الشيء من حيث هو فانها اقرب اليها بالذهن ومن حيث القيام
به علم وهذا مرتبة التشخص ولذا قيل المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود الذهني الذي قال به بعض المحققين
كانها برزخ بين مرتبة العلم والمعلوم فالشيء في الذهن اذا تخصص بوجود لا يترتب عليه الاثار وقطع
النظر عن القيام بالذهن متنزل من مرتبة المعلوم الذي هو الشيء من حيث هو الى مرتبة الوجود الذهني ثم اذا
11 لوحظ الى القيام بالذهن صار متشخصا ذهنيا وعلما موجودا خارجيا مترتب الاثار عليه كما لا يخفى
ثم لو التفتيش ليعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة
وهي عندي في الفارسية بدانستن قد خالطت الوجود الانطباقي اي الانضمامي مع الذهن فانها انما
تحدث عنده دون الصورة والا صارت علمية عنده الحالة الموجودة القائم بالذهن خالطت مع الصورة
خلطا انطباقيا وان اراد بالخلط الرابطي الاتحادي حمل العرضيات على المعروضات والاتحاد بينهما
في الوجود كما زعم بل الاتحاد والحلولي كما في العرض بالنسبة الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض
واحد كالضاحك والمتعجب حاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة في الذهن يحصل لنا
حالة في الذهن يعبر عنها في الفارسية بدانستن وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في لغة برسم نحوها كما ان
السراج اذا دخلت في دور مظلمة يتنور بها الدور فالسراج كالصور والضياء القائم بتلك الدور بمنزلة
الحالة الادراكية والفرق بين الصور يعني ان الضياء قائم بالسراج والدور كليهما والحالة المذكورة
انما قامت بالذهن فقط والصورة واسطة في الثبوت لها على نحو ما يكون الانصاف بذي النور واسطة
مقرونا وقد حققت في محله ان مناط الحمل مطلق سيأتي العرضيات على الحلول فقط دون اتحاد

فكيف
الذات والوجود فان الموصوف قد يوجد ولا يوجد عارض والموصوف جوهر والعارض كيف

الاتحاد ونعم تصور الحلول منهما هو الذي سموه بالاتحاد على التحقيق وان كان عبارتهم مشعرا بالاتحاد ظاهر

الوجود حادا واحد بعلاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا في الآخر او يكون كلاهما حالين

في امر ثالث تحقق الحمل والموجود منهما هو الشيء الآخر فان الصورة والحالة كلتاهما قائمتان بالذهن

وح لا يرد ما اورد على بطلانها بان تلك الحالة ان كانت منضمة فاما ان تقوم بالصورة فيكون عليه

عالمة حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام المبدأ واما ان يكون قائمة بالذهن فلا يكون محمولة

على الصورة ولا يكون عرضيا لها فانا نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك على

التعجب والظاهر لا يرد ما اورد ان كلامنا في الشبهة على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم

حقيقة هي الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد انما وجب في العلم بمعنى الصورة دون

الحالة والجملة هذا التحقيق عندي حقيق بان يتلقى بالقبول والعقد تنقيحه بهذا النمط الانيق ارجوا ان

البيت ويرفع الاوهام المورودة عنها ولم نشتغل بذكر ما ورد فيها لئلا يخرج الكلام عن النمط الذي نسبطه

انها لتي اتصلت في الحي الافكار المرضيين عن اللغو كالحالة الذوقية هي الادراك المذوقات

بالمذوقات فصلت صورة ذوقية وحاصل التمثيل في النظر الجلي مثال واضح يستعان به على غيره

فان عند اكل المذوقات كالحلو والعسل مثلا يحصل صورتهما في الذهن ويختلط لها حالة ادراكية خاصة

في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية وكذا السمعية بالمسموعات وكذا الشمية بالمشمومات واللمسية

بالملموسات فينتقل الذهن من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات وصور الجزئيات

الغائبة لما ذكرنا فان الحاصل فيها ايضا ليس الا حصول صورها في الذهن حالة ادراكية

مغايرة لها اختلطت اصطح الحمل كما ذكرنا وفي النظر الدقيق لعل اشارة الى جواب اشكال دقيق وهو

ان صور الجزئيات المادية في الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس كما هو المثبت

عندهم ايضا فكيف الاختلاط بينهما ولم يحصل ما قلنا بان الحالة والصورة قائمان بالذهن قيام في محل

بمحل واحد وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس

كالصور فيما مر من حصول الحاصلة المختصة للجزئي المادي في النفس اوام بمحاذيها لكلام المصنف

عندنا مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى التقدير التسليم فيجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس

كما قيل ان مدرك الجزئيات هي الحواس والحق ان الادراك الحضوري والتصديق للنفس واختلاطها للحالة

الادراكية بالصورة كاختلاط الاذعان بالقضية الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية

الحكم

الشخصية ليست موجودة فيهما لامتناع حصولها فيهما او كاختلاط الالتفات بالجزئيات المادية
وتحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في التصور الكليات ولم يصرح المصرح بالحمل بالمواطاة بين الحالة والصورة
وقوله انما صارت على معناه انما صارت علما بمعنى الصورة العلمية لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم
يدل على معان كثيرة وربما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة الحقيقي فان المجازي لا ينكره احد ووجه
الاشارة انه اراد الصورة الموجودة وعبر على سبيل التمثيل من القاعدة الكلية المذكورة سابقا في شانه
لما ايضا فتلك الحالة ينقسم الى التصور والتصديق حقيقة فهما نوعان متباينان منها كذلك واما انقسام الصورة
فانما يكون الى التصور والتصديق بالعرض فهما المتحدتان في الغرض ودون الاولين فيتفاوتهما كتفاوت السوم والقطعة
العارضين لذات واحدة المتباينين بحسب حقيقتهما فتفكر في الذات الواحدة المعروضة لمفادات القضية والتصور
والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب كما ينادي به المنطق بان كل الاذعان متعلق على سبيل
الاجتماع كتصورات الاجزاء الثلثة والاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما يلزم لو كان الاتحاد والتباين
بالنظر الى امر واحد وليس كذلك فان التصور المجتمع مع التصديق سواء اخذته بمعنى المصدق به او الاذعان هو التصور
بمعنى الصورة العلمية والتصور المباين بالتصديق هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان الحالة التصورية
نحو تعلقت بالقضية فلا يتحد معها وكذا لا يتحد القضية مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد
المتباينين اصلا واذا تعلقت بنفس التصديق ثم يكون عارضا له واتحاده بالعرض مع المعروض 12
بالذات محال فلا يلزم الخلف نعم ان التصور بمعنى الصورة العلمية التصورية يتحد مع القضية وحقيقتها التصديق
بالذات فليس استحالته فهذا الجواب جار في التصديق بمعنى الاذعان ايضا بلا كلفة وليس الكل
من كل منهما بديهيا والا لاستغني عن النظر والثاني باطل فانا نحتاج في كثير من العلوم الى النظر ولا نظر
صرح بالصفة الكاشفة لقوله متوقفا على النظر وهذا التعريف هو المشهور قال في الحاشية الحق
ان البداهة والنظرية من صفات العلم فلا يرد انه رب شيء يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر
ومن ثم جوزوا لصاحب القوة القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهيا عنده فلا حاجة للتوقف ووجه
الدفع ان علم كل واحد مغاير لما عند الشخص فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف في حيثيات
التوقف انتهى اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان تحقيق المقام ان وجود الطبائع النوعية يتقدم على وجودات
الاشخاص سواء كانت في الخارج او في الذهن فقد يكون التقدم طبيعيا كما قالوا في وجود الطبيعة
الصورة الجسمية فانها علة لوجود الهيولى ووجود الهيولى علة للوجود الشخصي لتلك الصورة وعلية العلة علة فيكون وجود
طبيعة الجسمية علة لوجود الشخصية وقد يكون مستتبعا محضا كما في وجود الانسان المطلق والشخص وبالجملة يكون

الاول اسبق من الثاني وتوقف الاول على علته وترتبه عليها اسبق على توقف الثاني على علته وترتبه عليها
والاشك ان التوقف والترتب نسبة وتغاير النسبة بتغاير المنتسبين فيتوقف وجود الطبيعة على علة
امر مغاير لذاته اسبق على توقف وجود الشخصية عليها او نقول ان المكتسب انما يكون
الطبايع الكلية فان الجزئيات لا يكون كاسبا ولا مكتسبا كما سيأتي تحقيقه والكاسب علة للوجود
الذهني للمكتسب فاذا الطبايع الكلية التي هي مرتبة المعلوم من المكتسب اذا نسبت الى علتها يكون
اسبق بالتوقف والترتب بالنظر الى علتها وهي الكاسب والطبايع الجزئية القايمة بالذهن التي
هي مرتبة العلوم يكون مسبوقا بها بالنظر اليها ولا يكون الاول واسطة في العروض للثاني فان
الوصف لا يتعدد فيها وعليها لعدد وصف التوقف والترتب كما بينا بل انما يتصور الواسطة في
الثبوت في ما قال المصنف رح ان البداهة والنظرية من صفات العلم لظ فان نظم به الحصر فان كونهما
صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض
وللمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة مطلقا فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته وللعلم لعدم توقف مرتبة
وجود طبيعة الذي هي مرتبة وجود المعلوم لعدمه بالذات فتحقق الواسطة في الثبوت والالدار
فيستلزم توقف الشيء على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل
توضيح بيان الاستلزام يكون بثلث مقدمات مسلمة بديهية الاولى ان ذات الشيء نفسها والثانية
ان الموقوف والموقوف عليه يجب ان يكونا متغايرين والثالثة ان الحكم الثابت للشيء ثابت
لذاته لعدم تمهيده نقول ان ا اذا كان موقوفا على ب وب على ا فيلزم ان يكون ا موقوفا
على ذاته والموقوف والموقوف عليه متغاير فيكون ا وذاته متغايرين فتحصل امران
في نفس الامر ا وذاته ثم ان ا وذاته متحدين بحكم المقدمة الاولى فلما توقف ا على ذاته توقف
ذاته على ذاته بحكم المقدمة الثالثة فيستلزم توقف ذات ا على ذاته والموقوف والموقوف
عليه متغاير فيكون ذات ا وذات ذات ا متغايرين فيحصل ثلث امور موجودة مترتبة وهكذا
فيستلزم امور موجودة غير متناهية مترتبة وهو التسلسل فرجع بلزوم تقدم الشيء على نفسه بمراتب
غير متناهية باستحالة تلك المقدمات بالضرورة واورد عليه بان الموقوف والموقوف عليه وان
كانا متغايرين في نفس الامر ولكن لا يلزم على تقدير الدور واجيب بان الدور اذا وقع في نفس الامر
فيكون مجامعا لجميع المقدمات الواقعة فيستلزم باستحالتها المطلوب وفيه ان اللازم للمفروض في
نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعا لما فيه مع قطع النظر عن الفرض الا ترى انا اذا فرضنا زيدا حمارا مقا

في

في نفس الامر فلا يجامع القضية الحقيقية بين قولنا الانسان حيوان ناطق بتوقف الدور ولو نقض
ان كلام المصنف رح مبني على صرف النظر عن التكدرات فان المقصود ان الاكتساب في نفس الامر بلا فرض
الفارض او تقدير المقدر اذا كان على طريق الدور فيما يتوقف عليه تلك المقدمات الحقيقية يلزم الاشتغال
في نفس الامر فحاصل كلامه ان يحصل الكل في نفس الامر بلا فرض الفارض لطريان الاستلزام الدور فيها
فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الغرض فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية في
نفس الامر وهو باطل قطعا او تسلسل وهو اي التسلسل باطل لان عدد التضعيف اي تضعيف العدد اذا
اضعفناه ازيد من عدد الاصل الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد
انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام
جميع احاده وهو يستدل عليه بقوله فان التسلسل لا يتصور فيه الزيادة لانها اما ان يكون في جانب قبله او بعده
ع الاول لم يكن مبدا او على الثاني يلزم كون العدد وسطا بين الواحد والاثنين ويعود الى الشق
الاخير وهو قوله والاوساط كلها منتظمة متوالية فلا يتصور الزيادة فيها الا بعد اختلال الانتظام لو كان
المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود
فتدبر هذا برهان التضعيف وتصويره موقوف على عدة مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف تقفية الا
فان لكل مرتبة منه اثرا اي وكلما يصح اثره يقبل التضعيف بالضرورة والا لبطل الاثر التضعيفية وقد
13
في حساب بعد التضعيف زائد على المضعف والثانية ان العدد الزائد والثالثة ان العدد لا يتصور
زيادته على المزيد عليه الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه وبيانه مر آنفا في المتن والشرح والرابعة ان
كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد بالضرورة سواء كان متناهيا او غير متناهي مترتبا او غير
مترتب اذا تمهد هذا فنقول انه يلزم بالنظر الى المقدمتين الاوليين ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد
التضعيف زائد ولا يتصور الزيادة الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه والانصرام يقتضي التناهي فاذا
ثبت التناهي لجميع الاعداد يلزم تناهي جميع المعدودات بحكم المقدمة الرابعة فان الزيادة والنقصان
والتناهي واللاتناهي من خواص الكم بالذات والمتكم بالعرض وبعد التقرير ينفتح ما في الحاشية من
دليل قوله صدر سر شارة الى منع وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون الانصاف خاصة المتناهي دون
غيره انتهى وذلك لما ثبت في المقدمة الاولى وبعد التقرير يتضح ما في الحاشية الاخرى وهو انه لا شك
ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مترتبة او غير مترتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة يكون
معروضا للعدد بالضرورة لكن مراد المص من الامور المتعاقبة الماضية فانها الخارج من القوة الى الفعل
دون المستقبلة الغير المتناهية المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بان [illegible] عالم نعم
[illegible] فيما على طريق الحكماء القائلين [illegible] فيما في عالم [illegible]

على سبيل التمايز فان القدر الضروري انه كلما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لابد ان يكون
معروضا للعدد سواء كان التميز بحسب المبدا او الوجود الخارجي او الوجود الذهني او الالتفات
فقط كما في المتصلات فان شريك الباري والخلاء لعدم التصور والالتفات يكونان مجردين عن الاثنينية
وكذا الاجزاء الانتزاعية للمتصل الواحد المتناهي او غير المتناهي يكون معروضا للعدد لعدم الانتزاع
والالتفات نعم قبل الانتزاع غير صحيح معروضية العدد وان اريد ان اجزاء الاعداد اعني الوحدات اجزاء
تفصيلية تقتضي عروضها التفصيل الموجود بالفعل باي نحو كان ولا تفصيل في الاجزاء التحليلية
قبل القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير المتناهية وفي
هذا الحكم الاجزاء المتناقضة الغير المتناهية كما في الخط المتناهي مثلا والمسافة الانتزاعية
كما في الخط الغير المتناهي المتصل سواسية لا يبطلها البرهان ثم لابطال الثاني برهان اخرى قوية
لا من حيث كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من حيث ان نصف ما زاد عاد مضعف غير متناهية
وهو باطل بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع تحقق مبدا النسبة فان الامور الغير المتناهية وان
كانت خارجة من القوة الى الفعل لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه مشتمل
على الوحدات الغير المتناهية او الانتزاعيات المنفصلة ولا استدلال على كونها معروضة للعدد ولم يوجد دعوى
المعدودة غير معدودة بل الحق ان الانتزاعيات سواء كانت عددا او معدودا لا يبلغ الى حد اللاتناهي والا
صارت نقيضه لامتناع الزيادة عليها بعد خروجه في الفعل الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن
العجائب ما نقل عن بعض الكملة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى نظائرها لانها من عوارض الكم من حيث التناهي ولعدم تعين المحدود ولم يمكن الحكم عليها
بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين احادهما بداهة وقولهم الكل اعظم من الجزء
في المتناهي مسلم لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما ووجه التعجب
ظاهر لمن له ادنى حدس ومزاولة في الفن فان قولنا الكل اعظم من الجزء بديهي مطلق سواء كانا
في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة من الجزء وشيء اخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها
مرتبة في الجزء وهو اي الزيادة وبه يتم التطبيق والتضعيف المذكور في هذا ثم لابطال الثاني وجه
اخر ذكرناها انفا واذن وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر لتكشف الغطاء عن وجوهها
الاول ان الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل مترتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث
يتعين الاول والثاني والثالث وهكذا فلنسم المبدا من تلك السلسلة او الى جانب الاخر ب

ثم نقرر منها ح في ب جزء من اب واب كله ضرورة دخول اج وج ب فيه فاذا انطبقا
اعني ح بعد انطباق المرتبة بازاء المرتبة الا بالحركة ولا بانطباق المحاذاة بل بان يحكم العقل
حكما صحيحا واقعيا بان في السلسلة الاولى اعني سلسلة الكل مبدا واحد اعني ا كما في سلسلة الجزء مبدا واحد اعني ب
ج وان في سلسلة الاولى ثانيا كذلك في الثانية ثانيا وهكذا يحكم العقل بوجود تعين المراتب بسبب الترتيب
في الثالث والرابع فاما ان يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من الثانية يلزم مساواة
الكل بالجزء فيلزم ح اجتماع النقيضين في الواقع فان في الكل مرتبة لم يكن بحذائها في الجزء واللازم يكن الكل
جزءا والجزء جزءا الكل فرضناهما مساويا وانتهاء يعني في وقوع كل مرتبة من الاول بازاء مرتبة من الثاني يلزم عدم صدق
السالبة الجزئية والموجبة الكلية مع تقدير شرايط التناقض فان بعد الانطباق بالمعنى المذكور لم يختلف
حقيقة الكل والجزء بالضرورة فكيف في اول الامر بينهما التفاوت لكن بعد الانطباق واما ان يحكم العقل
بوقوع كل مرتبة من الاول بازاء الثاني فالاول زايد عليه بمرتبة متناهية والزيادة بعد انصرام جميع احاد
المزيد عليه فالثاني متناه والاول ايضا زائد عليه بقدر متناه فهو ايضا متناه فبطل الخلف وبهذا التطبيق يعني
النقل تام نظيف سيما فيما قالوا ان البرهان لا يجري في المجردات فان تعين المراتب موجود فيها ايضا
وهو يكفي لجريان البرهان وهذا البرهان مما يعول عليه ويقوى عليه التمادي في فرضنا اجزاءه في المنفصلات
16
لتسهيله على المتعلم واجريناه في المتصلات ايضا بالطريق المذكور ولا نطول الكلام بذكره والبرهان
الثاني تقريره ان المتضايفين اذا فرضنا الا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل يلزم وجود احد
المتضايفين بدون الاخر والثاني باطل فان وجود الملزوم بدون اللازم محال اذ المتضايفين
متلازمان بيان الملازمة ان المتضايفين كالعلية والمعلولية اذا فرضنا الا الى نهاية في الماضي او تحققا لا الى
نهاية في الحال فالمعلول الذي في المبدا كالحادث اليومي مثلا تحقق بلا علية فانا اذا فرضنا انقطاع هذه السلسلة من الان
وكل منهما متحققان فيما سبق وجود هذين المتضايفين اعني مفهومهما فيما سبق علة ومعلول والمعلولية
ع متكافئة
الاخرة تبقى بلا علية وبالجملة في هذا التصوير يتحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في الجانب الاخر علية
فقط يتحقق التساوي بينهما فيلزم الخلف وبهذا التطبيق فسد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل
معلول علة وهو يتحقق ههنا واما التساوي بالمفهومات فغير لازم ووجه الفساد كما قررنا ظاهر على اللبيب

لا نطول الكلام بذكره ولا يحصل التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والتصور مساوي النسبة
بيان الاول ان كل كاسب التصور معرف اي هو المثبت منه ذهن والمعرف مقول لانه معرف المقول على الشيء
لافادة تصوره فيلزم ان يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين له او المباين

لا يحمل عليه البتة فيلزم ان يكون كاسب التصور متوقفا على التصديق بل مجهول وفيه ان المعرف ان
اريد ما عرف بالتعريف المذكور فلا نسلم الصغرى من القياس الاول والمقرر عندهم لا يعني بالمطلوب
عبثا فان المقصود هيهنا الامر الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور فقط فلا نسلم الكبرى من القياس
الاول فان قلت التصور المكتسب لا يخلو اما ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه
فكاسبه لا يكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان فرجع تتميم الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب
التصور محمول والتصديق ليس بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم تصديقه
ما لنظر اي بالترتيب فيجوز عند العقل ان يكون الترتيب في التصديقات مفيدا لبعض التصورات
وبيان الثاني ان التصور يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه فلا يكون
مرجحا والا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبه فان الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب والجواب
ان الترجيح المعتبر في العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق والترجيحان متغايران
ولو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات يكون له خصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببه مفيدا
له وكاسبا ومجملة هذا الدليلين في غاية السخافة ولم يقع ولم يقل قوي على هذا المشي لعد فنقيض
كل واحد منهما اي التصور والتصديق هو التي يعضد نظري النقيض ظاهر على فالعلم بالبطلان
اكتساب التصور من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والبسيط لا يكون كاسبا
اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم بحيث يكون للمضامنة والاحتياج فيه مدخل والا فالمطلق
افادة التصور يكون متصورا المفردات الضمنا في تصور النوع بالفعل وحده وما في صحة وحدها فلا.
من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر فيه دلالة على انهما فان لم يكن بين مفهوميهما
فرق اصلا كما هو الظاهر فيهما مترادفان وان كان بينهما تغاير بان يكون ملاحظة ما فيه معتبرة في
الحركة
النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال المحض فيهما متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبره المتاخرون وللقدماء
الآخر معان اخرى مستخرجة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب وهيهنا شك خوطب به سقراط وهو من تلامذة
فيثاغورس وهو من اساتذة افلاطون وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف
الطلب وللتخلص عن هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل يجري في المطلوب التصديقي بان يقال يمتنع طلب الدليل
على قولنا العالم حادث هذا المدعى اما ان يكون معلوما لك او مجهولا على الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون
تحصيلا للحاصل او مجهولا فيستلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله واجيب بانه معلوم
من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان المطلوب قد يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه الكنه فيطلب

الكنه من حيث الوجه فلا يلزم المحذور ان ثم اي المطلوب التصوري والمطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه
من جهة التخييل اذا الشك او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا يلزم المحذور وبالجملة
يتاتى منها العلم والجهل في كل منهما وطلب المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه العلم والجهل
بملاحظة الحيثيات متى ثبت فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة بالتصور كما عرض لبعض الكلمة فمراد قايل الوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول حاصله ان المط اما ان يكون الوجه المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل بلا شبهة او
الوجه المجهول فيلزم طلب المجهول المطلق وحاصله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان وحلله
الوجه المعلوم وجهه جواب باختيار الشق الثاني وقوله فيلزم طلب المجهول المطلق باطل فان الوجه
المعلوم له علاقة العروض او الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك العلاقة معلوما ملتفتا
ولكن من حيث ذاته او من وجه آخر مجهولا فلذا الطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلوم
ببعض عبارا… انما يفيد للمطلوب بعض … الاشارة بان المط في التصور قد يكون حقيقة لبعض الاشياء
وهي في نفس … فانها مجهولة لكن بعض اعتباراتها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام
لمعلوميتها ببعض الوجوه وقد يكون المطلوب حقيقة المجهولة ببعض الوجوه فانما يصح طلبها ايضا اذا كانت
15 معلومة بوجه آخر وكذا في التصديقات انما يصح طلبها اذا علمنا سابقا بالوجه وليس كل ترتيب
مفيدا او طبيعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه لافادة المط يعني انه اذا حصل في الذهن نفس
ذلك الترتيب يفضي الى المط ولا يعني انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان … بانه يفضي
وكذا ان نقول المفيد بمعنى جاعل التام والطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة
تامة للمطلوب ولا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة ومن ثم ترى الاراء متناقضة اي
لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما للمط بنفس ذاته ولا باعتبار المراعاة والطبيعة الانسانية اي فطرتها
ترى الاراء متناقضة فلا بد من قانون يعصم عن الخطاء هو المنطق فبهذا البيان تم الاحتياج الى المنطق
والاحتياج ههنا بمعنى المصحح لدخول الفا ولا بمعنى … لامتنع فان الاجزاء انما تتحقق في الامر الاعم
الشامل للطريق الجزئي والكلي وهو الضام من المنطق الذي يبحث فيه عن المعقولات الثانية والادلة
ومن العلم الذي لا يبحث فيه كل موضوعه المعقولات من حيث الايصال الى تصور وتصديق موضوع العلم ما
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي اللاحقة للشيء لذاته بمعنى نفي الواسطة في العروض او لواسطة
غير … واسطة في الثبوت وتفصيله في مقامه مشهور وذهب القدماء الى ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية من حيث الايصال الى المجهول والمعقول الثاني عبارة عن ما يعرض للشيء في الذهن ولا يحاذي … من

في الخارج عروضاً انضمامياً او انتزاعياً فيخرج منه الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد ولوازم الماهية
والوجود والشيئية ونحوهما وما عرض لبعض المحققين ان لا عروض للوجود والشيئية في الخارج فيدخل
في المعقول الثاني بخلاف سائر لوازم الماهيات توهم فاسد فان العروض هنا يشمل الاتصاف
الانتزاعي وهو موجود فيهما فان اريد به الخلط او العروض بعد وجود المعروض فالثاني لا يعقل في
الوجود والضم والاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية لا يوجد من حيث الخلط الا في
اللحاظ فقط ومثاله الكلية والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا تعرض شيئاً من الموجودات الخارجية
وكذا القياس والحجة والعكس المستوي والنقيض وذهب المتأخرون الى ان موضوعه المعقولات التصورية
والتصديقية مطلقاً سواء كانت معقولات اول وثانية او ثالثة وهو الحق عندي بالنظر
الدقيق فان المعقول الثاني كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي يحمل محمولات على المعقول الاول
والموضوع لا يجعل محمولاً فان قلت ان الذاتي والعرضي يجعل محمولات على المعقول الاول والموضوع
لا يجعل محمولاً فان قلت ان الذاتي والعرضي يحمل محمولات للكلي الذي هو من الثاني قلت مع انه المعقول
مشكل في الكلي والجزئي يرجع الى تكلف مستغنى عنه فان قلت ان الكلية والجزئية يحملان حمل العام
والخاص والعموم والخصوص من المعقولات الثانية قلت يحمل العام والخاص ايضاً محمولاً في المنطق
فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع المحمولات كلها الى المعقول الثاني والعارض للمعقول الثاني الاخر لا يتصور
في بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما ترى فالحق ما قال المتأخرون وبه
يشهد ظاهر كلام المصرح فاحفظ فانه دقيق ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقييدية في نظر الباحث
وبالجملة ينظر في المباحث حيثية الايصال بان تكون المحمولات موقوفة عليه او بالعكس او تكون للدراية
فقط كما ينظر ممن يتبحر في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلباً بكسر الميم وفتحها وانما
الشهيرة وامهات المطالب اي اصولها اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب
التصديق فما لطلب التصور من حيث شرح الاسم اي لطلب تصور الشيء لم يعلم وجوده في الخارج سواء
كان ذلك التصور بالذاتيات او العرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص
فيسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم وبها التصور اما ان يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدرك بعد زوال يحصل
بعد حصولها في الخزانة فالاولى مفاد التعريف الاسمي على الطريقة الاربعة المذكورة والثاني
مفاد اللفظي كما سيأتي تفصيله او بحسب الحقيقة حقيقية اي ان كان لطلب تصور الشيء علم وجوده
في الخارج فيسمى حقيقية لبيانها ذات الشيء الموجود في الخارج التي تسمى حقيقة عندهم اما

بالذاتيات

بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص اللفظي الا
ان في الاول لا يشترط العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن يخرج من القسمين التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ايضا تحت مطلب اي ويتجه الاشكال عليهما بان الحاجة
تنادي الى تحصيل ما الحقيقية فان ما الشارحة والهل البسيط يغني عنه اذا قدم الاول على الثاني
اقول وبالله التوفيق لو قصدوا افراد مطلب واحد لهذه الحقيقية فالاولى ان يقسم مطلب اي الفهم
الى المطلبين احدهما لطلب المميز للشيء بعد العلم بوجوده الخارجي والاخر بدون العلم به ثم انهم لم
يقسموه كما سيأتي ما ... يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة والحقيقية كليهما فان التصور
مرة ما بينه في المدركة الفهم قد يكون بعد العلم بوجوده الخارجي وقد يكون بدونه فلعلهم لم يقسموه اسوة
القسمين اكتفاء بالهل البسيط فلذلك كان الاحسن بهم ان يكتفوا على ما الشارحة فقط لئلا
يكثر الاقسام فتامل واي لطلب المميز بالذاتيات او العوارض هذا موافق لما ذكر في كتب الكليات الخمس
واما ما ذكر في مطلب ما فهو مخالف له فان مطلب ما في ذلك البحث منحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام
وههنا ذكر الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم جردوا ههنا عن اصطلاحهم في الكليات وهل لطلب
التصديق بوجود الشيء في نفسه فيسمى بسيطة او على صفة اخرى غير الوجود فيسمى مركبة 16
فيقال في الاول هل زيد موجود ام لا وفي الثاني هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة التي هي
غير الوجود اما اعم من ان تكون سابقة على الوجود كتقرر الماهية وتميزها وامكانها او مسبوقة به
كالقيام والقعود فيلزم تاخر الهل البسيطة عن المركبة او صفة متاخرة عنه فقط فيلزم ان يكون
الطلب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى والجواب على تقدير الاول باختيار الشق
الاول واختيار انه لا يلزم تاخر مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا وانما ارادوا بالتاخر
تاخر بعض انحائه اذ انهم لم يحكموا بالتاخر بالوجوب بل حكموا استحبابا و الثاني باختيار الشق
الثاني بانهم ارادوا بالوجود على سبيل المسامحة والتوسع نفسه وما فوقه فيشتمل التقرر
والامكان والتميز وحينئذ يكون مطلب الهل البسيطة مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق
الاحسن ان يقسم الهل البسيط الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب الجعل الاول فان الجعل الاول
قد يكون نظريا فلا بد من مطلب الا ترى ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا
السؤال بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني طلبا لمرتبة تقرر الماهية التي هي عبارة عن نفسها التي
هي اثر الجعل البسيط بالذات والمؤلف بالتبع كما يفهم من العقول المتقررة في الخارج وهذا التقرر ...

كان طلبا للوجود لكنه يقدم عليه فيما يرد والثالث ما يكون طالبا للوجود وان تقسيم الهل المركبة
الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة المتأخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة
الاثار والاحكام فلا يخفى من ان يفصلوا ويقسموا اليها ولم يطلب الدليل لمجرد التصديق
اي يطلب الهلية لمجرد التصديق ولم يعتبر فيه علته ثبوت المط في نفس الامر او للامر في نفسه
اي يكون فيه طلبا لعلة ثبوت المطلوب في نفس الامر ايض فالاول يسمى دليلا انيا والثاني دليلا
لميا واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي امهات اي توابع للاي ان كان المقصود
بها طلب التميز التصوري فان استعمال هذه الكلمات داخل في هذه المقصود ايض ففي الاول يكون
المقصود بها طلب التميز الشخصي مثلا اي التعيين من بين الاشخاص وفي الثاني التميز الكمي اي التعيين
من حيث المقدار والعدد وفي الثالث تميز الكيفية اي تعيينها من جهة الصحة والمرض مثلا وفي
الرابع تميز المكان اي تعينه من المسجد والسوق وفي الخامس تميز الزمان اي تعينه من اليوم
والامس او نحوهما او شيء في الهل المركبة ان كان المقصود بها التصديق وهو الظ فقد يكون مقصودا
منها قد عرفتها وضعا اي ذكر النقد مباحث التقدم الطبعي عندهم عبارة عن كون الشيء
محتاجا الى شيء بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج ويعلم التصورات كلها سابقة
الى التصديقات ضرورة فاحتياج التصديق الى التصور فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
اذ الحكم لا يتصور بدون الالتفات الى المحكوم عليه مثلا ولا يمكن الالتفات بدون التصور
قيل فيه اي في قوله المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم حكم فهو كذب تحريره ان هذا القول فيه حكم بامتناع
الحكم على المجهول المطلق فقد حكم عليه بالحكم وامتناعه وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه معلوم بالذات
ومجهول مطلق بالفرض والظ هو القائل يعني انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول
مطلق بالفرض بان يفرض سلب حصوله مطلقا في الذهن حتى بوصف المجهولية ايض كما ان زيدا
انسان بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالفرض فالحكم وسلبه باعتبارين فباعتبار انه معلوم
بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه وباعتبار انه مجهول بالفرض اتجه سلب الحكم عنه فلم يتحقق شرط التناقض
ولو قرر بالعرض بالوجهين فتحريره ان المجهول المطلق معلوم بالذات فيتجه الحكم عليه ومجهول مطلق
بالعرض بمعنى ان العقل يجعل مفهوم المجهول المطلق عنوانا لحقيقة التي هي مجهول مطلق وان كانت
محالا فالحكم على العنوان الحاصل في الذهن وسلبه بالنظر الى المعنون وهذا العنوان عرضي للمعنون
فاتجه اليه الحكم بالنظر الى ذاته الحاصل وسلب الحكم باعتبار اتحاده العرضي مع المعنون والظاهر هو

اي بغير ارجدو ... ي
عليه كالانكار
ما يكون طالبا
٣
وحمله

الفرق

التقرير الاول للجواب وبه يندفع الغلط المشهور وهو موقوف على تمهيد مقدمتين بيّنتين الاولى
ان كل مفهوم سواء كان واقعيا او فرضيا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم في نفس الامر
والثانية ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال
فان المستلزم للمحال محال بالضرورة وبعد ذلك نقول اذا فرضنا شيئا يستلزم وجوده عدمه
وبالعكس في نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وكل مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم
المقدمة الاولى فاذا كان موجودا في نفس الامر فهذا المفهوم يكون معدوما فيها بناء على الفرض وبالعكس
ايضا فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل بسبب امر واقعي وهو وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بلا فرض
الفارض وعدمه كذلك وانما قلنا انه امر باعتبار انه معدوم بالذات بالفعل وموجود بحسب الفرض
فان الاستلزام فرضي فاختلف الجهتان وبه يندفع شبهة اخرى وهي انا اذا فرضنا مفهوما لا يمكن
تحققه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم
او مجهول فعلى الاول امكن تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن وهو نحو من تحققه
ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني ايضا يلزم صحة تحققه وان كان بالعرض فان
المجهولية وصف يمكن علمه بوجه ما وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن علمه باحدهما او وجه ارتفاعهما ١٦
بما مر بان هذا الشيء يمكن التحقق بالذات ولو بالوجه العرضي لا بحسب الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض
فلا يستحيل لكن لنا في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بادنى تامل الا بانظار الاساتذة الكرام وهي ان
مفهوم المجهول المطلق يمنع سلب حصول امر حاصل للشيء كعمرو بالفعل سلبا مطلقا بحيث لا يمكن ان يحضره
كل واحد فاذا فرضنا حصول هذا المفهوم لزيد مثلا وكونه ذاهلا عن المعلومات كعمرو مثلا بالقياس اليه
وذلك المفهوم اما معلوم له فيصح حصول امر حاصل لعمرو بالفعل المناقض لذلك المفهوم او مجهول مطلق
وكلا الشقين باطلان اما الاول فلان معنى هذا الشق لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن
زيد كذلك وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض له فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني
فلان مفهوم المجهول المطلق اذا ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير الواقعي
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق فيلزم اجتماع النقيضين واما البيان في
فلان مفهوم المجهول المطلق اذا ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير الواقعي
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق فيلزم اجتماع النقيضين الفرضيات
قلت لا منافاة في كون عمرو معلوما ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى تغاير الازمنة والانحاء

قلت مرادنا من الفعل الآن المخصوص كان وصول الشمس الى نصف النهار مثلا وبالجملة تصور زيد
مفهوم المجهول المطلق في ذلك الآن فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين
المذكورين فيلزم كون عمرو مجهولا مطلقا في ذلك الآن ومعلوما مطلقا فيلزم الاستحالة
لا يقال معلوم بالذات ومجهول مطلق بالفرض او بالعكس لانا نقول كلامنا في حصول
هذا المفهوم في ذهن زيد وهو ممكن بالبديهة فيستغرقا حالة في العلم والجهل بالمعنيين المذكورين
المتناقضين في نفس الامر فيصح لا دخل لفرض الفارض فيه كما هو ظاهر لمن له ادنى تامل وتعمق
الاعادة اي اعادة ما في الذهن الى ما هنّم بالدلالة وهي كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر وهي
بالاستقراء منحصرة في ثلثة اقسام او ستة القسم الاول منها عقلية لعلاقة ذاتية اي علاقة
التاثير فيشمل دلالة الاثر على المؤثر وبالعكس ودلالة احد الاثرين على الآخر ومنها وضعية
بجعل الجاعل ومنها طبعية باحداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كدلالة اح اح على السعال
وركض النبض على شدة الحلقة وكل منها لفظية وغير لفظية فهذه ستة اقسام والتمايز بين الكل
ظاهر الا بين العقلي والطبعي من غير اللفظي فانهما متحققان في مادة واحدة كالمثال المذكور وكسرعة
النبض الدال على الحمى فان الدال اثر فيهما للمدلول والحق ان بينهما تغاير الحيثيات فمن حيث
فمن جهة التاثير دلالة عقلية وان قطع النظر عنه ولوحظ من جهة احداث الطبيعة فدلالة طبعية كما
في الدلالة اللفظية الطبعية فانها ايضا لا تخلو عن التاثير ولكن لتغاير الحيثيات الاشتباه بينها ايضا
واذا كان الانسان مدني الطبع اي يحتاج في تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه
ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغير ذلك كثر الافتقار الى التعليم
والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لما كانت بمعونة بني نوعه ولا يتاتى الا بافهام ما في ضميرهم والدلالات
الطبعية والعقلية لا تفي بالافهام على الوجه المطلوب اعني الوجه المفصل كما يقتضيه الفحص وكذا لا تفي
الاشارات والحركات للدلالة على المعاني العقلية الصرفة وكانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها
فلهذا الاعتبار والسر الهام الى سر هو ان الله سبحانه وتعالى وضع اصول الالفاظ بازاء المعاني للتوقف
تحصيل ثم علم آدم عليها وتعلم منه ذريته بممارسة الوالدين بواسطة وبلا واسطة واشتهرت من حيث
الدلالة فيما بينهم في كل درجة وطبقة فلذلك كانت اسهل الماخذ واما العموم فلما بينا انه لم
يترك سبحانه نوعا من الموجودات المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه وكل من الالفاظ الموضوعة
للمعاني مشتهر بينهم فكانت اللفظية الوضعية اشمل الدلالات واسهلها ومن بينها الي ما

ثبت كون الانسان محتاجا الى التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية واخذ كل منهما انما يكون للافادة
المعاني من حيث هي فدون العين الخارجي والصورة الذهنية والاستعداد وتبالك يتبين ان الالفاظ
موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل وذلك لان الغرض من
الوضع الاستعمال فلما كان مناط الاستعمال المعاني من حيث هي كان مناط الوضع ايضا تلك كما هو الظاهر
فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له للالفاظ فقيل الصور الذهنية لانها الحاصلة في
الذهن وفيه مع انه لا يستلزم المدعى فان الطبائع من حيث هي ايضا حاصلة فيها اللهم الا ان يراد الحصول
الشخصي بالذات نقول بالمنع وتشبيه بان الموضوع له لا بد ان يكون ملتفتا بالذات كما ترى في الوضع
العام للموضوع له الخاص ومن ان يكون حاصلا بالذات على ان من المعاني ما لا توجد في الذهن كذات
الباري تعالى وذوات الهويات الشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة بازائها وقيل
الاعيان الخارجية لانها مناط الاستعمال والملتفت اليها بالذات وفيه مع انه منقوض
بالطبائع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات يجري فيها اكثر من الاعيان نقول بالنقض
بالالفاظ التي لا يوجد معانيها الا في الذهن كالعلم والادراكيات والمعقولات الثانية 18
نعم لا بد ان نقسم بالتوزيع اي بعض الالفاظ الموضوعة للعين الخارجي كاسم الله تعالى واسماء
الجزئيات المادية وبعضها للمفهومات الذهنية كلفظ العلم وبعضها للطبائع من حيث هي كلفظ الانسان
والفرس ويراد بقول المصنف رح موضوعة للمعاني من حيث هي ان لا توجد في موضوعاتها العين الخارجي
فقط او الذهني كذلك كما اقتضته المقابلة بعد الحجب الجلي من النظر والنظر الدقيق يحكم بان الموضوع
له في الكل نفس الشيء من حيث هي هي واسم ذاته لانه موضوع بازاء نفس ذاته ولا يلاحظه خصوصية
ظرف دون ظرف فلو حصل ذاته نعم في الذهن لم يتبدل الموضوع له وكذلك في الجزئيات المادية لو
حصلت ذواتها في الذهن لا يتبدل الموضوع له وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كالفوقية والتحتية
ونحوها فان معانيها لو فرضنا حصولها في الخارج لا يتبدل الموضوع له قطعا وكذا في علم ما ونظيره بلا
في تحصيل معنى الكلي فالا يمتنع العقل تكثره في الخارج مع ان الكليات الفرضية كاللاشيء يستحيل عند العقل
تكثره فيه لكن المفهوم من حيث هو لا يابى عنه لكن معاني الالفاظ موضوع لها من حيث هي مع قطع النظر
عن خصوصيات الظروف فهي من هذه الجهة لا يابى عن حصولها في الخارج والذهن وان كانت تابى عنه
من جهة اخرى فالغرض بهذا التحقيق ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك الجهة مطابقة وفي التقييد
بالجهة اشارة الى دفع اشكال مشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم

من جهة انه لازم لمفهومه الموضوع له فيكون الدلالة التزامية فلو لم يعتبر في المطابقة هذا التقييد
ينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وهذا اولى مما
قاله في بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات وما قيل انه تابع ولازم لها مجاز
وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل مطابقة وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزاء تضمن
فلا يعتبر فيها دلالة اخرى ليكون تابعا ولازما فقولهم بالتبعية مجاز وفيه انه لا يجوز فان هذه دلالة
بالعرض وما بالعرض تابع ولازم لما بالذات حقيقة الا ترى ان اطلاق الحقيقة عرفا عاما وخاصا
ان حركة الجالس تابع لحركة السفينة ولازم لها ولفظ التابع واللازم متعارف في الواسطتين
اي الثبوت والعروض فاي ايراد لفظ اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله ثم اعلم ان هذا على
مذهب اهل الميزان وهم لم يحصروا في الدلالات القصدية الفهم فقط عند دلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب
على الاجزاء المفهوم في ضمن المعنى المركب بحيث لم يتعلق القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا
القصد فلا يكون تضمنية عندهم والحق مذهب اهل الميزان فانه على مذهب اهل العربية يبطل الحصر فان
الدلالة التضمنية المذكورة لا تدخل في شيء من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم فان
داخل في الدلالة لانا نقول الافادة انما هي بالدلالة وفهم المعنى انما هو بها ولا شك ان فهم الصورة
المذكورة عليهما متحقق فان خلا من القول بها واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من الشيء
من الدلالة تخصيص بلا مخصص ومراعاة الاصطلاح فيه لا يليق بشأن المحصلين ولا يخرج دلالة
اللفظ على جزء المعنى قصدا عن الاقسام فان ذلك يخرج المجازات وادخلها عندنا في المطابقة
لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد بالموضوع له في حدها اعم من ان يكون وضعا شخصيا
او نوعيا والوضع النوعي موجود في انواع المجازات كما سيأتي وعلى الخارج التزام وتشكل
بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه لم يعتبر
فيه القصد وانتفاء الالتزام ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى الاعم شامل
للمجازات بمعنى انه نوعين من الوضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله في تمام المعنى الموضوع له فيعدل
عنه ويستعمل في معنى مناسب آخر وهذا النحو من التعيين وهذا البيان ظاهر وقد ادخل المجازات في الالتزام
رفعا لاختلال الحصر فان المجاز المستعمل في الجزء ليس منه البتة فاذا ادخل هذا النوع من المجاز فلتلك
الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الا ان يعتبر الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له
حقيقة ويرد الاشكال لقول المصنف ولا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية فان العلاقة

العقلية او العرفية هو اللزوم الذهني عقلا او عرفا ولا يلزم في المجازات فان السببية مثلا لا ينقل
منه الى المسبب باللزوم العقلي والعرفي واذا اعتبرت القرينة فهي قد تكون خفية فلا ينقل منها
اليه بلا واسطة العقلية والعرفية الا ان يقال انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفيت قرينته بعد ظهورها
وبعده بتحقق العلاقة المذكورة ولا تنظر الى ما قيل ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية
فان القرينة قد تكون حالية فانا ما جعلناها داخلا في الدال بل قلنا بانها شرط للدلالة ولا تلتفت
الى ما لفق في جواب ما قيل ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب من الجوهر والعرض جوهر
فانه قياس مع الفارق فان الجوهر عبارة عن عدم شيء في الموضوع فاذا عدم الجزء عن المحل عدم
ما هو مركب منه عن ذلك المحل والتلفظ امر وجودي اذا ثبت لجزء لا يلزم ان يثبت لما هو مركب منه
ومن جزء آخر لا يكون من جنس اللفظ والحق ان الدلالة المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة
فان هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل في غير ما وضع له الا ان نعمم الاستعمال
القصدي والتبعي ثم يتنوع الى نوعين اما القصدي فداخل في المطابقة واما التبعي فينقسم
ايضا الى نوعين تضمن ان كانت بالنسبة الى الجزء والتزام ان كانت بالنسبة الى الخارج وبعد ظهور
العلاقة بتصور اللزوم الذهني ايضا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لتعيد الناظر بصيرة قيل 19
الالتزام مهجور في العلوم فانه عقلي ليس المراد بالعقلي امر فان الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة
على الاثر او المؤثر او على اثر مؤثر او احد بل المجازات التي يكون باعتبار ما يؤول او ما كان اذ لا كانت
فيها قرائن واضحة كما ذكرنا فيها دلالة الالتزام اذ فهم غير الموضوع له فيها بواسطة تلك العلاقة
الظاهرة وليست تلك الدلالة عقلية بل المراد بالعقلي انه ليس بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس
دخل اصلا فيه فهو وهم وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن كما قال المصنف ونقض بالتضمن
اللهم الا ان يتكلف ويقال ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم الكل كانه ملاحق
للموضوع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة زائدة ويمثل ذلك تكلفات اخرى لا الورد بها خوفا للاطالة
ويلزمهما المطابقة وهذا ضروري على طور اهل الميزان فان التابع لا يوجد بدون المتبوع ووجه ما
فصلنا آنفا على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري وبالعكس فان الموضوع له قد يكون بسيطا
لا لازم له او كونه ليس غيره وكذا كونه شيئا او ما يصح ان يعلم وامثال ذلك ليس مما يتبادر اليه الذهن حاله
ليلزم كونها الالتزام لازما للمطابقة واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد
لا يوجد لها لازم ذهني والمركبات قد لا يوجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ النفي اذا اريد به العدم الخاص

بحيث يكون التقييد في اللحاظ فقط دون الملحوظ فلا يكون خارج في المدلول المطابقي تركيب فان
العدم والوجود وكذا اشباههما معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج كما تقرر
في موضعه والضرورة ايضا شاهدة والتقييد والقيد لازم ذهني له فيتحقق الالتزام بدون التضمن فان قلت
لفظ العمى موضوع في لغة العرب بحيث العدم مع التقييد فلم يثبت المدعى قلت ليس كلامنا مبنيا
في لغة العرب خاصة وليس كلامنا مبنيا على محاوراتهم فقط بل في الكل بل يوجد لفظ بازاء معنى بسيط له
لازم ذهني فاذا اخذنا لفظ العمى المقيد من حيث انه مقيد على طريق لا يكون التقييد والقيد داخلا
يثبت المدعى واما الثاني فكلفظ الانسان الموضوع بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم
منه الا ذلك المجموع ولا يفهم منه شيء خارج عنه واما ابداع احتمال ان يكون هناك شعور بالخارج الا انه
لم يكن شعور الشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار وبيان نسبة عدم استلزام المطابقة والتضمن
للالتزام على ظاهر الامر الاوراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب
والا فمفرد ويسمى الاول مؤلفا والثاني مفردا وقد اخذ في تعريفهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا ما هو مركب منهما
وان كان من مراتب لتعرف حال الغير فقط فاداة ومنها امتنع كونه غير مستقل ومن لوازمه عدم كونه محكوما عليه
ومن خواصه عدم كونه محكوما به [illegible] بتوفيق الله وتوفيقه تحقيق المقام ان المعاني الحرفية التي تجعل
مرآة لتعرف حال الغير تتعلق بها علوم اربعة مشهورة من العلم بالكنه وبالوجه وبالوجيه وبكنهه فهذه المعاني
في العلم الاول لا يكون الا غير مستقلة ولا مرآة لتعرف حال الغير فان المرآتية تقتضي الالتفات بالعرض
وكونها معلوما بالكنه تقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة تصير محكوما عليه وبه وكذا لا يكون
في العلم الثاني ايضا غير مستقلة لعين هذا البيان ولا مدخل فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون العنوانات
في مجاري محاوراتهم ومعرفتهم كاشفة عن بعض انحاء العلم بعنواناتها فلذا يظن ان المعاني الحرفية في
هذا العنوان مستقل وفي ذلك غير مستقلة كما يقال هذا معنى من او معنى من والابتداء الخاص معنى غير مستقل
ومحكم واما العلم الثالث فالوجه فيه لا يكون مرآة للمعنى الحرفي الذي فرض وجهه لان الاتصاف بعلما بالوجه فهذا
الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرآة لشيء آخر غيره او لا فان كان مرآة فهو غير مستقل لا يصح لان يحكم
عليه وبه وان لم يكن فهو صالح لهما لعلى ابعاد الى آخره وهو مناط كون المعاني الحرفية غير مستقلة وكونها مرآة
لتعرف حال الغير ومناط لعدم صلاحية كونها محكوما عليها او بها ولا مدخل فيها للعنوانات فانما ادار مختار رح
العنوانات بحيث في تلك المعاني الاستقلال وعدمه والمرآتية وعدمها وصلاحية كونها محكوما عليها وبها
وعدمها نعم لها في بعض اللغات اختصاص وهي ان انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ الموضوعة لها

يكون

يكون كاشفا من مرتبة من العلم لا يكون الانضمام الآخر كاشفا عنها بل عن مرتبة اخرى من العلم
ولهذا انظر ان المدخل للعنوان كما نقول في لغة العرب سرت من البصرة الى الكوفة ففي هذا الاستعمال
والانضمام لا يتعلق العلم بشيء من الاطراف بكنهه فيكون غير مستقل البتة واذا عقلت معنى من غير
مستقلة او الابتداء او الخاص بكنهه فلا يتعلق العلم به الا العلم بالكنه او الوجه فهو غير مستقل البتة
فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع والحق ان الكلمات الوجودية وهي كان انها ناقصة
واخواتها وهذه الكلمات بمادتها دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان بمعناه اي من الادوات كان فان
مثلا معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فمعناه الوجود الرابطي الذي هو النسبة الناقصة الجزئية التي
هي مرآة لتعرف حال الغير غايته ان يكون مقترنا بالزمان بل النسبة الى الزمان كالمشاكل فهو كذلك معنى الحرفية
بخلاف كان التامة فان كان معناه الوجود في نفسه فيكون داخلا في الكلمات دون الادوات ولذا
اجرى عليها احكامها من انها لا يكون محكوما عليها وبها بانفرادها كما في قولك مثلا ولذا اخلوها عن الروابط
الزمانية توضيح المقام وتوضيحه ان بعض المحققين قال بان الوجود الرابطي اعني وجود نسبة الثابت
الجزئية الايجابية والوجود في نفسه متباينان بالذات بحسب الوحدة بينهما امر مشترك ذاتي لهما والوجودان
هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادفان فقال ان الكون ليس معنى مشتركا بين الكونين 20
كيف وهذا المعنى ان كان مستقلا كان كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان كونا لغيره لا لنفسه
ففيه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف الى امر واحد مثلا كزيد وعمرو يكون كونا في نفسه وكونا له
محمولا واذا لوحظ بين الامرين على طريق النسبة الجزئية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية وبالجملة
ان طبيعة الوجود المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية بهستي امر واحد هو المعبر عنه بالكون معنى
مستقل ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية لحاظ بين الموضوع والمحمول واذا لوحظ اقترانه
بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله اذا تقرر هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملكية
والمصاحبة والملاقاة وهذا المعنى المستقل مبدا لكان الناقصة والتامة وانما عرض له عدم الاستقلال
من حيث ربط بين الشيئين كما في الناقصة ويبقى على الاستقلال اذا نسبت الى شيء واحد كما في التامة
فقولنا كان زيد قائما كقولنا صحب زيد عمرا والصق بكر خالدا ولقي جعفر عمروا فكما لا يكون هذه الكلمات
ادوات لا يكون ان كان الناقصة نفس اداة وما زعموا ان كان الناقصة انما تدل على النسبة
والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود المصدري اعني المعبر عنه بهستي ملحوظ فيه غايته ما في الباب
عرضت النسبة كما في الامثلة المذكورة فالحق ان مثل كلمة مثل كلمة جميع الافعال المتعدية فاصل معنى الحدث
مستقل فيه ايضا فلا يخرج من الكلمات وهذا الكلام حقيق بالتأمل الدقيق وتسميتها كلمات لقصر فيها ×

ودلالتها على الزمان اعني على سبيل المجاز وقد ظهر لك حقيقته والافعال دل بهيئته على زمان فكلمة فقد اشتهر
بلبنهم ان معنى الكلمة عندهم مركب من ثلثة الامور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر
من الزمان هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار معناه الحدثي وهو المعنى التضمني وقد صرح به والحق
ان معناه امر اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به الوجدان وان تسليم فالقول بان معناه مستقل
بالنظر الى المعنى التضمني كلام ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي وليس كل فعل عند
العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي ونمشي فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتماله الصدق
والكذب والحاصل ان نظر المنطقيين لما كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة المخاطب والمتكلم معناه
معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب والقضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فى المعنى وفى
اللفظ ايضا دلالته جزء على جزء المعنى فان التاء يدل على الفاعل المخاطب والالف والنون على المتكلم
والباقي على الحدث عند احد وهما من المركبات التامة الخبرية واخرجوا من الكلمة ونظر اهل العربية
الى اللفظ قصدا او تبعا الى المعنى وفي اللفظ تصرفاتهما مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالة على الزمان وشدة
ارتباط الاجزاء بعضها ببعض في اللفظ كالمفرد وعدوهما من المفرد وفي اقسامه من الفعل بخلاف نمشي
فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنى المركب والقضية ما لم يصرح بالفاعل فان نمشي بلا
ذكر الفاعل لا يفيد معنى نمشي انا او نحن او هو الا يلزم عند ذكرهما التاكيد وهو باطل قطعا في محاورتهم نعم
في المخاطب عند ذكر الفاعل مثلا تمشي انت وفي المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يفهم التاكيد قطعا
في المحاورات فوضح الفرق فافهم والاخبار عنه اسم ومن خواص الاسم الحكم عليه عند التصور بكنهه والاقتصار على معان الحرف
عند التصورات المتعلقة الباحثة كما عرفت اتفاقا وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض للمبرد فانه حكم على
نحو اللفظ لا على معناه والمختصة به ما اذا ادى الحكم على المعنى من حيث تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى
متصور في الحرف ايضا كما يقال معنى من غير مستقل ولا مدخل للعنوان في صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه
تابع لجعل الجاعل فلو فرضنا ما عدمها لا يكون التفاوت في صحة الحكم وعدمها بالنظر الى المعنى ونظر الميزاني مقصور
بالذات الى المعاني فلهم انما يخصون الخواص والاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام
تمايز المعاني المختص بها الى غيرها باعتبارها وهو التحقيق اللهم الا ان يقال ان نظر الميزانيين ايضا في مبحث الالفاظ قد
يكون موافقا لنظر اهل العربية في ذكر خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعاني فيكون اللفظ محكوما عليه
بالنظر الى معناه اذا عبر عن عنوانه بان يقال معنى من او الاسناد الى من كذا وبالجملة ان لفظ من لا يحكم عليه بالنظر
الى معناه او اخبر وارث المعنى في محاورتهم فلفظ من في من حيث هو التقييد يحصل الخاصة للاسم ايضا واسم فيه ما ذكره
فان هذا العنوان انما يكون علم معنى من بكنهه معدن خبره فهذا المصحح لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان

بالرابطة وهو التصور
بالرابطة وهو حسبهم

من هذا علم ان ما هو الحرف حقيقة وليس هذا بحرف بل رسم وكذلك ض ل ليس بشيء فانه لم يقل به احد
من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى حاصله ان من تتبع استعمال اهل اللغة
اي اهل العرب لا يظهر له ان لفظ من يسمى باسم حرفي او اسمي ولو كان معنيان وان كان احد بها يتقولا
عن الاواخر ظهر لنا حاصله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم والتزام التكلف بان الحاملين على الفاظ الحروف
والمهملات يجعلون اسماء عند الحكم لبعيد عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المص ره والادل اي الحكم على نفس
الصوت يجري في المهملات ايضا كما يقال جسق مهمل وديز مقلوب زيد وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه جزئي هذا
التقسيم بالنظر الى المعنى الواحد وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي والمشكك يكون في
اللفظ المشترك المعنى فيجامع الجزئي المشترك والمنقول وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد المعنى
ومتكثره بالاعتبار واما اقسام كل واحد منها فبالذات ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات
فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق اي متشخص فيدخل في تعريف الجزئي
المذكور اما تشخص الموضوع له في اسماء الاشارة فظ فانه موضوع لما هو جزئي محسوس واما في المتكلم والمخاطب
فايضا ظاهر واما في ضمير الغائب الواحد فلو جعل مرجعه متشخصا فهو ايضا ظاهر لكن الكلام في ضمير الغائب اذا جعل
21) مرجعه امرا كليا كما يقول الانسان كلي فهو مقول على كثيرين في الغيبة فانه ليس بجزئي حقيقي البتة
اقول وجه سقط ما اجاب السيد قدس سره العزيز في حاشية شرح المختصر الضمير الغائب راجع الى المذكور والمذكور
بما هو مذكور لا يحتمل الشركة فان هذه الجهة المخصوصة لا يعتبر في المرجع لا يقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم يمكن عليه
حمل الكلي والحق في الجواب ان نقيم ان المص ره ما اراد بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافه واشخاصه
بل حكم بالدخول بالنظر الى الاكثر والغالب في الاستعمال الذي ذكر بالمتواطي والمشكك ولقلة هذا القسم
لم يورده تحسينا احالته الى فهم المتعلم بقي الكلام في ان اسماء الاشارة والمضمرات اذا لوحظت الى
معانيها المتعددة ففي اي قسم يدخل اقول خارج من المقسم المعتبر لها بحث الاحكام في الاول اللفظ المفرد
بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني اللفظ المفرد بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة
نوعا او شخصا وفي الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشتمل المجاز ايضا ثم الوضع العام معناه ان لاحظ الواضع
امرا كليا ويجعل مرات ملاحظة امور كثيرة ويعين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة فان كان في هذه الصورة
عين لكل واحد واحد من تلك الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان
الواضع لاحظ امرا كليا لكن لا لان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته ويوضع اللفظ لتلك
الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مراة لافراده فيسمى وضع عام

والموضوع بإزائه والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام من أن لاحظ الواضع الأمر العام الموضوع
أو لأفراده فلم يبق حينئذ إلا شق أن يكون الواضع يضع لفظاً ما بإزاء أمر خاص شخصي أو نوعي لا يجعل مرآة
للأفراد الموضوع له أو لأفراده ولا يكون الموضوع له إلا خاصاً البتة بل لا يمكن أن يكون عاماً تابعاً للمذكور فإن
يكون الموضوع له يجعل مرآة للكثير والأفراد التناقض حرّر التنقيح والتوضيح كما في الحاشية فافهم وبدونه متواطئ إن
أفراده في الصدق ليس المراد ما تساوي كما يتبادر عدم التفاوت مطلقاً فإنه محال بل المراد من التفاوت المسلوب هو
الذي اعتبر في قسيمه أعني المشكك كما سيأتي والأداني إلى أم الوحدة تتساوى فمشكك وحصول التفاوت في الأولية
والأولوية والشدة والزيادة وصلح فربما وجه الحصر في الأربعة ليس إلا بحسب الاعتبار والاصطلاح للأغراض
المقصودة لهم أما الأولية فمعناها أن يكون ثبوت الكلي لبعض الأفراد علة لثبوته لبعض الآخر كالوجود فإن
ثبوته لزيد علة لثبوته لعمرو والابن وأما الأولوية فمعناها أن ثبوت الكلي لبعض الأفراد علة لثبوته لبعض الآخر
كالوجود فإن ثبوته لزيد علة لثبوته لعمرو والابن بالنظر إلى ذاته وللبعض الآخر بالنظر إلى غيره كالضوء فإن ثبوته
للشمس بالنظر إلى ذاته وللأرض بالنظر إلى الغير والشدة عبارة عن كون أحد الفردين بحيث ينتزع منه ما يعقل
أمثال الآخر غير متمايزة في الوضع والزيادة كذلك إلا أن الأمثال متمايزة كما سيأتي متمايزة فيه والتشكيك
في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الأفراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في الأسود أما
انتفاء الأولين فلأن تحققهما في الماهية يستلزم المحجوبية الذاتية كما ينطق عليها معناهما وأما الآخران
فوجه انتفائهما عن الماهيات أن الأشد والأزيد إما أن يشتمل على شيء لم يكن في الأضعف والأنقص أو لا
على الثاني لم يكن بينهما فرق وعلى الأول فذلك إما داخل في حقيقة الأشد والأزيد أو لا وعلى الأول يكون
الأشد والأزيد حقيقة متباينة للأضعف والأنقص فلا يكون تشكيكاً فإن المقول بالتشكيك حقيقة واحدة
فإن السواد والبياض لا يكون بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف بينهما وعلى الثاني يكون التشكيك في
الأمر الخارج لا في نفس ماهية الأشد والأضعف فيلزم الخلف على أنا نجري الكلام بمثل ما قلنا في ذلك الأمر
الخارج فيلزم التسلسل وح لا يكون التشكيك في الماهية كالجسم مثلاً ولا في العارض أي المبدأ أي القائم بالشيء
كالسواد مثلاً فإنه إن كان مقولاً بالتشكيك فإما أن يعتبر تشكيكه بالنظر إلى أفراده التي يكون ذاتياً
لها كالسوادات وذلك باطل بما مر وإما بالنظر إلى معروضه كالجسم فهو غير محمول عليه والمشكك لا بد أن يكون
محمولاً فإذن يكون التشكيك في العرضي أي الخارج المحمول كالأسود مثلاً هذا هو الذي قال به المشاؤون
والاعتراض عليه من قبل الإشراقيين بوجهين الأول النقض بالأسود فإن الدليل المذكور جار فيه من أوله
إلى آخره وأجيب بأن مرادهم بالتشكيك في الأسود هو التفاوت في منشأ الصدق وهو السواد

ولا شك ان السوادات مختلفة بالضرورة ففي محل منشأ الصدق الاسود السواد الشديد وفي محل السواد الضعيف ذاته الضعيف
ولا يوجد ذلك في حمل السواد على السوادات فان منشأه نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشأ صدق
الاسود نفس السواد فان التشكيك مطلق عن مقيد الشدة والضعف الا ان يقال ان المنشأ مختلف بمعنى
الاقتران بالمعنى لغات الا في نفس كونه منشأ ولذا نقول لا يوجد مثل ذلك في حمل السواد على السوادات
وغاية التقصي ان يقال مرادهم من الاختلاف في جهات الصدق الاختلاف في علة الصدق او
الاختلاف في ان يكون نفس الصدق زائدا في بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل الوصفيات
معللة بالمبادي وهي مختلفة وان لم تختلف في نفس كونها مبدأ فيتحقق التشكيك في الاسود لا في السواد
بالنظر الى السوادات فانه ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان الثاني ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد
اذا انتزعنا منه امثال الضعيف فبالنظر الى كل مثل يصدق الاسود على الجسم المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة
امثال الضعيف فبالنظر الى كل مثل يصدق الاسود على الجسم المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة امثال
الضعيف فيكون الصدق بعدة ذلك العدد وفي ذلك الضعيف مرة واحدة ولا توجد هذا في
صدق السواد على العدد الشديد فان سواديته بالنظر الى نفس ذاته لا تكون باعتبار امور انتزاعية
42 متأخرة عن ذاته ووجوده نعم فيه يتعدد الصدق بتعدد الموضوع فان الكل انتزاعي موضوع
على حدة والمراد هيهنا زيادة الصدق بالنظر الى موضوع واحد تحقيقه حاصل الجواب عن النقض
اختيار شق الزيادة في الاسود والاشد واختيار ان الامر الزائد خارج وهو المبدأ فان قلت فيتحقق
التشكيك فيه قلت كلا فانه ذاتي لافراده وغير محمول بنفسه على موضوعه فلا ينافي التشكيك بالمعنى
الذي نفيناه فيه بل ذلك يورث التشكيك في العرضي المأخوذ منه ولا يلزم ان يكون كل ما به الاختلاف
مشككا والاعتراض الثاني من قبيل الاخير نقض بالحمل باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وتوهيم
ما ليس بينهما فرق ممنوع بل الفرق قد يكون متفاوت المراتب بالزيادة او النقصان فالسواد
عند انضعاف امر ائيه زائد في السواد الاشد وناقص في الاضعف وجوابه ان منشأ انتزاع امثال الاضعف
انما يكون نفس الماهية فهي موجودة في الاضعف فيلزم عدم الفرق والا يلزم تحقق الانتزاعيات
عن الشيء مع صحة انتزاعها عنه وهو يؤول الى الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على الذهن الثاقب والذكي
وضح لدي تفصيل الرأي وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشأن وهو ان التشكيك في الماهية هو الحق
وما زعمه المشاؤون في ابطاله باطل فلا بد اولا علينا من ايراد الدليل الذي لا يجارحه سفسطة

ثم ثانيا اخلال مقدمة التشكيك الذي عرضت لهم فيها مقامان الاول المعارضة الدليل على هذا المطلب
وبيانه موقوف على تمهيد مقدمة جلية واضحة وهي ان الامور الانتزاعية اعني الامور التي لا
يتوقف صدقها على فرض من الذهن للذهن بل ان يكون منشأ انتزاعها موجودا في الخارج لا يتوقف على
وجوده في الذهن واعتباره وهذا جلي لمن له ادنى تأمل واذا عرفت ذلك فنقول انا اذا فرضنا خطا متصلا
بقدر ذراع مثلا فنقول صحة زيادة نصف على الاول وصحة زيادة نصفه على ثلثه امر واقعي انتزاعي ثابت في
نفس الامر لا يتوقف على وجود ذهن من الاذهان فمنشأ انتزاعه لا بد ان يكون امرا خارجيا بحكم المقدمة
المذكورة فهو اما ان يكون نفس الماهية او جزؤها او خارجا عنها على الاول والثاني والثالث يثبت
المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجزء اما نفس الماهية منشأ له فهو المط او ما اعتبار
جزء منه فيلزم التشكيك في الخارجيات او لو بواسطة امر خارج عنه فيبطل بابطال الشق الثالث اما
الثالث فبيانه اجمالا هو ان الامر الخارج المنشأ لصحة انتزاع الزيادات الى صفة التي في الاجزاء الانتزاعية
منها اما امر داخلة في الخارج مشترك بين جميع الاجزاء بعد الانتزاع فيلزم كون الزائد ناقصا
وبالعكس بل يلزم استحالات غير عديدة كما لا يخفى على المتامل واما ان يكون بازاء كل جزء منه امر خارجي
متعدد الى ان خارجيات بحسب تعدد الاجزاء فهي غير متناهية باطلة لانه يستلزم انحصار الغير المتناهي بين حاصرين كما
لا يخفى ان فرض يلزم الاجزاء التي لا تتجزى وبالجملة يلزم فيه الف مفاسد غير عديدة فتعين الشق الاول
لكونه منشأ الزيادة الخاصة وهو المط من ثبوت التشكيك في نفس الماهية وذلك ان لا يتوقف الدليل
على المقدمة الممهدة بان نقول من الراس ان زيادة نصف الذراع على ثلثه متعددة ... اما الماهية فهو المط
او جزؤها فبيانه مر او خارج عنها منضم او منفصل في الانتزاعي لتعدد الشقوق فلا بد من الانتهاء
الى احد الشقوق الباقية وعلى صورة الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد في كل جزء والا لزم
كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشأ المصحح لانتزاع الزيادة الى ... في كل جزء بل يكون متعددا بحسب
تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد وهذه طريقة حسنة لاثبات التشكيك في الماهية فالقهنا ومعنى كون احد
الفردين اشد من الآخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلله اليها حتى ان الاوهام
العامية يذهب الى انه متالف منها وهذا معنى كون احد الفردين ازيد من الآخر الا ان امثال الاضعف ههنا
لا يكون متباينة في الوضع وفي الازيد متباينة فيه يكون هناك اجزاء مقدارية بخلاف الاول وفي قول المص
اشارة الى ان مراتب الكيفيات بسائط لا تركيب فيها وكذا مراتب المقادير بسائط اذا كانت

متصلات فلا تركيب فيها من الاجزاء المقدارية والمقام الثاني وهو ان مرحوم المشائين في ابطال ما قال
به الاشراقيين كما ذكرنا باطل فانهم لم يرتكبوا التشكيك في اقامة البرهان القطع عليه وهو ان يكون السواد
الاشد مغايرا بنفس ذاته وهو مرتبة من غير ان يضاف اليه شيء للاضعف وما قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح
بلا مرجح في انتزاع امثال الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحادهما ذاتا هيهنا في الماهية لا يلزم
اتحادهما بحيث لا امتياز اصلا ممنوع فان الاتحاد بالذات والتفاوت بحسب المراتب ولكل مرتبة حال
خاص يخرجها من كتم العدم الى الوجود وهو المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف وهو الباعث
لاخراج المراتب المغايرة من الماهية الصالحة للتمايز بحسب نفس ذاتها الى عالم الكون فنسبة اختلاف المراتب
اليها عند الاشراقيين كنسبة اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين فكما ان
ان الجاعل على طريقتهم يفيد الوجودات المتخالفة لماهية واحدة منشأ لانتزاع امور متخالفة كذلك
يفيد اختلاف المراتب الذاتية لاختلاف الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد السواد الاشد
والاضعف بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والتأمل في هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة
التوضيح فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء اي لا لكل النقل فمشترك فبتعدد الوضع للكل خرج الحقيقة
والمجاز وبقيد الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع له كما قيل والحق انه واقع حتى بين
23 الضدين ووقع في المشترك اختلافات الاول انه ممكن اولا والثاني بعد تسليم الامكان واقع اولا
والثالث بعد تسليم الوقوع هل بين الضدين ام لا ورفع هذه الاختلافات كلها بوقوع لفظ القرء
للحيض والطهر على سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المخالفين فمن قال بعدم امكانه
قال لو امكن لزم التفات النفس في ان واحد الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان الملازمة ان
المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ اصلا
فذلك ايضا باطل فان الوضع للاستعمال ولا بد من اللحاظ بالضرورة فتعين ملاحظة جميع المعاني فاما ان
يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة المعاني بالاوضاع المتعددة المفصلة فلا بد ان يكون
على التفصيل ودفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني قد يكون اشد مناسبة بالذهن فيكون هو الملحوظ دون
غيره والثاني ان بالاوضاع المتعددة قد يكون ملحوظا مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن قال بعدم
وقوعه قال بان المبهم مخل بالمقصود والمبين تطويل بلا فائدة فان البيان يكفي للمقصود ودفعه
ان المبهم قد يكون مقصودا للمقصد كما في المسورة كقول الصديق رضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان على ان القرينة قد يكون حالية ومن قال

لعدم وقوعه بين الضدين قال ان التضاد تنافر والاشتراك توحد فيلزم التضاد قلنا توحد
في اللفظ وتنافر في المعاني فلا تضاد والفه قال لذا ارید الضدان من اللفظ فيجتمعان في الذهن
وهو محال واحد قلنا ان التضاد من خواص الموجودات العينية ولا تضاد في الصور ثم قد يقال
بالاستدلال على وقوع المشترك انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي
الالفاظ لتالفها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه وح ليسد باب التعليم والتعلم لانه
مفتوح بالضرورة وهو مدفوع لا بما قيل انا لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان
بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي المراتب في علم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يزيد
لفظ على عشرة احرف مثلا في ذلك العلم فاذا عددنا الانضمامات الى عشرة يلزم التناهي بالضرورة
كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل مدفوع اولا بما • بتوضيح الدعم ان الالفاظ يجوز ان يبلغ الى حد
من الكثرة بحيث لا يفيق عنها الانطباق البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية
تفصيلا بحيث لا يتكرر لا في لسان الدنيا ولا في لسان الاخرى اما الثاني فقط على طريق التقسيم
اما الاول فلانقطاع لسان كل واحد من المتبينين وانهم لا يثبتون تفصيلا الا معلومات متناهية
بالفاظ كذلك واما تعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها اذ
بين واحد منهم تلك المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينقل هذه الالفاظ كلا او بعضا الى شخص اخر وهكذا
فلا يلزم المحذور وثانيا ان البيان بالمجازات او مرادنا بالحقيقة على طريق وضع العام للموضوع له الخاص
فانه يشتمل امورا لا تحصى مشتركة في ذاتي او عرضي على ان شيئا من الامور المتخالفة لا يخلو عن الاشتراك في
العرض الواحد وهذا كاف في الوضع العام والموضوع له الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشتمل المتخالفات وهي
ايضا في التعليم غير واضحة في حد فالقن هذا المقام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ
مشترك اكثر من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب
الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب
طائفة او بطريق مجاز كما هو رأي طائفة اخرى والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة انتهى
بتوفيق الله وتوفيقه يفهم من كلام المصنف ان في المشترك عموما على سبيل المجاز ح لا بد فيه
من العلاقة فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي
كما هو الظاهر من كلامهم فعلية ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافرادي عبارة عن الكثرة والواحد الذي
هو المعنى الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح المحققون ان الواحد جزء من كل واحد والمراد بالكل ما وضع لمعنى

انّ

ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة فقيل من المشترك لان الظاهر من الاستبداد الماخوذ في تعريفه عدم النقل

لمناسبة وقيل من المنقول قصرا على مجرد النقل والا اى وان لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني

فمنقول شرعي او عرفي عام او خاص وذكر الشرعي وقد صرح بكونه داخلا في العرف الخاص اظهار المرتبة

الفضيلة قال سيبويه الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر اسم وفي الاصل اسم لنهر صغير فلم

يوجد النقل لعدم المناسبة فهو خلاف الجمهور ولعل تعصبهم اقوى من تعصب سيبويه فقط فقولهم بانه ينقسم

الى منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان لا يكون

اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا ولكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة

ومجازا   بتوفيق الله وتوفيقه لعل اصطلاح اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العربية يعني

علماء البيان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز

باللفظ المستعمل في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يورده في تعريفه ولعل وجه عدم اعتبارهم ان

المقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى المذكور والاستعمال فرع الدلالة فرعيته زمانية او ذاتية

فاللفظ المفرد في مرتبة الدلالة فقط قبل الاستعمال لخلوها عنها دون النقل والاشتراك فيلزم خلو

المقسم عن الاقسام اين الدلالة في المجاز قبل الاستعمال الوضع النوعي في المجاز يكون متحققا قبل الاستعمال

24 فبالنظر الى ذلك الوضع والوضع الشخصي الذي يكون للمفرد قبل الاستعمال لا يكون مشتركا ولا منقولا

فلا بد ان يكون حقيقة ومجازا والا يلزم الخلو عن الاقسام فتامل فانه فائدة دقيقة جديدة ولا بد

من ملاحظة العلاقة شرط تحقق المجاز اذ الشرط معتبر لا يوجد المشروط بدونه وهو قد يتحقق بدون المشروط

ولكنه اذا تحقق بعد سائر ما لا بد منه شرط يستلزمه فاذا تحقق في موارد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع

ح ارادته تحقق العلاقة يفضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد تلك العلاقة بذلك الطريق يتحقق

المعنى المجازي كما هذا معنى شرطية العلاقة في المجاز وهي مطردة بذلك المعنى فان كانت العلاقة

تشبيها اى علاقة شركة في امر او وصف خاص فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشجاعة

والا اى وان لم يكن تلك العلاقة علاقة التشبيه بل غيرها كالعلاقة التشبيه والفروع وغيرهما فمجاز مرسل

وحصروه اى المجاز المرسل بتفحص الكلمات واجزاء تفتيش المناطق في اربعة وعشرين نوعا وقد ادرجوا بعضهم

بعضها في بعض كما في حواشي الثمانية للزاهجاني في التناقض ونحن ندرك لطول الكلام ذكر اقسام الاستعارة

فانها مصرحة في علم البيان ونذكر اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة في كلام الاسنه ونذكره

ولا يشترط سماع الجزئيات لنحو كتب سماع انواعها حاصله ان المجاز ليست مقصورة على الجزئيات

مسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما
وجدت فيه تلك العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ على معناه الحقيقي استعمل فيه الا اذا وجد
المنع من اهل اللغة من الاستعمال فيه كالنخلة لطويل غير الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره في
الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فان كل محسوس موجود في
الخارج زيدا كان او عمرا او غيرهما يستعمل هذا فيه فكذلك كلما وجدت العلاقة يستعمل اللفظ مجازا فيه ومعنى
تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العرب مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو مثلا فنقول
منشأ استعمال لفظ الاسد في زيد لا لانه قرشي وفي عمرو لا لانه في جعفر مثلا بل لان وصف الشجاعة يوجد
فيهما فكلما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد فيه بعد تعذر الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات
في المجاز لم يدونوا في كتبهم كتدوين الحقائق فافهم وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة
يحتمل ان يكون بالواو بمعنى مع فيكون قرينة واحدة بمعنى ان تبادر المعنى مع العراء عن القرينة علامة
الحقيقة ويحتمل ان يكون الواو للعطف فقط فيكون قرينتان احدهما التبادر اعني من حاق اللفظ
والثاني ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتأمل وهذا اقوى
علائم الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع غالبا وعلامة المجاز عكس ذلك وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل يعني اذا علمنا اللفظ موضوعا حقيقيا ثم استعملناه في معنى آخر يستحيل حمل الاول عليه فنعلم ان هذا
المعنى المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل وهو مرجوح والمجاز راجح فحمل عليه ففي
هذا الطريق بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى المجازية كما اشار اليه وبما قررنا ظهر اندفاع ما اورد عليه ان في
المشترك ايضا حمل بعض المعاني على البعض مستحيل وان اريد ان استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني
جميع المعاني الموضوع له اللفظ فيعلم قطعا ان ما وراءه مجاز فلا احتياج الى استحالة حملها عليه واذا ما علمنا
ثبت بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان العام اذا اريد به الخاص من حيث انه حقيقة فهو كما تقرر في
موضعه فاذا استوعبنا جميع المعاني الحقيقية لذلك العام وردنا استعماله في غير تلك المعاني لا نعلم مجازا
ما لم نعلم ان صدق تلك المعاني على ذلك الغير مستحيل لانه يجوز ان يكون الغير خاصا منه ويستعمل فيه على انه
هو فاذا علمنا استحالة الصدق علمنا انه مجازي فان العام مما يستحيل صدقه على الخاص وبهذا تم كونه علامة
لما فافهم وباستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض البعض من حيث انه فالدابة موضوع
لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت لبعض المسمى اي الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ
فيه علامة لكونه مجازا فيه فلا يصح لكونه علامة فان العلامة غير جامعة قلت استعمال اللفظ

في نفس

في بعض المسمى مجاز خاص والى صح كون علامته على العام فان الخاص خارج عنه ويعلم بوجوده وجوده ضرورة
لتحقق العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار مبنا على استعمال اللفظ في بعض المسمى في حق كونه علاقة
المجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ في سبب المسمى وشبهه او استعماله في اللازم والملزوم كلها
متفاضلة للاعلى مع انهم لم يعدوها منها فتأمل فانه دقيق النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز
اولى من النقل حاصله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز او الاشتراك والنقل يحمل على الاول
واذا دار بين الآخرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في وجوه الاولوية وجوها اقواها ان المجاز اكثر وقوعا
من النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك واللفظ انما يحمل على الاعم الاغلب والمجاز
بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والادوات فانما يوجد فيها بالتبعية اما التبعية
في المشتقات والفعل فظاهر لان المجاز فيهما انما يكون بسبب المبدأ فان ضارب وضرب اذا استعمل
في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز من جهة ان الضرب مستعمل في معنى القتل والسر فيه ان الفعل والمشتق
كل واحد منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم المبدأ والتجوز باعتبار الصيغة قليل جدا فلذا اسقطوه
عن النظر نعم باعتبار المبدأ كثير الوقوع في كلامهم فلذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف شامل للقسمين
واما الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته وفيه دقيق ظاهر فان احدى الحروف قد يستعمل بازاء معنى
25 آخر ولا مدخل فيه لمتعلق معناه ولا للعنوانات الاسمية التي عبرت تلك المعاني فان الباء اذا استعمل
بمعنى في للظرفية فهو ترك للالصاق واستعمل فيها وهو غير موضوع له وبهذا بعينه تحقق المجاز بالذات
ولا مدخل فيه للمتعلقات والعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا فالسير واليوم على
معناهما وانما ارادنا بالباء معنى الظرفية الخاصة التي هي غير موضوع له والحق ان فيه مجاز او حقيقة بالذات
وان كان معناه تابعا للغير وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك فرع لتكثر الوسائل والتوسع
في مجال البدائع فذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الافادة لان الواحد كاف للافهام وهذا التعليل انما
يتم لو كان الواضع هو الله فان العباد لو وضعا لعبث في خلوه عن لهم من الفائدة المعتدة التي من جملتها
التفهيم فات للمصنف بالتحليل الى فائدة وقوعها وهو تكثر الوسائل للافهام وهي فائدة جليلة فان
بعض الالفاظ قد يتيسر لبعض الافطين ويتعذر بعضها فيسهل عليه التعليم والتكلم والفهم بعض الالفاظ
قد يكون مرا على لسان بعض الاخطين ويكره بعض الاسماع المخاطبين والاخر حلوا ومستحسنا
لا فتتلك الاسماع فيختار الثاني ويترك الاول وفي تكثر الوسائل فوائد اخرى واما التوسع في مجال
البدائع فلما في الحاشية كما يسمى في قوله تحقق ما ابعد ما فات وما اقرب ما آت فانه لو قال بعد الوقت فات

اعني ما مضافات السجع وكذا المجانسة كقولك اشتريت البرد للغضة في البرجان لو اتي بمرادف البرد انتفى
المجانسة وكالقلب نحو قوله تعالى وربك فكبر فانه لو اورد مرادف كبر لفظ عظم فات
القلب ولا يجب قيام كل مقام الآخر وان كانا من لغة واحدة فان صحة الضم من العوارض لقال
صلى عليه ولا يقال دعا عليه في الحاشية بل يجب صحة افادة كل من المرادفين مقام الآخر ففي حال
الانفراد من غير عامل ملفوظ او مقدر يصح اتفاقا واما في حال التركيب فقيل يجب وهو الاصح عند
ابن الحاجب وقيل لا اي لا يجب وصححه الامام في المحصول وقيل يجب ان كان من لغة واحدة والا لا انتهى و
قوله قيل يجب اي الصحة وكذا في قوله لا يجب اي لا تجب الصحة وحاصل الدليل ان نفس المعنى بعد
لا يمنع الافادة والا فنفس الضم بالنظر الى افادة نفس المعنى التركيبي الضمني بل صحة الضم يجب متعارف
اهل اللغة من موارد ضمها فقد يصح في بعض الالفاظ ولا يصح في بعض آخر وان اتحد معناهما في اللغة
حقيقة في بعض المقام فلم يجب الصحة مطلقا بعد ما تيسر فيه ان كل لفظ مرادف للفظ آخر وان اعتبر لها
معنى واحد بخصوصية تجب الانضمام باعتبار تلك الخصوصية في المتعارف غير المعنى كلفظ وعلى فانه وان
كان موضوعا لمعنى اصلي لكن مع اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية تلك الاقتران في العرف معنى
الضرر بخلاف لفظ دعا مع ... فانه يفيد مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المرادفين ولا بالنظر
الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي الذي وضع له المركب نوعا بل باعتبار خصوصية استعمال ذلك
التركيب بحيث العرف فتامل بل بين المؤكد والمركب ترادف اختلف فيه اقول لعل النزاع لفظي
ثم من حمل لفظ الكاف والمعنى في تعريف المرادف على الاتحاد بالذات ولا بالاعتبار قال بعدم الترادف
فان لفظ الانسان بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام يدل على المعنى
التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين المحدود والحد التام لم يكن بين
المفرد وحده الناقص ان كان مركبا والرسم التام والناقص ترادف بالطريق الاولى لمغايرة معناهما
بالذات واما المركبات المفصلة الاجزاء فالامر فيه اظهر من انتفاء الترادف ومن قال بالترادف
اخذ الاتحاد بالذات فقط فيتحقق الترادف بين المحدود والحد اقول المركب ان صح السكوت عليه فخبر وقضية
ان قصد بها الحكاية عن الواقع سواء المحكي عنه اضطرب كلامهم في تحقيقه فقال بعضهم الموضوع والمحمول والنسبة
الخارجية والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية
الضمنية وقد اصابوا اذ النسبة لا وجود لها في الخارج فان المحكي عنه لابد فيه من اتصال المحمول بالموضوع
فان المتصلات لا تصدق بعضها على بعض فلا حكاية فيها فلا محكي عنه الضمني فيها والرابطة النسبة

وطالو

وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة للوجود لما في الخارج حالا في الجسم لم يكن ولكن لم ينبو اوجه

في وما اوقعهم الى هذه الورطة الظلماء ان هذا ان السواد مالم يكن محكي عنه بقولنا الجسم اسود والحلول هو

النسبة وكذا الفوقية مالم يكن قائمة بالفلك لم يكن محكي عنها بقولنا الفلك فوقنا لكن القيام فيما انتزاعيا

لو عبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف والقيام نسبة فهذا سبيل الاجزاء فان اجزاء التحليل

اجزاء مسامحة سبيلها سبيل الاوصاف الانتزاعية والاجزاء الخارجية او الفوقية لا بد فيهما من الانضمام الذي

يكون مناطا للحمل كما سيأتي تحقيقه منا والانضمام الحلولية فبقي الامر بعد في الخفاء توضيح المرام

وتوضيحه على وجه التفصيل ان حمل الذات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه فيه نفس ذات الموضوع وفي

الاوصاف المنتزعة عين الذات كما في المجردات والتميز في جميع الهيئات الضافية نفس الذات الا انه لا فرق

بينهما الا بالدخول والخروج ولذا عرف الذاتي بالداخل دون ما يكون منشأه نفس الذات وفي الاوصاف

الخارجية القائمة بالموضوع يكون المحكي عنه نفس الوجود الخاص لنفسه المحمول في الخارج فان قلت ذلك الوجود الرابطي

بعين النسبة فيعود المحذور قلت الرابطي بمعنى الاحتياج الى المحل دون المعنى الغير المستقل كما يكون في النسبة

في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو السواد الموجود بالوجود الخاص والجسم الموجود بالوجود كذلك وليس في الخارج

الموجود من نسبة ثم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا عن المنشأ بالمفهوم الانتزاعي فان الحلول

منتزع من الوجود الخاص للحال بل من الحال الموجود بالوجود الخاص فيما قالوا ان الاتصاف الانضمامي 26

الخارجي مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف بحسب الذهن مرتبة الحكاية فيكون المراد بالانضمام مبدأه

اعني الوجود الخاص للحال اعني الحال الموجود بالوجود الخاص واما الاوصاف الانتزاعية فان كانت

منتزعات من نفس الذات فهي كما عرفت آنفا وان كانت منتزعات بالنظر الى الوصف المنضم كانتزاع

الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام والقعود من زيد بواسطة الوضع الخاص

فالمحكي عنه هو ذلك الوصف المنضم الموجود بالوجود الخاص كوجود للفلك في الاول وزيد في الثاني

وعندي في حمل الاجزاء الحقيقية ايضا يكون المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص مع المحل فان

الوجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء بعضها على بعض وعلى الكل لما سيأتي تحقيقه

بوجه ادق [illegible] المرتقى في حفظ هذا التحقيق لا تجده في غير هذه التعليق ومن ثم يوصف بالصدق

والكذب بالضرورة فان الصدق عبارة عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها

فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير متعقل اشارة الى دفع

واشكال مشهور وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا القول خبر البتة لاشتماله على
الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكل ما هذا شأنه فهو خبر وكل خبر لا بد ان يكون صادقا او
كاذبا وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع
في الواقع فالمحمول هو الكاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذبه البتة فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني
فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول هو الكذب وسلبه عن الخبر يستلزم صدقه بالضرورة
واجاب عنه المحقق الدواني بما في المتن وحاصله انه ليس هنا نسبة تامة خبرية بل النسبة فان النسبة
التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران وليس هنا كلام آخر فيستلزم اتحادهما وهو غير معقول
وهذا معنى قول المصنف ان الحكاية عن نفسه غير معقول هذا ولكن القول المذكور ان ارتفع فليس بصادق ولا كاذب
فلا يلزم المحذور والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي المحكي عنه ومن حيث
تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية اجاب المصنف بان هنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور
بمادته داخل تحت قولي هذا بالاجمال فان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه ملحوظا واحدا
وهو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من اوله الى آخره وتلاحظ الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزائه
بعد ملاحظة مفصلا وهو الحكاية فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع
المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سيأتي بل المراد به الايقاع على الالسن من اوله
الى آخره بحيث يكون كل بعض منه تعبيرا عن معناه الخاص وح يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط
قول المحقق الدواني وما قيل انا اذا اشرنا الى القول المفصل يلزم الاتحاد فاسد فان الاشارة بهذا انما
يقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه لمحات كثيرة ولعل المراد بالتفصيل هيهنا ثم اذا ظهر الفرق
بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل فمعنى هذه الصورة يجوز ان يكون صادقا وان يرجع الكذب
الى المجمل وبهذا تبين ما في الشبهة وبهذا الكل انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني في
ايضا وجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار آخر وكذا العكس ولا يرد ما اورد ان الاتصاف
بالصدق والكذب انما يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية المحكي عنها فان النسبة التامة الخبرية
سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد او تفصيلا اي لوحظت بلحاظات متعددة لا تخرج عن حقيقتها ومن الخواص
واللوازم لحقيقتها الاتصاف بالصدق والكذب كما سيأتي تحقيقه ومن ارتكب بان القضايا المجملة لا تتصف
بالصدق والكذب والمفصلة تتصف بهما فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ غلطه

ان الاجمال

ان في الاحتمال يتصور امر واحداني بسيط ليس بموضوع ولا المحمول ولا النسبة التامة الخبرية وجوداً
بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع والمحمول حقائق متباينة لا تتصور فيها الاتحاد
بالذات او بالوجود كما حققه المحققون وشيد بنيان اركانه ورستشتانها على نمط قويم على الجواز للشبهة المشهورة
لنا في هذا الفن ومن الامور الواضحة بل انما التفاوت بالطول فقط وفي هذا التفاوت لا ينسلخ القضية
عن حقيقتها او ح يعيد الجواب بانا نختار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي هو المحمل بناء
على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية المنفصلة دون المجملة ثم توضيحه الرسم
وتوضيحه ان جواب المص لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني اما الثاني
فظ فان القضية المجملة المحكي عنها للمفصلة قضية بالضرورة فلابد لها من محكي عنها فاما ان يكون المفصلة
محكي عنها لها فهو باطل لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي عنه يستلزم كون كل
واحد منها مقدما على الآخر فان الحكاية متاخرة عن المحكي عنه والمحكي عنه مقدم عليها او نفس ذاتها المجملة
فيلزم ما قال المحقق الدواني واما الاول فلان في هذه القضية المجملة محمول هو الكذب وهو هو
وهو ذات تلك القضية لا المفصلة فانها متاخرة عنها كما لا يخفى فيلزم كون الصادق كاذبا 27
وكون الكاذب صادقا بادنى تامل فالحق في الجواب ما قال المحقق الدواني بان هذا القول انشاء لا خبر
فتامل فانه حل للاشكال بجميع تقاديره من جملتها ان كلامي في هذا اليوم كاذب ولم اقل في ذلك اليوم
الا هذا الكلام وما قال في الحاشية فان قال قائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة
كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه وبالعكس وتقرير الاشكال والجواب على ما مر فتذكر
او اصدر الكلام عن القائل في يوم الخميس فهذا لا يخلو اما خبر او انشاء فان كان خبرا فيلزم المفاسد
وان كان انشاء يلزم خلاف الضرورة اذا قال القائل في ذلك اليوم قولا آخر في الاول او لم يقل
في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحل موقوف في القول الاول والثاني فان لحقه خبر يوم الجمعة القول
الآخر في الاول والقول الثاني المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن الخبرية بمعنى انه ليس فيه الخبرية
بل يكون انشاء او خبرا فاما ان لم يلحقه خبر يتقرر على الخبرية كقولنا النهار موجود فان لحقه ان كانت
الشمس طالعة فهو ليس بخبر فان لم يلحقه فهو على الخبرية النتيجة والضابطة ان كل قول ركب من الموضوع والمحمول
او ادخل ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس تحصيل ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب
مشيرا الى نفسه او بالنظر الى مرتبة كما اذا قال كلامي في هذا الساعة كاذب ولم اقل في هذه

ان سالته وغيره او امر لفارقه مفارقته غير مستندة كما في القول الاول او مستندة بها في العرف كما في القول الثاني
فهو ان هو لا يكون جزء النسبة فانه لا يعقل فيها الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها متقدما عليها في نفس الامر
وما يكون داخلا تحت الموضوع يكون متقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول بالحكاية تقدم
الشيء على نفسه بمراتب فيبطل الحكاية فيبطل القول المذكور جزءا وقطعا ذلك قولنا كل حمد له فانه حمد من جملة
كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتأمل فانه جزء اصم فعلى هذا القول ايضا ان اردنا بموضع الكلية معنى اعم يشتمل هذا
القول ايضا لم يكن جزءا لذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما وراء هذا القول فيمكن الحكاية على التقدير ويكون
جزء النسبة فقوله فالحكاية يحكى عنها بعينه انها لم يكن خارجة عنه فتأمل في هذه النسبة فانها نسبة عظيم الشأن لا تتم
ولا ينطق بالجواب وما فتق ورتق اذ انها الا بالحل الذي ذكرناه والافات اسبابها امر ونهي وتمني وترجي ودعاء واستفهام
وغير ذلك ويكون حصول الكلام التام في الخبر والانشاء وتقليلها حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم
على سبيل التفصيل فاستقرائي ولذا اوهم المصنف فيه قوله منه واما الوصل قوله وغير ذلك مع اخواته المذكورة
في السابق وقف عليه فيكون مشيرا بها بالعقل فانه لا يخرج قسم من اقسامها وان لم يصح فناقص منه التقييدي
والامتزاجي وغيره ولهذا ما ذكره حال الحصر في انقسام الكلام الى التام والناقص والانقسام الناقص
الى افراده قلت المفهوم ان جوز العقل تكثره اي من حيث الافراد دون الاجزاء من حيث تصوره
اي من حيث كون ذلك المفهوم متصورا ولا ينظر الى جهة اخرى فكلي وفيه نظر عويص فان بعض الكليات
ما لا يكان فرضيا كما سياتي تحقيق كونه من الكليات يأبى بالنظر الى نفس مفهومه من التكثر الخارجي بالنظر
الى الافراد بل التكثر مطلقا كاللاموجود مطلق واللاتكثر مطلقا فانهما بالنظر الى نفس تصورهما
يأبى العقل عن تكثر افرادهما في الخارج وسيبطل ما زعمه المصنف في اثبات التكثر في جميع الكليات
فالحق ان مناط الكلية على عدم البديهة ولا تلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج ولا في الذهن
كما زعمه المصنف وسياتي تحقيقه ممتنع اي افراده في الواقع دون مفهومه او افراده بحسب التصور والا
انسلخ عن الكلية بحسب زعمه كالكليات الفرضية او لا اي لا يمتنع افراده في الواقع كما لا يمتنع بحسب التصور كالواجب
والممكن النظم منه من حيث المقابلة الممكن الخاص كما ان النظم من التمثيل بيان قسمي ما لا يمتنع افراده وح
يخرج قسم آخر وهو ما يكون لبعض افراده ممتنعا وبعض افراده ممكنا خاصا وبعض افراده واجبا كالممكن العام
الموضوع بازاء ما لا يكون احد جانبيه ضروريا ويمكن ان يراد بالممكن اعم ما يكون ممكنا خاصا او عاما على
طريق عموم المجاز والمشترك على طريق من جوزه فيكون حاصل التقسيم ان الكلي بالنظر الى وجود افراده

وجوده

وعدمه في الواقع على قسمين الاول ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك وهو على قسمين الاول
ما ينحصر فرده الواقعي بحسب وجوده فيه كالواجب والثاني ما لا يكون كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة
كالممكن الخاص اولا كالممكن العام والاظهر ان المقصود هنا التقسيم واحد ثنائي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع
او لا يمتنع وقوله كالواجب والممكن يشمل للقسم الثاني فيكون المراد بالممكن الممكن الخاص وليس المراد من التقسيم
الظاهر منه الحصر فافهم محسوس الطفل في مبداء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة جعلها
جزئيات لان تشبيهها لا يجوز تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال
الوارد في هذا المقام اما التقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبداء الولادة اذا احس واحدا من الاب
او الام مثلا وحصل صورة منه في حس المشترك مثلا فهي تنطبق عنده على كل واحد واحد منهما
بل على ما عدا اسماء الخ كذلك وكذا اذا احس الاب يالف به تشبيها واذا احس الام الخ يالف
بها التشبيها وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا المحسوس ما شبح ضعيف البصر من بعيد
فانه يحصل منه له صورة يظن بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا الصورة الخيالية الى حاصلة لنا من
بيضة معينة فاذا ابدلتها واحدا بعد واحد لا يعلم كل واحد من تلك البيضات انها هي وهذه الصور
كلها جزئيات عندهم مع انها يقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جمعا والكلي منعا واما التقرير الدفع 28
فهو ان المراد بالتكثر في تعريفهما التكثر الجمعي دون البدلي ولا شك ان في الصورة المذكورة
يتحقق الثاني دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا تصدق عليها الصورة
المأخوذة بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما تصدق عليها الصورة الكلية نعم تصدق على كل واحد
منها او بدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصورتين السابقتين اقول في توضيح هذا المقام بحيث
ينهدم المرام آخر انه ليس المراد من التكثر البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو المفرد المنتشر المعنون
في الالفاظ العربية بالنكرة المنونة كرجل وانسان ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى انه
يقع موضوعا في القضية الكلية الموجبة مثلا في كل رجل كذا وكل انسان كذا او موضوع القضية الكلية
كلي عندهم والض لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد واحد معين بدون الاشتراك كما يكون
في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة الض تصور البدلية ولا تصور الجمعية على وجه فان هذا المفهوم الض
معدود في الكليات عندهم مفردة وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي كذا او السر في ذلك
انهم اعتبروا في التكثر الجمعي المعتبر مبناه في الكلي هو الصدق على كثيرين في زمان واحد ولو في ضمن اصداق
كثيرة وهو متحقق في الصورتين كما لا يخفى على المتامل فاذن يحصل ان معنى التكثر البدلي ليس الا ان يصدق

الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا اقيم مقامه فرد آخر تصدق عليه واذا اجتمعا لم تصدق عليهما
معا فالتكثر الجمعي ان تصدق على كثيرين معا ولو تصدق على كثير ح ورد عليه ان هذا المعنى من التكثر البدلي
باطل فان الصورة الصادقة على الافراد بدلا اما ان تكون متحدة مع كل واحد من الافراد ولا على
الاول يلزم الصدق جمعا وعلى الثاني لم تصدق الا على واحد معين فيبطل التكثر البدلي المذكور وغاية
ما يمكن في توجيهه ان الفرد المبهم كما يطلق على الفرد المنتشر كك يطلق على فرد معين في نفس الامر وعند
المتكلم لكن غير متعين عند السامع فح يمكن ان يكون الشيء معينا في نفس الامر ولم يتعين عند السامع فكذا
تصوره كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينا في نفس الامر ومتحدا مع واحد معين من الافراد لكن لم
يتعين عند العالم بها وح يندفع الدليل المذكور على نفي التكثر البدلي فانا نختار الشق الثاني ولا
يلزم المحال المذكور من نفي التكثر مطلقا فانه انما ثبت التكثر البدلي ح من عدم العلم بتعينه فتامل
فيه فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا ذلك في بعض الحواشي
ان شئت فارجع اليه وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه
في اذهان طائفة تصوروه وكلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في
الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا
معلومة من المعلومات فانها وان لم تحصل من حيث كونها خارجية في الذهن ولكن يمكن تصورها بالوجه آخر كما تصور
بالوجه وكونها حاصلة في الذهن مع قطع النظر عن حيثية كونها خارجية وكذا الصورة الحاصلة من تلك
الصورة الخارجية لزيد في اذهان طائفة تصوروه معلومات وهو ظاهر فاذا ثبت كون تلك الصورة معلومات
خلا من دخولها تحت الكلية والجزئية وانتفاء الاول ظاهر من كلامهم لكونهما موضوعات للقضية الشخصية
فلا بد ان تكون جزئيا واذ قد اعتبر في تعريف الكلي الصدق الجمعي وفي تعريف الجزئي امتناعه فيقتضي تعريفهما
بها جمعا ومنع التصادق تلك الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق في الحمل المتعارف على
الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذن كل واحد منها تكون
صادقا على ما ورائها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر
اقول قول التصادق فيما بينها من الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل واحد منها
متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان مع تغاير الوجودات كيف
يتصور الصدق والمعنى باتحاد تلك الصور مع زيد انها مقولة منه وليس حمل [illegible] عن الشيء محمولا عليه
بالحمل المتعارف اذ عند تغاير وجودهما يستحيل الحمل قطعا وغاية ما في التقصي عن هذا ان يقال ان نفس

الصورة

الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كأنها مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة منها في اذهان
الطائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على
ذلك التقدير مع التخصيص بعوارض والمطلق محمول على المقيدات وكذا الحال في كل واحد من الصورة
الذهنية فان الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين
الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في اذهان الطائفة وهذا البيان يجري
في كل صورة فيحصل تقرر الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا يرد هذا الاشكال على مذهب المحقق فان التشخص
الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو المقبول عند المحققين وان ام خلافه بعض الناظرين وان كان
لكن فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني الخاص
تلك الهوية الخارجية هو بعد التشخص الحاصل في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض
المحققين فلا يحصل تصادق الصورة الذهنية والخارجية وكذا تصادق الذهنيات فيما بينهما
فيندفع اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف الا ان نقيم
ان بناء الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها في الذهن حصولها مع التشخص الخارجي كما 29
زعم البعض دون حصول ماهيتها الكلية كما هو مذهب المحققين او نقول ان مناط الصدق قد يكون
الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة المأخوذة من زيد منتزعة منه مع الاتحاد الذاتي فيحصل التصادق
بين الصورة الذهنية والخارجية فيتصور الاشكال بلا كلفة ومن ههنا يستبين كون الجزء الحقيقي
محمولا هو الحق وذلك لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة
وجزئيات لنفس الصورة كما تصورناها بالتصورات المذكورة انفا والايجاب بان المراد من صدقها
على كثيرين وهو حمل لها ومنتزع عنها واللازم ان لها افرادا متعددة الا ان الباطل متعدد والمطلوب
هو الثاني ظاهر عدم الجواب مما يقتضي الى التعجب فان الانتزاع مما يوجد في كثير من الكليات كالانسان يقتضي
والفرس ونحوهما وكذا الطلبية ولكن يصح بان المراد بالانتزاع من الكثرت هو الاخذ منها وهو لا يكون
في الصورة المذكورة في السؤال ولا يحمل الانتزاع على ما هو المتبادر عندهم بما لا يحصل به في الخارج بل في
الذهن بالاخذ من المبدأ الصحيح المصحح بنفس امرية المنتزع والطلبية ايضا قد يراد بها المعنى المرادف للانتزاع
بالمعنى الاول مع يحصل الجواب تصور ولا يرد ما ذكره المصنف من دليل رد الجواب بقوله لان التصادق
تصحيح الانتزاع والطلبية فان الاتحاد من الطرفين فان التصادق فان وجد من الطرفين يمكن لم
يوجد الانتزاع بالمعنى الذي صورناه من الاخذ من كثيرين اما انتفائه في الصورة الخارجية فظ

اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصور الذهنية فلو احد منها ان وجد فيه الاخذ فلكن لم يوجد من كثيرين

بالفعل بل من واحد وهو الصورة الخارجية الا ان يقال ليس مناط الكلية على الاخذ من كثيرين بالفعل (قوله)

والجزئية على عدمه كك والا يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها ولا شك

ان صورة الخارجية وان لم يكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها صورة خارجية ولكن يمكن اخذها

من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية الخاصة لزيد من حيث تلك يمكن اخذها

من تلك الصور الذهنيات ولا شك ان الماخوذ منها على الصورة الخارجية وان لم يكن منها من حيث هي

خارجية على كل وجه وكل واحد من الصورة الذهنية يصح اخذه من ذهنيات اخر والخارجية ولكن الماخوذ منها يكون

نفس الطبيعة الجزئية الخاصة بكل واحد واحد مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه هي الاشخاص

الخاصة بكل واحد من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية فلا يلزم اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويبقى

الكثرة وليس مصحح هذا الاخذ الا تصادق الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ من كل وجه

بل على البعض الموجود وهذا الاخذ هو المعتبر في الكلية وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف رح الجواب بل الجواب

ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في

الخارج بل كلها هوية زيد هذا الجواب قد ارتضى به المحققون ولكن يخدشه ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية

على التكثر الخارجي وان كان بحسب نفس التصور والا يلزم ان لا يكون الا موجود الخارجي من الكلي كما مر ذكره

بل الحق ان مناط الكلية على عموم النسبة فقط واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية

فلعدم اشتمالها على النسبة لا يبقى العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت

ان الكليات الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع في الخارج بالنظر الى نفس مفهومه وتصوره لتكثره

كاللاموجود الخارج واللاتكثر الخارجي والثاني ما لا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج

ولكن يمتنع بحسب الراتب كاللاشيء واللاممكن فكان الاولى للمصنف رح في بيان كلية هذه المفهومات الفرضية

الاقتصار على نفي النسبة لا تجويز التكثر في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول حتى قيل ان الكليات الفرضية

بالنسبة الى حقائق الموجودات كليات بها فان الصورة من جهة عدم اشتمالها على النسبة لا يمتنع ان يكون

متحدا مع مباينها فلا يكون مانع للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظير هذا ان امتناع

الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة كونها فوقا على الارض ومن جهة كونها شقا او كرة بل من

جهة طبائعها النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى ان لا يكون بسبب استحالته كل جهة

ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدماتها وتاليها محالا فان العلاقة قد لا توجد بين المستحيلات

فلذا

فيكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم ان فسر الشكثر بالصدق على كثيرين كما هو
الظ فثبت الكلية صفة للعلم حقيقة فان العلم عبارة عن الشيء من حيث القيام بالذهن ولا شك ان الشيء
من هذه الحيثية ليس محمولا على الكثيرين في الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم اعني الطبيعة من حيث هي فيكون هي
المتصفة بها وان فسر بالمطابقة بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين
او كاشفا عنها فهي صفة للمعلوم وللعلم كليهما بالذات فان الاول للاول والثاني للثاني بالذات وان فسر
بالثاني اعني الكشف فقط فثبت صفة الا للثاني اعني العلم فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو
مرتبة العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظ بالتامل وان وهم في بادي الراي ان القيام يجعل
المعلوم كاشفا لكثيرين وهذا الاحتمال الاخير الجيد كما هو الظ لمن يتتبع الفن وح يظهر خفاء ما في الحاشية
المعلقة على قوله صفة العلم وذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلي النظر يحكم بالاول
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بحسب نحو من الادراك هو الاحساس لا التعقل بذاته ويدل ما
اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب تع بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم انتهت وحاصل ما في الحاشية
ان التفاوت بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فاما اذا علمنا الاشياء بالعقل فهو في هذه المرتبة 30
كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وقد عرفت ما فيه سالفا
مع ان المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة مع تجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل
متصفا بالكلية وهو في مرتبة الاحساس يكون متصفا بالجزئية فالحق ان المتصف بالكلية هو الجزئية
مرتبة المعلوم فافهم وسياتي الض بعض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ودليل الاول عموما
في الجزئيات ان الجزئي سواء كان ماديا او مجردا لا يحمل على الجزئي الآخر لكلك التباين وعدم الاتحاد في
الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص لا ينقل منه الى الاعم وفيه ما فيه
وخصوصا في الماديات ان الحس لا يفيد الحس فلا يفيد الجزئي المادي بل هو [illegible] الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه الضا ما مر من المنع ودليل الثاني الكلي متساوي النسبة الى الجزئي فلا يكون مرجحا فلا
يكون علة فلا يكون كاسبا والجزئي مباين للجزئي وفيه ما مر سابقا ان الحمل لا يلزم في كاسب التصور والحق
ان الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالنفي راجع الى الاعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال الكلي
مندرج تحت كلي ومختص بالاضافي فالاول الحقيقي يدل عن اللفظ الاخص تحت الاعم فيشمل المساوي
فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية المعتبرة عندهم فلا يختص بالاخص فانه لا يكون فردا معتبرا
فان قلت ان الشيخ اعتبر فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت بعضهم بل اكثرهم اعتبروا المساوي

الفرق فاللفظ المذكور في المتن اولى لشموله هذا المذهب ايضا الكليان ان تصادق كليا فمتساويان والا فان

تفارقا فان كان كليا فمتباينان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين كما ان مرجع التباين الكلي الى

سالبتين كليتين وليس المراد من التصادق والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يدخل التساوي

مثلا في حد التباين الكلي بل المراد ما يكون بحسب حمل المتعارف الذاتي او العرضي ففي صورة التصادق بغير

الاطلاق العام كما في صورة التباين لعدم الدوام وح يكون النائم والمستيقظ داخلا في حق التساوي

دون التباين وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم

واخص مطلقا ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين فاما بين وموجبة جزئية مطلقة ومرجع العموم

مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وينتقض بالحيوان والجنس فانه يصدق كل

حيوان ليس بجنس مع ان الاول خاص من الثاني والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد

احدهما افراد الآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض كل شئ رفعه واعلم ان للنقيض

تفسيرين الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا المعنى لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم

نقيض على مذهب التحقيق وهو ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود الا ان يراد من الرفع اعم من

الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا وح يكون التناقض من النسب المتكررة وهو ظ

ويكون لكل شئ نقيض فان السلب لا بد له من مسلوب وما وراءه لا بد له من سلب بمعنى انه لا بد له

من صحة استناد السلب اليه وفيه ان السلب المطلق من غير اضافة الى الوجود او امر آخر ليس

مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود الا ان يراد من الرفع

اعم من الرفع الصريحي او الضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا وح يكون التناقض من النسب المتكررة ويكون

لكل شئ نقيض والثاني اعم من الرفع والمرفوع وح يكون التناقض من النسب المتكررة وهو ظ ويكون لكل

شئ نقيض فان السلب لا بد له من مسلوب وما وراءه لا بد له من سلب بمعنى انه لا بد له من صحة استناد

السلب اليه وفيه ان السلب المطلق من غير اضافة الى الوجود او امر آخر ليس له مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء

على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب المأخوذ مع قيد عدم المسلوب والثالث نقيض

لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شئ نقيض فان السلب

لا يجتمع مع المسلوب ولا يرتفع معه ولكل شئ سوى السلب البسيط متعلق لم يتم النقيض بالمعنى الاول الصريحي

لا يتحد فان الرفع لكل شئ واحد وكذا بالمعنى الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب حقيقة الا

الى الوجود وبالمعنى الثالث يتحد فان اللوازم المساوية للرفع لا يجتمع مع المرفوع وكذا العكس وبهذا التحقيق

الكل شئ نقيض
الاعم من الرفع
[illegible]

انه فيه

لا شيئي ذكراه بك

مالي أرى بابلي وما لي بابليا — ~~او اذكروا ... بابليا~~

رجعت من البدر الذي كان مولعا — ولبدت من البدر الذي فيه داميا

قاسي لأمس نيل ما قاسيته — لكن نفسي خيبة رجائيا

~~...~~ الساقيات من الحنا — تشبعي ... من علا اريا

... اليوم ليس نيل نظيرها — ~~سوى ...~~ الا قسمي بقائيا

هم خير قوم ليس للفضل غيرهم — متى ولا ... سواه جائيا

مضيفون للأضياف خيراً وثمرة — سواء لديهم ... جاريا

~~...~~ للمستحقين ... — من ... ونواديا

من فضلهم ... فضلهم — علم رتقها في السقي من الأنهار جاريا

أسعاريا من فضلهم ووفائهم — عهدهم ممن وفاها وافيا

~~...~~ من بعضنا ... — فأسعاريا ... أسعاريا

ودون ... السماء تنقلت — الى ... من ... خير دوانيا

الى النجوم اللاتي ... السماء

... كلفي ... فصلها — بدت حيث قامت ... مباهيا

قرون ... — ثنت وقرن والقرون خوازيا

بها في العلى حاكم ولد حكما — وسبق بها والخيل فيه هواديا

بها في ... الذي ... — فضائل للأعمى ... عاليا

31

أتذكر من أيام ... مولطيت … ثم تحف ... لديار ... فا

أتكون ... أتذكر من أيامهم … فالا ... ... منهم ... اليا

حظ ... مولطا ... العين … وتفوق ... مدارك ... اريا

... ... ياس لها … كانت ... تفوق ... ليا

... ... … ... ورسق ... عواليا

... فوق ... ... … مدت ... كانت ... ديا

كانوا ... كلهم فسبوقهم … ... ادهم ... ادعاء ... ايا

... ... جنت ... … ودق ... انشرا ... ... اتيا

... كانت من ... … ... لوكان ... اينا

صدقت ... القديم ... … ... شور ... اتيا

... ... … ... ... وبيانيا

ودوق ... ... تردن ... … ... ... سكر ... ... ليا

... ... وقاسم ... … خرا ... استفيضا وجاريا

دار العلوم ... ... … ... فكرا ... متواليا

كنا ... صنلد ... … ... ... باقيا

سميع كريم ماجد غفورنه — سمي ولا كحسن

بعلي تسكنه لذان فنوضه — اوحى لنا بآية البلد

ابران بدكره بدكر ذاكر — كالعارض استبعد ثناويا

اسند تعلقه انشاحت لنا — لنا وقد ماتت وبقي لواليا

شكر الله شكر الله شكر الله — حبيب الالبار ركابت مواضيا

حبيب الاخبار والاثار — ذكا رقد كانت قبيل ~~صوبها~~ طواحيا

حبيب العلل الدوائر كلها — حياه من حيا به الكلك باقيا فانيا

حياه رب العالمين كانه — صولة للابت الليل والعلم هاديا متقدم زمن 32

حياه رحمن بها وذواة صن — افات دهرانه الدهر واتيا

حياه من حيا به من كان مكابر — جهات كابداه الى العلم هاديا — بدانر كنند

باسم للفیلسوف کمثله بپردازد

تنقیح از روح سحابیا و سوابقها

العشر حتی تمّ لها

مضت القرون الثانیة مدادها ثلث و عشر

ختم

مضت القرون العشر حتی تمّ لها

قرن لها و ثلثها ر

مضت القرون الثانیة مدادها ست صفحات تم ستة

عشر ثلث یتم قرن تا لیا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ل

[illegible] بما لهوينا - [illegible]

فلو انا [illegible] ما وصلنا وما كنا [illegible]

[illegible]

ان [illegible] ان [illegible]

[illegible]

33

[illegible]

توصیف حسنات ناس عوام (   ) و هو بن ما ... هم من ... ان ... ا ...

هم القوم کل القوم نایت قوتنا ... هم فی السبق لکانت هوالیا | یعنی ع قوتی فلو حسناتنا عمدت لکانت کلهم ... دیا

عفار سمعا تحدثت زیدنا وقامی الشر ادن لکان آتیا | لدیهم ... نت من خیار بلادنا تقلبوها لکان ... مدلیا

صنعت من الخیر القدیم وطابا ... و ندما سورن وقا ... واقیا | ... لسد ... من وقا ... زها - و شیدر کانا ... دیا

و روق من مراح ... من ... - حسنا فا سکر کی سیا ... و ... کانو از ... ما کلهم ... بنوهم یعدون ... اد ... یا ... دا ... یا

مر حوالعریه ... هم وقا ... هم ... دا ... | فیا و ... ز مستفیف و جاریا | دار العلوم ... بنو ... دارت ... سهم | عینا ... کر ... سعیهم ... سوریا

کتنا بلا ... تری ... صبید ... - ... رسور ... رو ... دسد ... ما ... یا | ما ... تقذ ... من ... لعار ... دیت ... عبر ... ولد ... ما ... کوا ... یا

... یار ... بدر ... کلما | ... زن ... الناس ... سلد ... تحذیلیا | ... هم اله الناس ... حکمه ... دو ... وع ... کر ... من ... ما ... یا

... برس ... اس ... سیما ... | علی ... تو ... شا ... خلشنا ... صنا | سمع ... کر ... یا ... صنعیو ... به | ... و ... تقص ... فنا ... یا -

فسطلی ... شکره ... لا ... منیر ... | رحیت ... نا ... بایکدا ... کان ... دیا | ایران تذکره ... ذکره فی ... هم ... استیه ... شادیا

[illegible]

مالي اري بالي وما لي بالها   اذا ذكر والم اسماله [illegible]

رجعت من الدر الذي انوتها   وتبت من الدر الذي فيه دانها

فاسمي ها من ثلث ما تتبعه   لكن نصف فيه رجالها

معان تعود الى التعاشر نحوها   لتبين ان كتبك ار بعلاء بها

عداي تقوم من ثلث نظرها   سوى نفسها الا الخمس ببقائها

هم خير قوم من فضل غيرهم   مقام ولا الهم سواه حجاريا

مضيفون للاضياف ضيرا ونعمة   سوى مالهم من كلين ضيف قاربا

لو ان نحوما في السماء تعلقت   الى الارض [illegible]

قرون منفقت حتى [illegible]   ثلث قرون والنور [illegible]

34

[illegible]

اسند تلاذ انا احسنت [illegible] ونبانت [illegible] بوانيا -
شكرا له شكرا له شكرا له حييت به الآثار كانت مواجيا - بوانيا
حييت به الاخبار والاثار والدور كان قد كانت قبيل بواديا
حييت به الطلل الدوارس كلها حياه من حيا به الكلاب قيا
حياه رب العالمين فانه حيواة بدينك العلم والعلم هاديا
حياه رحمن [illegible] وحامن آفات ونيرانه الكبر داكيا

حياه من حيى به من كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

1

[illegible] 2

[illegible] 9

[illegible] 5

[illegible]

اندفعت الشبهة المشهورة بان نقيض السلب الوجود وسلب السلب فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان
الاستحالة في الاول وكذا في الثاني على التحقيق المذكور وهي ثبت ملازمة واللازم منهما بالمعنى
الثالث وهو غير مستحيل لما مر ان سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث الا انه فانهما يجتمعان
عند عدم الموضوع نعم يشكل باللوازم المساوية للمسلوب فيجاب بالتزام التعدد ثم ان النقيض قد يكون
فردا لما هو نقيض له كعدم ما وعدم عدم ما ولا استحالة فيه كالمعدوم واللامعدوم ومن المحققين من زعم
التناقض ودستخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف مع قطع النظر عن خصوصية
المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة لحاظ خصوصية المضاف اليه نقيض له فقد وهم فان ملاحظة
خصوصية المضاف اليه تؤكد الفردية ثم نشأ منشأ اشكال قوي آخر وهو ان نعدم المضاف الى
العدم بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني ما يضاف اليه لان
المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل
د نعم الحل ان صدق عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز ان يستلزم امرا مستحيلا وهو
اجتماع النقيضين وذلك ان نقول لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه نفسه فان نقيضه على
التحقق وجود عدم ما لا نفسه ولا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع يجوز ان 35
يكون من المعدومات فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتامل فنقيض المتساويين نقيض الانسان والناطق
متساويان ودلالة ذلك يتساويان في افتراق في الصدق اي يصدق احدهما كالانسان على شيء مع الصدق
عليه الآخر كاللاناطق بل يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وعليها شك قوي
وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر
كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول بدون الثاني حاصل الشك ان المستدل خلط بين رفع التصادق
والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي محض والثاني وجودي من وجه وسلبي من وجه آخر
فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا للمطلوب
بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني فلا يثبت المط بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق
اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد الشريف وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقيض المدعى ضمنا
وتقرير غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال بان اخذ النقيضة حقيقة فيستلزم رفع التصادق صدق
التفارق مطلقا في الامور الخاصة والعامة كليهما والصدق في قولنا اللاشيء لا ممكن وبالعكس فان الموضوع
مما لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجودا فرضيا وهو يكفي لاخذ النقيضة حقيقة ويرده ما اورده

الا ان في رد قولهم ان شريك البارى تع ممتنع قضية حقيقية وهو انه يلزم زيادة الصفة على الموصوف
فان الافراد الفرضية للا شئ ليست بموجود في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم صدقها
ثبوت الشئ اعني الامكان في نفس الامر فان المعتبر في العقد الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيها وفيه
اقول ان المعتبر في الحقيقة ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون نفس الامر مطلقا ودلالة التوضيح
ان من المفهومات العامة مفهوم الموجود بحيث يشتمل الموجود الفرضي ونفس الامري وكذلك مفهوم الممكن
بحيث يشتمل النفس الامري والفرضي ونقيضاهما اللاموجود واللاممكن لا ينعقد منهما ربط حملي ايجابي
فانه يستدعي وجود الموضوع اما بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع ههنا وجود فرضي ولا في
قلت نفس الامر فيكذب الايجاب مطلقا يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقة ويكون للموضوع وجود
فرضي بالفعل وسلب الوجود الفرضي بحسب الفرض فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل وهو المطلوب وما نعاه
الا ان في رد قولهم ان شريك البارى تع ممتنع قضية حقيقية فمبنائي الحقيقة لوجه ادق بحيث لا يفر
هنا المقام وما قيل ان صدق السلب على شئ لا يقتضي وجوده مع رفع التصادق يستلزم التفارق فهذا
القائل قصد الجواب عن الشك المذكور بان لا [illegible] واحد من نقيضي المتساويين يكون امرا عدميا فان النقيض
عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة ان نسبة المحمول [illegible] لا تقتضي وجود الموضوع
فانها في المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقائضهما الموجبة السالبة المحمول وهي
لا تستدعي وجود الموضوع مع رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات
وجودية كالشئ والممكن اما اذا كانت سلبية كاللاشريك البارى تع واللااجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك
فيه اشارة الى جوابين مبنيين على التحقيقين التحقيق الاول ان الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا
سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه بني المصنف الجواب الاول بان قول القائل المذكور سالبة المحمول
لا تستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد تسليمه والتحقيق الثاني ان السلب لا
يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه بني الجواب الثاني بان مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية
مع يكون نقائضها سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلاشريك البارى تع واللااجتماع النقيضين
فلا يتم جواب القائل فان نقائضها يكون وجودية كشريك البارى تع واجتماع النقيضين ولا يكون سلبية كاللا
شريك البارى تع واللااجتماع النقيضين فان سلب السلب انما يكون نقيضا لوجود ذلك السلب لا نفسه بناء على
اقول التحقيق المذكور فلا مساغ لذلك الجواب فان قلت ان التساوي هو التصادق والتفارق من سلبيتين
بسيطتين بل لابد من وجودهما وان كان ذلك الوجود رابطيا فاللاشريك البارى او اللااجتماع النقيضين زعما

بالضرور

بتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون مأخوذاً مع الوجود فيكون
نقيضاهما سلبيهما صراحة دون مسلوبيهما اعني شريك الباري واجتماع النقيضين فان وجود السلب والمسلوب
يرتفعان عند عدم الموضوع فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في نفس
المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية والتصادق نسبة بينهما والمعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا
لم يكن نقيض المتساويين متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن نقيضاً للمسلوب من حيث
هو من حيث الصدق فلا انسان واللاناطق بينهما مساواة وبين نقيضيهما اعني سلب اللاانسان واللاناطق
الذي هو سلب البسيط ليس بينهما مساواة لعدم التصادق لا مرة وان اعتبرت من حيث الوجود والربط فليس
نقيضاً للمتساويين وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي اعتبر التساوي بينهما انما يكون المفهومات
الوجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك الجواب ثم اقول لا شك ان المسلوب نقيض للسلب الصرف
بالمعنيين الآخرين المذكورين آنفاً بالمعاني الثلثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم من الصريح والضمني
وقد عرفت انه لا مضائقة في تعدد النقيض فالظاهر من قولهم نقيض المتساويين متساويان الايجاب
الكلي فلا مساغ لذلك الجواب ايضاً اللهم الا ان يتكلف بتخصيص بالمرفوع الصريح فتأمل في هذا التحقيق وانظم
في سلك الفكر الدقيق فلا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات بما قد عرفت ان لم
36 جواباً بغير التزام هذا التكلف بالتزام القضية حقيقية وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم والاخص مطلقاً
بالعكس فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقاً لمعنى العموم فكلما تحقق نقيض العام تحقق
نقيض الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيلزم
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وهو المطلوب وشكك بان لا اجتماع النقيضين اعم من اللاانسان مع ان
نقيضيهما متباين اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من اللاانسان فصدقه على كلية وعلى غيره واما وجه التباين
بين نقيضيهما فهو ان اجتماع النقيضين لاستحالته يستحيل صدقه على شيء وصدقه على شيء فان الصدق
يستلزم الوجود ويكلس جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اوان التحرير وجه حسن في دفع كون القضية
حقيقية ونقيضه تمهيد مقدمة وهي ان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو من النقيضين والا يلزم ارتفاع النقيضين
فيهما وهو مستحيل بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان ... والاول باطل
والثاني اما ان يوجد على طريق السلب البسيط او العدولي والثاني ظاهر فان ثبوت الصفة لشيء في نفس الامر
نقيض وجوده فيه ضرورة اقتضاء الصفة الشيء بان يرتفع طرف وجود الموصوف فيه واما الاول نقيض
الى ان لا يثبت العموم بين نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق ولو في بينهما من احد الطرفين اللاان لقال

مرادهم من اثبات العموم بين نقيضيهما اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق منهما
الصادق على طريق الفرض دون نفس الامر وهو حاصل والفم الممكن العام اعم من الممكن الخاص
فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن
قد قيل في الجواب يمنع بطلان النتيجة بناء على تجويز صدق احد النقيضين على الآخر كاللامفهوم والمفهوم
فان الثاني محمول على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضي وحمل اللامفهوم على نفسه حمل اولي والشرط
في التناقض اتحاد نحو الحمل كما سيأتي في المتن يلزم الفرض المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء واحد قوله
من جهة واحدة بحمل واحد فان صدق الوصف العنواني على افراده ضروري ومن الافراد الا ممكن العام
ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل ولم يفرق القائل بين
المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم بالضرورة في نفس الامر واما افراده فلا يصدق
عليه المفهوم في نفس الامر كذلك مفهوم اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا يصدق على افراده
الفرضية مفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم ان افراد الفرضية للاممكن العام مستحيل الوجود في نفس الامر قوله
فبعد فرض وقوعه يجوز ان يستلزم صدق النقيضين عليها في نفس الامر بناء على استلزام المحال المحال
فيصح النتيجة على طريق الحقيقة فان قلت لا نسلم استلزام كل محال محالا كما قال بعض المحققين ان
هو عمياء بل اذا كان بينهما علاقة قلت ان العلاقة سلمنا وهي علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة
ان كلما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بان لا يكون احد طرفيه ضروريا بعد فرضه في
نفس الامر كما يستلزم ارتفاع النقيضين بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكلما الصدق فالحقيقة
حقيقة في نفس الامر بان كل ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه مستلزم لاجتماعهما كذلك كل لا ممكن عام
بعد فرض وقوعه في عالم نفس الامر يكون ممكنا عاما وان كان لا ممكنا عاما بالنظر الى ذاته لان ارتفاع
النقيضين كذلك ح تسير ملكوس كلية الكبرى وهي ان كل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد
الفرضية للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف يكون تلك الافراد واجبا او ممتنعا فان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص والجواب عام من التخصيص بعض نقائض المفهومات الشاملة فالعموم
والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون فيما سوى المفهومات الشاملة وح لا يلزم ان يكون
بين اجتماع النقيضين والانسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك يمنع الصغرى
في الشكل الثاني وهي قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن خاص فانه بناء على تلك القاعدة والممكن العام والخاص من
المفهومات الشاملة هو انقاعدة مختصة بما وراء الثاني بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين

قوله

قوله

وهو تفارق

وهو تعارف في الجملة لان بين الجنسين تعارفا بحيث لصدق عين احدهما لصدق نقيض الآخر والحاصل
انه لما كان بين كل واحد من المتباينين معارفا عن الآخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه معارفا في
الجملة لصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين فيتعارف نقيض كل
واحد منهما نقيض الآخر في الجملة ضرورة بطلان اجتماع النقيضين وهو التباين الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن
التباين الجزئي الكلي اما في العموم والخصوص من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما وخصوصا
من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما في التباين الكلي فبينه بقوله والانسان واللاناطق
فان بينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان والناطق فبينهما ايضا تباين كلي وقد يتحقق في
ضمن العموم من وجه في الاول كالابيض والانسان فيهما وكذا بين نقيضيهما اعني اللاابيض واللاانسان ايضا
عموم وخصوص من وجه واما في الثاني فبينه بقوله والحجر والحيوان فبينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللاحجر
واللاحيوان عموم وخصوص من وجه فقط هذه المواد الاربعة صرح المصنف رح بذكر الجزئين وقصد تباين نقيضيهما
العموم ضمنا وهنا سؤال وجواب على طريق تام فان نقائض المفهومات الشاملة بينها تباين كلي لعدم
وجودها وبين تلك المفهومات التي هي نقائض بنقائضها يتحقق التساوي كاللاشيء واللاممكن والفم قد
37 يتحقق بين نقيض المتباينين عموم مطلق كاجتماع النقيضين واللاانسان فانه بينهما تباين كلي وبين نقيضيهما
اعني اللااجتماع النقيضين والانسان عموم مطلق ثم الكلي اما تمام حقيقة الافراد والمراد بالافراد الاشخاص
دون ما هو المصطلح عندهم اعني تكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي لا يكون تمام حقيقتها
بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية
الموصوفة بالتشخصات والعوارض وتعينيه يكون خارجا ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ فقط دون
الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل امر
في احدهما دون الآخر وهذا القسم اشارة الى النوع كالانسان والجنس والفصل اشار اليهما بقوله او داخل فيها
تمام مشترك بينها وبين نوع آخر او لا فالاول الجنس والثاني الفصل يقال لهما ذاتيات نسبة الى الذات
فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ والاعتبار فقط وفي الآخرين بحسب الذات فان الجزء
مغاير للكل بالذات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيختص بالجنس والفصل دون النوع ويكون التغاير بين
المنسوبين بحسب الذات فيكون اللفظ على ظاهره او خارج محض بحقيقه لا اولا وعنه او حسبته او عن غيره سواء
اعم افرادها او لا يقال لهما عرضيات فان العرضي هو الخارج المحمول وهو الخاص لحقيقة باقي منها والعرض العام
باقسامه والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة هو امر الحق بحسب الجلي من النظر ودقيقه اما الاول

فهو ان النظر حاكم بان محل السواد جسم مغاير لحقيقته بحقيقته ولذا قد يزول الاول ويبقى الثاني وح يظهر التفاوت
حقيقة بين المحل والعرض واما العرضي فهو الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا تكون
على الجسم والسواد الموجودين في الخارج واما الثاني فسيجيء بيانه في ذيل رد قول بعض الافاضل
القائل بالاتحاد بينهما حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء محل وبشرط
لا شيء العرض المقابل للجوهر لا بد اولا علينا من تحرير حقيقة الفاسد وسبب وقوعه في هذه الورطة
الظلماء ثم تبيان فساده بوجه ادق اما الاول فهو ان هذا القائل يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ
عن العرض المقابل للجوهر وبين المحل وكذا بينه وبين العرض فلا ينتجه عليه ان العرضي قد يكون جوهرا كالحيوان
والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد مع العرض اولا عرض هناك اصلا وعدم الاتحاد ح يتخصيص
الاتحاد بالعرضي المخصوص وهذا منشاؤه ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا شيء واحد هو السواد المتجسم
بنفسه هو الاسود والسواد ومحله الا انه يرى بين هذه الامور اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها
وحملها على شيء في المواد التي لا يظهر التفاوت بعد بدقيق النظر بين العرض والعرضي والمحل فيها فيبقى
هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل للطول
وكالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة الى الباري تعالى على طريق الحكماء
وغير ذلك وليس هذا اتحاد المصداق فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد
فقط فالمفهوم من الخط من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد فقط هو الشيء المنقسم في جهة
واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد ومن حيث
نقص مفهوماتها الا التغاير بينها اصلا ثم في بعض المواد قد يبقى احد هذه المفهومات ويبقى الآخر كما في السواد الزائل
عن الجسم فيتوهم التغاير وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة هو السواد المتجسم بنفسه
وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسود ايضا ثمة واما تخيل العقل المحلية الجسم العاري عن السواد فلم
فالاشتباه بسبب المقارنة الواقعة بعد زوال هذه المفهومات وكثيرا ما يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة
بل بالعكس الا ترى ان القائل بالذات للتجزي في جهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعدهما متحدا ثم اذا لاحظ
العقل مقالات الاشراقيين النافين للجسم التعليمي القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب
الاتحاد الى التغاير ثم اذا لاحظ براهينهم على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد وهذا غاية المقال والمجال
منا لتصحيح كلام ذلك القائل واما الثاني اعني بيان فساده فكما اقول ان المذكور كله توهم محض فان تغاير
المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق امر اي محض سواد قلنا بسبب اتحاد وتركبه

ما نه

كما يشهد به الذهن الصائب والباقيان قد يوجدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتيهما ومفهوميهما
بل يكون مغايراً لهما ثم قد يكون المبدأ امراً اعتبارياً محضاً والمحل موجوداً خارجياً فكيف الاتحاد بينهما ثم ان
العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق المتأصلة والمحل منشأ لهما فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات
العرض والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلاً عن اتحاد المفهوم بينهما وما ذكر ان محل السواد هو
السواد المتقدم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهراً في الكتابة والضاحك فان محلهما ليست الكتابة المتحدة
بحد نفسه مثلا والضاحك المتحد بحده كما لا يخفى على من له ادنى تأمل واما ما استشهد بالخط والاتصال والوجود
فتغاير المفهومات في تلك المقامات الضروري لعدم تحقق مصداق العرض والعرضي هناك مع ذلك لا ينافي خصوصاً
والاطلاق المحل هناك على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التأكيد من ان الحرارة اذا كانت
ثابتة بنفسها كانت حرارة وحاراً والضوء اذا كان قائماً بنفسه كان ضوءاً ومضيئاً ففيه ان ذلك لا يدل
على اتحاد المفهوم وهو المقصود بيننا كما قال بعض المدققين بل الاتحاد في المصداق ايضا فان الحرارة حار
بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة وان الضوء مضيئاً بمعنى ان سبب الاضاءة وهي غير الضوء فلا يتحد العرض
والعرضي فالظاهر على وجه التمسك ما قلنا في الخط والاتصال والوجود وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث
38 من الاطلاق والتجرد والخلط يجري في كل شيء كما يجري في السواد يجري في الاسود وكذلك في الجسم كما
يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو
الجسم قول لا يميل اليه العقل السليم فالقول بهذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق والظاهر ان نظائره
المذكورة في الشرح في سلك النظر والفكر ولذا صح ان النسوة اربع والمال زراع فوجه الاستشهاد
ان الاربع عرضي والزراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص واذ قد اتحد كل واحد منهما في المثال مع
المحل ثبت اتحاد الكل اقول هو في غاية الضعف فان الاربع محمول على النسوة عرضي لها متحد معها بالعرضية
فليس لذاته اي بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الزراع بالمعنى المذكور فليس محمولاً على المال
بل انما المحمول ذو زراع بتقدير لفظ ذو على ان الحمل لا يقتضي اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر
وهو ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاماً ولا خاصاً وهذا لان المشتق متحد مع
المبدأ وهو حال قائم بالمحل لا يدخل فيه المحل ولا المركب منه ومن النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال
المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو القدر الثابت وحده الظاهر من سوق عبارته
ان القدر الثابت هو مفهوم المبدأ من حيث اخذه بلا شرط شيء فان كان المبدأ عرضاً او محمولاً او مشتقاً
انما يتأتى على مذهب القائل في هذه المرتبة ولكن لا يلائمه قول المصنف رح وعرا عنه الحق فان المشار اليه بلفظ هذا

اما قول القائل فقد عرفت سخافته وعدم حقيقته واما قوله بل معناه هو المقدر له بالمعنى الذي ذكرنا
فهو مبني على القول السابق والمبني على الفاسد فاسد غير حقيق بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله
للاضراب ويكون المراد بالقدر المشترك هو المعنى الانتزاعي البسيط من الموصوف بسبب قيام
المبدا به لا يكون الموصوف والمبدا او داخلا فيه وهذا هو الحق ويحتمل ان يكون الاشارة في قوله هذا اليه
فقط وان كان سوق عبارته يابا عنه ولو يده ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها
تاييد للمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد
الوجود بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتباينان لا يتحدان عينه انتهى وهذا في غاية الفساد فان
الشيخ بريء عما نسب اليه المؤيد فان القول باتحاد الذات والوجود بين الحال والمحل من الافاحش ومقتضى
عبارته تبعية وجود الحال للمحل ويمكن ان يكون تاييده لكون معنى المشتق قدرا مشتركا فان تبعية الوجود هو
المصحح للحمل وقد بعد بعيد عند من له عقل سليم ولعمري ان المهم لم يات كالمميز الحق عن الباطل بل ياتي بالفاظ
دائرة بينهما ومن العجايب ما ذكره في الحاشية ردا على ما نسب اليه الشيخ من كون وجود الاعراض في انفسها
هو وجودها لمحالها انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودة بوجودين فان وجودها
لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط وبطلان اللازم من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه
الجمهور وان لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد بمحلين في هذه الصورة
فما هو جوابكم فهو جوابنا وغاية ما يقال في التفصي عن الفريقين ان بطلان التالي انما على تقدير التداخل فان
النقطة الواحدة انما يعرض للخطين من حيث اتحادهما في المبدا او في المنتهى انتهى لا فرق بين قول
الشيخ والجمهور في المعنى والمؤدى فان معنى قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها
ان وجود الحال في نفسه تابع للمحل واللام فيه للصلة لا ان وجود الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل
فانهما متغايران بالضرورة وقد يقال هذا الوجود المستقل للاعراض وجودا رابطيا بمعنى تابعا للمحل
وهذا المعنى من الرابطي معنى آخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال
للمحل بل يصرحون اكثرهم بالفرق بينهما فما زعمه المصرح باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين الخطين
اصلا فان النقطة الموهومة المنتزعة من الخط المتصل الواحد حين القسمة الوهمية محلها الخط
المتصل الواحد وحالها كحال ساير الانتزاعيات ثم ينتزع الخطان من الخط المتصل الواحد مع تلك
النقطة وهي مشتركة بينهما بمعنى انها مبدا لكل ومنتهى لكل ومحل النقطة والخطين الموهومين هو
الخط المتصل الواحد واما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال ايضا فان هناك نقطتين

وحدتين

موجودين بوجودين فما بين المحليين لم اشتراكهما في الذات والوصف والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد في الوجه

كما صرح في موضعه فالسؤال والجواب الذي ذكره غاية التفصي كل منهما يحتمل خال عن التحصيل مستند من اد ثاني

لو قد في الركاكة وعبارة في الطبعي وان غني فالمطلب التحصيل اي تحصيل الانواع تو يوقع على ما يتعلق من مقوم الكلي اما

على ان حقيقة الافراد ام لا الاول الجنس فهو كلي يقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

ذكر لفظ الكلي بيان تابعه معنى تحصيل حاجة بتمام التعريف وفوائد القيود واحترازاته واضحة فلا نطيل

الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد اذ احصر واوضح لما قال بعضهم

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل

الجنس يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فان كان كذلك في جميع المشاركات فقريب وان لم يكن

تمام المشترك في الجميع بل في البعض فهو بعيد وعنها مباحث في تفتيش بعضها تضييع المقام وفي توجيه

البعض منها الاعتذار بالعبارات وجوابها والا ان هو سؤال عن تمام الماهية المختصة الا اقتصر فيه على امر واحد فيجاب

بالنوع او الحد التام المراد بالماهية الحقيقية الكلية المجردة عن الوجود لانه الشيء لا يصح السؤال

فيما كان موجودا مشخصا بين ذاتيه او ما هو نعم يصح يجاب بالنوع او الحد التام المختص مطلقا

39 سواء كان الشخص داخلا في الشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى المذكور

29 وليس المراد من الترديد المذكور في الجواب الترديد على سبيل الحقيقة الاولى سبيل منع الجمع بل الترديد على سبيل منع

الخلو فيصح الحد التام في الجواب عن السؤال بالحقيقة المختصة كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه وما قيل ان التفصيل

بالنوع في الجواب عند الاول لغو فان الاجمال والفصل كل واحد من صفة الاجمالي والتفصيل يكون

عارضا للماهية من حيث هي هي نظرا الى الالتفات الذي هو من صفة الملتفت يطلب بالسؤال عن

الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا تقع في الجواب الا هي لكن لا باعتبار التفصيل والاجمال فيقع كل

واحد منها فرد الها او مورد التحقق بها وبيانه على وجه الاستدلال ان الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة

الى الانسان كلي والكلي منحصر في الخمسة ولا يكون جنسا لانه الحد بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كلية بالنظر

اليها او كل واحد منها على الخصوص والا على طريق التوزيعية والنوع يصح في جواب ما يكون نوعا لا فعليا من الماهية

وسيأتي ما فيه هنا نظر قوي هو ان النوع كالانسان مثلا اذا اخذ مع قيد عرضي له كالسواد والبياض

يكون الانسان المقيد والقيد كلاهما خارجين على طريق التشخص كالانسان الاسود والابيض فلا شك انه كلي بالنسبة

الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون كليا ولا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والتقيد

كليهما خارجين عنه ولا يكون فصلا او جنسا وهو ظاهر كالكلي على التساؤل فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة

في تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي في الخمسة والنوعية الصرفة باطلة فانها تقتضي الى الاستغناء فان النوع
بالنسبة الى افراده والاثبات للعلل وهذا الكلي من هذه الجهة تعليل ضرورة ان يكون زيد انسانا ما اسقط او وجود
محتاج الى جهة الاحتياج بالتقييد والتقييد الى السماع سيبطل انحصار الكلي في الخمسة وقد علمتم بما ذكرنا دفع التقضي
عن هذا الاشكال بان الانسان المأخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس ذاته من حيث هي هي
وغير معلل لعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة الى القيد فلا يرجع الامر معه على الطريق الذي ذكر فهو
ليس بنوع بل امر خارجي لازم او عارض معلل لعلة مستانفة او غير مستانفة فالخروج والدخول في النوع
المذكور باعتبارين ولا شك في صحته وهذا كما يقال ان الشخص خارج عن الطبيعة مع انه لم يوجد في الشخص شيء آخر على الطبيعة
والدخول على ما هو مذهب التحقيق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول في العينية ولا شك ان الانسان المأخوذ مع
الحبشية ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو وبكر فان ملاحظة الاثبات داخلة في ملاحظة الذات من حيث
هي هي على سبيل التفصيل وليس بخارج [illegible] فافهم [illegible] فينحصر هذا الكلي
في الخمسة والعرض العام [illegible] تمام المهية المشتركة ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة
الحقيقة وذلك لان النوع هو تمام المشترك بين افراده وبالجنس ان كانت مختلفة كما ذكر في الاول [illegible]
لنوع عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لمهية واحدة وذلك لان الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة
ويكون ما هو طالبا لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جواب احد الجنسين فقط لم يعلم الا بعض [illegible] الاخر
وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان
لشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن بفصله القريب تحصلت المهية
النوعية ويكون الجنس الاخر لغوا في التقويم في كلا الوجهين بحث اما اولا فيجوز ان يكون مهية واحدة فيها جنسان
لكل واحد منهما بالنظر الى نوع معين آخر يكون جنسا ولا يكون جنسا بالنظر الى نوع آخر [illegible] فنقول مثلا
لكل واحد فصلا جنسان كل جنس منهما يكون مشتركا بين شيئين فقط ولا يوجد بين شيئين آخرين وكذلك يكون
لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان في مرتبة واحدة يميز كل واحد منهما الجنس القريب ويكون ح
لكل واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك فيحصل لكل واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء
عقلية وهو الاحتمال وان لم يكن متحققا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل يبقى في حيز
الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي ذكره المصنف واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الجنس القريب
اذا اقترن بفصله القريب الاخر ح يكون نوع واحد حقيقي نوعين محققين وهو باطل بشهادة البديهة
فتأمل ثانيا في وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا اي الوجود التحصلي واما في التصور فيمكن ان

يتعذر من تصور الفصل ولكن الوجود التحصلي للجنس بالنظر الى الفصل يتصور على انحاء شتى كما سيأتي فحينئذ
الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو مذهب جماعة وقد اشير الى المطابقة بان الوجود
الواحد لا يتقوم باثنين واليه اشير في كلام الرئيس في مواضع والثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد الماهية
وهو اخص من الاول فان اتحاد الماهيتين المتغايرتين بحسب الذات والوجود لا تقبله العقل السليم والفهم
المستقيم وان ظنه بعض القوم بسبب التقليد البحت عن الوجدانيات والثالث ان يكون الاتحاد الوجود
مع الفصل بحسب المصداق فقط بان يكون مصداقه امرا واحدا بسيطا منشأ لانتزاعهما وكل من هذه الطرق
الثلث مصحح للحمل ولذلك قال المص فهو محمول عليه فيهما ولكن لم يظهر صحة تلك الطرق او فسادها وما قال
فساده والحق الصحيح عندنا هو المعروف عندهم من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو
المصحح للحمل بينهما في مرتبة من المراتب كما يصح نسبة الحمل في الوضعيات كالسواد والبياض والفرق
بين الحمل بالذات والعرض انما يكون بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين الشيئين
يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشأ الحلول
هو يصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي فيجب ان يكون معنى قول المص رح
وجود الجنس هو وجود النوع مشعرا الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب الحقيقة ومنشأ ذلك ان 40
الجنس ليس مما يحصل قبل النوع وان كان قبليته لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصيل
النوع قبل وجود النوع ثم ان تحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى
حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من ان يكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم
من ان يكون بحسب الوجود او بحسب نفس تقوم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية فنفيها لا
يستلزم الجنسية والجزئية بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شرطية
المادة بالنسبة الى النوع سواء كانت مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان مثلا اذا
اخذ لا بشرط شيء فهو في تمام المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد مع النوع كما ان الفصل كالناطق
فانه في مرتبة الخلط متحد معه وفي مرتبة التجرد مغاير لهما ومرتبة الاطلاق جامعة للمرتبتين فهو مرتبة
الحمل ومقام الجنس كما سيأتي في كلام المص رح واما مرتبة التجرد فهو مرتبة المغايرة وفيها يتحقق الجزئية
للنوع والعلوية من الفصل فان الحلول مغاير للعلة بالفردية والجزء للكل لك ففي هذه المرتبة لا يصح
الحمل وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان ثم بانضمام الفصل اليه
يصير نوعا وهذه التقدم في هذه المرتبة يتصور على نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان

ومن تقدم بالطبع كتقدم نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدمات الخمس المشهورة بل بعد
من السببية واما الجنس من حيث هو جنس فهو بري من التقدم بالطبع والذات والسببية والمادية فلا
يكون له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان كما تقرر في التحقيق فانه ينفعك في كثير من المقام
فان اللون مثلا اذا احضرناه بالبال اي لاحظناه بالعقل فلا نقنع بتحصيل شيء متقرر بالفعل
لا كتحصيل المادة من الصورة ولا كتحصيل النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود
المعلول المركب واللون الماخوذ جنسا بريء منهما بل نطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل لانه
امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس
يطلب فيها تحصل معناها بل تحصل الاشارة فان معناها تامة الحصول بالنظر الى ذاته وانما تتشخص من
عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا كذلك تقرر عندهم ان الفصل
من خواص الجنس وعرضياته قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصيل يكون هو واحدا من
الجنس والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الاثنينية ولا يكون نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة
الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس والتشخص فلا
يكون التشخص كذلك والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل فالنوع لا يحتاج الى التشخص في التحصل
والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس يحتاج الى الفصل في كل واحد من تلك
المراتب ولو في بعض الملاحظات التفصيلية ثم اعلم ان الفرق بين التحصيلين اي النوعي والتشخصي واثبات
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو غير محمول
الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء للانسان اي انه موجود جزء لوجوده ويقال انه معلوم من حيث وجود
الطبيعة والتشخصية من صورته من حيث وجوده الطبيعي وصورته الف معلول له من حيث التشخصية
وذلك في مرتبة المادة وقد لا يكون كذلك في مرتبة الجنس فعليكم بيان الفرق بينهما فنقول الجسم
الماخوذ بشرط عدم الزيادة عليه مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء جنس كيف كان
ولو مع الف معان معلوم داخل في جملة تحصل معناه فهو جنس جواب بالزيادة على السوال بزيادة معنى
الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التجريد والخلط والاطلاق وان كان
في ملاحظة العقل واحدة ولكن لها اثرات متمايزة في الخارج ففي مرتبة التجريد يكون الجسم له وجود
متغاير لوجود الانسان لكون الوجود الاول جزء للثاني والجسم يكون له ذات متغايرة لذاته لكون
الذات الاوسط داخلة في قوام الذات الثانية ويكون متقدما عليها بالذات سوى التقدمات

المشهورة

المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط الوجود فهو تصحيح لتحقق المرتبة الثانية كما عينا في بعض
الحواشي وفي هذه المرتبة يكون الجسم بحيث يحمل الصورة فيه وبحيث يقوم وجود الطبيعة بها الوجود طبيعته وتشخصه
وجودها التشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على الصورة والنوع لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة
مرتبة بالمغايرة واما مرتبة الخلط فهو مرتبة الهوهوية لا ينفي فيها العارض المذكور للمادة لاقتضائها المغايرة وهذه
مرتبة الاتحاد والمعرف هذا الاتحاد اما ان يكون اتحادا بالوجود فقط كما زعم انها تكون في المركب الاتحادي او
اتحاد المتغاير فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد والحلول كما هو ذوق جماعة او اتحاد الماهية
والوجود جميعا كما هو قول المحققين القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم وفي مرتبة الاطلاق
المشروح في الماتن مرتبة جامعة بين المرتبتين المذكورتين فانها عبارة عن تعقل ذات الجسم من حيث هي هي فهي توجد
في الاول بعين وجوده وفي الثاني بعينه فيكون جامعة للعين والاتحاد فهي مرتبة الحمل ومرتبة الخلط فاحفظ فان هذا القول
على كثير من المخلفين لحقائق هذا المقام وهذا كله بناء على كلام المحققين الذين هم المنصورون على القول بالمعنى الاول المذكور
في المبحث المتقدم وما هو عليه من التحقيق كلامهم على وجه يطابق مرادهم فنقول ان الانواع المتأصلة عندهم
على نوعين منهما ما شرحنا حاله في الجسم ان يكون الاجزاء فيه متمايزة في الخارج في الماهية والوجود ويكون
بعضها علة لبعض في بعض المراتب وايضا ينفي احدهما بنفي الآخر كما في انواع الجسم عند الكون والفساد ٦١
وعند وقوع الانفصالات عليها ففي الاول يتبدل النوعية بعينها وفي الثاني يتبدل الجسمية بتشخصها لا يتقلب
الهيولى وهذا القسم يقال له المركبات الخارجية المتأصلة ونوع آخر منها ما لا يكون الاجزاء فيه متمايزة
على المذكورة بل يكون متمايزة في ذواتها في بعض الملاحظات التفصيلية اي في مرتبة اخذها لا بشرط
لا شيء كاللون وقابض البصر مثلا فهذه الاجزاء اجزاء حقيقية داخلة في قوام ماهية النوع في مرتبة اخذها بشرط
لا شيء فهي مادة في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا يتمايز كتمايز المواد والصور لانواع الاجسام بحيث يبقى
احدهما وينتفي الآخر ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمايز للآخر بل هي موجودة بنفس ذات النوع
ومتحدة معه في الوجود وهذا القسم عندهم داخل تحت النوع المتأصل والمقولة فله مادة وصورة ذهنيان
في بعض الملاحظات وجنس وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم البسائط الخارجية اي ليس له اجزاء كالاجزاء
الاول وليس له علل اربع بالحقيقة ومثاله الاعراض الخارجية كالسواد والبياض مثلا او الاعراض الذهنية
فقط كالابوة والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقية ومادة وصورة ذهنية كذلك ولكن لا
كالاجزاء الخارجية للجسم ثم المادة والصورة الذهنيتان يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع
بقول الاجزاء الخارجية على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو اخذت لا يكون محمولة في

مرتبة بشرط لا شيء ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بالمعنى الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض
منتسبة لها وهذه اجزاء وداخلة في قوام الحقيقة في بعض المراتب غاية الامر تحقيق الكلام ومقصودهم
والحق لعله تحت حجب الاستتار مستور فنقول ان الحق هو الذي ذهب اليه المحققون باطلاقهم من الترتيب الانضمامي
وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع ومقومين له او لا والثاني باطل
بالضرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون حقيقة
النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء او لا والثاني باطل فانه من اسطلاح وجود الكل بدون الجزء وعلى الاول
فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة الذات او لا والاول لظهور انه من الا فاحش ان الصير ذات
واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع وقد
فرض وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب مستحيل لقبيلة العقل
السليم وعلى الثاني اما ان يكون متحدة الوجود او لا والاول لظهور ان الوجود امر واحد لا يقوم بمحلين متباينين فوجود
المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك فيه فكيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين لا يتحدان في الوجود ولظهوره هنا قوي
عريض آخر ذكرناه في بعض الحواشي فارجع اليه وعلى الثاني يكون ذات الجنس والفصل موجودين في الخارج بوجودين
فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الآخر او لا وعلى الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة وعلى الثاني
يثبت الانضمام وهو المطلوب فان قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل مطلقا قلت كلا بل في صورة الانفصال
بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد في الجملة بدون الوجود كما سيأتي هنا تحقيقه في مبحث الحمل وفي هذه الصورة
يتأتى المراتب الثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجنس مثلا نوعا للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة
اليها في الخارج وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة حاملة للصورة المنضمة اليها
غير محمول عليها ولا على الانواع والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلول والتجرد فيتبعها تلك المرتبة
للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول مجهول لا يدرى انه على اي صيغة هو محمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة
كانت او اكثر حاصله ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة انه على اي صيغة
يحمل انه لا يلاحظ فيها حيثية الخلط بالصور وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما
والصورة هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في مرتبة الخلط مغايرا له جزءا في مرتبة
التجرد والاطلاق لعمهما وهنا كلام في ان ذاته مركب وذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي له
ما حصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به البسيط المتاصل الذي هو غير تركيب في
مرتبة الثبوت وبطنه في مرتبة الخلط كما يراه القائلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور سابقا

وداما على التحقيق الذي ذكرناه آنفا فلا يوجد الجنس والمادة الا في المركب من الاجزاء المتغايرة بعضها الى البعض
ولا يعقل في البسيط المحض لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وفي البسيط تعقيل المادة متعسر ومشكل فان
ابهام المعاني وتعيين المبهم امر عظيم فان لوحظ المركب بحرف الجزء ان فهذا بالضرورة وبما معينا له والعقل
يابى ان يحمل احد المتعينين على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما وقطع النظر عن التعيين
الملاحظ بهما من حيث ذاتيهما فلا يمنع عن الحمل بينهما بل يوجبه لان مناطه على التغاير والخلط وهذه المرتبة جامعة لها
فاذا وجد مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود مفهوم المعنى المحمول والجزء المادي اذا لاحظناه كذلك يكون جنسا بينهما
شاملا للمبهمات المختلفة ولكن لا يتيسر للعقل هذه الملاحظة بالسهولة بل يتحير عليه فلهذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا
في المركب واما البسيط فينتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما مشتركا للمبهمات المختلفة ويحمل عليه فيعلم بسهولة وجود
الجنس فيه لشموله للمختلفات وانتزاعه عن نفس الذات من حيث هي فان كانت الذات بذاته انما يكون ذاتيا وجنسا
لكن اتحد كلي المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويحصل محصلا وذات فكل البسيط ويكون محلا لتحصيلها الصورية حتى يتعين
كونه مادة امر متعسر والحق عندي ان التعسر الثاني اريد واوفر من التعسر الاول اذ العقل يابى ان يكون الذات البسيطة
بالكل الا ان يدخل مفهوم مبهما معنى اضافته ثم لو يجد المخصص المانع على تحصيل اذ الاخذه العقل على طريق التجريد
42 يجعله موجودا على حدة ورضا في تلك الذات ثم اذا لاحظ على طريق الخلط يعلم اتحاده بالذات وجا الوجود مع
تلك الذات البسيطة وانما يكون له طبيعيا في هذه المرتبة دون مرتبة التجريد ومع تحقيق القول بالبساطة
والتركيب جاء ولكن لكونهما في مرتبتين في زعمهم لا استحالة اصلا ومع تيسر القول بكون المبهمات المتاصلة
المنطوية تحت المقولات بالذات بسيطا في الخارج وعدم استلزام التركيب الذهني للخارج وهذا انما هو بحسب
التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون الانضمامي والاتحادي الذي ذكرناهما والا فباطلة للذات فيهما اصلا
وان اتحد الوجود في الثاني وهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ولكن لا يصلح العطار ما افسده الدهر والطريق
الحق الذي تقبله الفهم المستقيم هو التركيب الانضمامي وبه اذا ثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج واما على طريق
نفيه فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل النظر على ذلك الطريق هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني المذكور
وبهذا اظهر الفرق بين الفصل والصورة فالاول انما يكون في مرتبة لا بشرط شيء وهو محمول لها بانضمامه واتحاده
مرتبة بشرط لا شيء وهو غير محمول لوجود المغايرة الصرفة ولكونها علة لجهته للنوع باعتبار القوام والوجود
والجنس باعتبار الوجود فقط والمادة بالمعنى علة غير محمول على المعلول كما هو كذلك وهذا بناء على ان التحقيق ان الاجزاء
من حيث هي هي داخلة في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود علة لوجود الكل فهي في المرتبة اولى لها التقدم بالذات
بجامع الى التقدمات المشهورة وهي الثابتة لها التقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء العقلي بخصوصه علة مفيدة

وهو انه يشترك الجنس للجنس باعتبار بعض الاعتبارات اعني في مرتبة شرط الشيء ويحصل نوعه فقط في مرتبة
لا بشرط شيء ومن هنا سمعتهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة وذلك الاخذ مع
قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي والرابع قالوا ان الكلي جنس الخمسة اما العدد فلفظ قالوا ان الجنسية
في العوارض المتاصلة لم يتبين لعدم نفي الاصطلاحية اشارة تنبيه على ان هذا القول مبنيا على قولهم فقط فهو
اعم واخص من الجنس اما الاول فلان جنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان فرد الشيء لكونه اخص منه
فيلزم اجتماع المتنافيين وحلها ان حكمة الجنس باعتبار الذات مع حيثيات الكلي للجنس فاخصيته بالنظر الى الذات
وجنسية الكلي باعتبار العرض فان مفهوم الجنس ليس جنسا له ولا اجزاء منه ولا لازم صدق الجنس عليها الى جنسه وانواعه
وغيرها فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة وعلى ما بعد المغيرة لابد ان الجزئية لا يستلزم الحمل فان الجزء قد يكون
خارجا عن المحمول او اعتبار الذات غير اعتبار العرض وتغاير الاعتبار يغاير الاحكام فلا يلزم صدق المتنافيين
قوله على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل ان الكلي لا يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته لكن يحمل عليه بالنظر الى عروضه
فان الكلي بالعرض نفسه يكون من الكليات الخمس لكنه يعرض الكليات الخمس مع قطع النظر عن نسبتها فيكون
العموم والخصوص من جهة العروض فالاولى في الحل ان يقال ان تغاير الجهات يرفع التنافي ومن هنا تبين
جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره فان الفرق بين الطبيعة والفرد لو كانت ذاته لما او من جهة ظاهر
والفرق هو الغيرية وهي يستلزم السلب وسلب الشيء عن نفسه محال وجه الجواب انه اشتهر سلب الشيء عن نفسه بالنظر
الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض ومعناه انا اذا نظرنا الى ذات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها
من تلك الحيثية محالا على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى عروض عرض لها فيكون سلبها من حيث التجرد عن
واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له
وبالنظر الى عروض صفة لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه فان قلت لا يتصور
فيه التناقض في الصورة الاولى ولا في الثانية فان في اختلاف المحمول لا يتصور التناقض ولا شك ان
المحمول بالحمل الاولي وكذا العين ليس الا الطبيعة من حيث هي والمحمول بالعرض والغير انما هي الحصة فقط فلا مجال التوهم
التناقض فلم يسبق توجيه السؤال والجواب اما الاول فظاهر البطلان واما الثاني فلا منافاة على الاول قلت ان
الاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع من حيث هي واذا قد ثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة من حيث هي
ومسلوبة عنها على طريق نفي الحمل الاولي وكذا ذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هي مع انها عين لها
من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم المناقضة فاجاب عنه باعتبار الحيثيتين ومن هنا قيل ان في مرتبة مطلق
الشيء هيهنا ابهام اجتماع النقيضين ولكن لما كان باعتبار حيثيتين فلا اعتبار فيه فافهم ومن ثم قيل لولا الاعتبار

لبطلت الحكمة فان ذكر ما يلزم علينا لما نظر من تبعها الى كون ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص

لا ينفك عن التشخص بالضرورة العقلية وما قيل انهما متحدان بالذات او متساويان فان الكلام مبنيا في

الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في الواقع ضرورة امتناع الماهية المجردة فيه فلم يتحقق

على كثير من فان التشخص ان عينها والا فكيف يكون متقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة

ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقوم هنا الا الجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة يجب التجلي من النظر

كما شهد به المحل المذكور في المتن لكنه قوي عندي كما يحث دقة النظر وتحقيقه ان ذكره انفا وحاصله ان كل موجود فرد من افراد التشخص

مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب ليس كذلك فان تشخصه عينه ثم ولعل المراد ان كل كلي معروض التشخص بقرينة المقام

وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان المعروض يقتضي خروج العارض عنه فالمعروض يجب ان يكون بذاته منقسم مشترك

بالضرورة ودخول التشخص في كل موجود ثم فان الطبائع الكلية يجوز ان يكون معروضة للوجود في الخارج او الذهن

وليس التشخص جزءا منها والا لم يكن كلياً وبالجملة ان المقوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون

الوجود عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى النفس حقيقة كلي ذاتا كليته لا ينافي شخصيته فان اعتبار الكلية

في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى فلا منافاة بينهما واما بالنظر الى الدقيق بانه لا يمتنع تحقق الاشكال المذكور فيها

43 وهو ان التشخص المخاص بالنسبة الى الجنس والنوع وسائر الكليات اما ان يكون عينها فهو باطل بالضرورة لاشتراك

الجنس وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور

مع بطلانه بدلائل اخرى لا يتحمل ذكرها المقام او يكون خارجا فهو اما ان يكون منضما فهو ايضا باطل بالدليل

فان انضمام التشخص اليها مع تشخصها وذلك يعني بعين الجمهور يلزم التسلسل المستحيل او الدور كما لا يخفى

على المتامل وكذا لا يكون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة على المتشخصات والمنفصل لا يكون محمولا والبطلانه

على وجه التحقيق بيان غرض اخر لانه ذكر فالا [illegible] فلا مخرج من ان يكون منتزعا فلا يكون شيئا والا منتزعا

امر اخر مقابل للاسة فان المنشأ حينئذ هو تشخص حقيقة وقد بطل طريق خروجه بالانضمام والانفصال فيكون

والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في المنتزعات الواقعية بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون

منشأ انتزاعه هو نفس حقيقته وذلك الجنس او سائر الكليات وهذا كان منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشي

من حيث هي مع قطع النظر عن امر اخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان مرتبة ذات

الشي لا ينفك عن جميع مراتبها النفس الامرية ح لا يكون الموجود في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا

يكون كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر الى ذاته ح يلزم الالزام كما ذكر المص بالوجه الخاص المذكور في الاشكال

فان قلت يجوز ان يكون التشخص منتزعا من نفس الذات لا من حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة

من المجاعل والتشكيك انما نشأ من نقص ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل فان الحيثيتين راجعان
رجعا الى الذات لكن بينهما تفاوت فيما حصلا فيهما تختلف الاحكام قلت هذا يرد على الشق الذي بالعلماء ثم هو
شق الانفصال فان الجاعل منفصل عن المجعول بالضرورة وان قلت من مناط التميز هو نسبته الى الجاعل بمعنى ذات
الكلي وجاعله قلت هذا ايضا باطل بما ذكرنا في السابق كما لا يخفى على اللبيب مع ان النسبة لا تتصور تعددها الا
بتعدد المنتسبين وكل واحد منهما لا تعدد في الصورة المجعولية المهية من جاعلهما مع ان الضرورة ثابتة بتعدد
التشخصات في المهية الكلية بالنظر الى نفس الذات وبالنظر الى الواقع ايضا في بعض المهيات فان قلت يجوز ان يكون
التعدد في صفات الجاعل دون المجعول قلت جاعلية الجاعل هذا المجعول دون ذلك او هذا الان دون ذلك
يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا يلزم الترجيح كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفهم مستقيم واعتبار التخصيص
في جانب المجعول اليه هو التشخص فان كلامنا في التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجزئي الحقيقي وبهذا البيان اتضح
بطلان احتمال انفصال التشخص فتدبر ادق فصرفنا الكلام عن ذكره الحالة الى فهم اللبيب مخافة التطويل
والمخلص عن هذا الاشكال انما تيسر بانكار وجود الكلي الطبيعي في الخارج ونعود الى التفصيل في هذا المقام ففي
بيان وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظره منقشا ثم قد يخفى على بعض الافهام
ان معروض الكلية ماذا اما المهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني او الى كل واحد منهما على فرقة
والحق ان الكلية ان فسرت بعدم الهندسية كما حققنا او الصحة والشركة فالمعروض لها هي الطبيعة من حيث هي
مع قطع النظر عن اعتبار الوجود الخارجي والذهني او انتفى بطلان اعتبارها من حيث هي هي فقط نحو نوع تعقضه
المبهمة وان فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث هي انها في الخارج فان ذلك الاعتبار
انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة الكثرة الخارجية فتلحق الصورة الذهنية ولا خفاء فيه هذا المقام
هو اعتبار التفصيل والنزاع كانه يرجع الى اللفظ الثاني هو النوع هو المقول على المتفق الحقائق في
جواب ما هو الحقيقة قد يطلق على المهية المأخوذة مع التشخص والوجود كما يطلق على معنى المهية هي الحقيقة الكلية
المجردة عن الوجود فان اريد بها الحقيقة المعنى الاخير فيلزم كثيرين متفقين بالحقائق كثيرين متفقين بالحقائق في المهية
ومع هذا الاشكال على من جعل التشخص داخلا في التشخص فان الكثيرين على هذا التقدير وان اختلف في الحقيقة لكن لم تختلف
في المهية فان الحقيقة الكلية المجردة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين واحدة وانما التخالف
في الحقيقة والمهية على من جعل التشخص داخلا في التشخص وعلى هذا وجه اخر لا يحتاج الى ما التخالف فيه ان المراد بالكثيرين
الطبيعة المقترنة بالواحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتقييد به خارجين معها حاصل على تقدير دخول التشخصات
في الاشخاص ايضا فان الكثرة المعتبرة بالنظر الى الاقتران والموضوع من الكثرت الى اصله باعتبار حيثيات التشخصات

المهية

المعتبرة فيها الاشخاص فهو مجرد عنها اى للكون نوعيته للانواع والنسبة الى الاشخاص بل الى تلك
التخصص فقط ولا يلائمه ما ذكره المص فيما سياتى الضا فتامل فيه فان هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل
حقيق كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وفيه نظر دقيق وهو ان الحصص عندهم عبارة عن المطلق
والتقييد ويكون كل واحد منهما داخلا فى مهيتها فلا يكون الحصص تمام مهية المطلق فلم يثبت نوعيته بالنظر
اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض مع التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع فى عبارات بعضهم ان
الفصل علة للحصة من الجنس فى الخارج وليست موجودة فيه فارادوا بها مثل ما اردنا ولا باس فى المسامحة
بعد ما ظهرت فساد كلامهم فى حمله على الظاهر سيما اذا تايد بوقوعها فى كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقع على الهيئة
اى الامر الكلى الحاصل فى العقل المقول عليها وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فيخرج الفصول مطلقا والخاصة
والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر الخارج ايضا فان الجنس لا يكون عرضا لها فلا يكون
مقولا عليها فى جواب ما هو واما المركبان من الجنس والامر الخارج عنها داخلان فى هذا القدر من التعريف
فان الحيوان المتحرك مثلا لا يحمل عليها الجنس فى جواب ما هو فان الحيوان تمام المشترك فيهما وكذا الحيوان
الماشى والمريد يحمل عليها الحيوان بذلك البيان فح اما ان يلتزم دخولها فى النوع الاضافى او يخرج عنه بحمل
الهيئة المذكورة فى تعريفه على ما يكون نوعا لافراده الحقيقية او يخرج عنه بقيد الاولية الماخوذة فى تعريفه ٦٦
الضمنى كما سياتى فو الاولها يخرج منه الصنف وهو الكلى الماخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف صنفا
للنوع الحقيقى كالانسان الرومى والانسان الزنجى مثلا فانهما صنفان للانسان وهو نوع حقيقى او صنفا
للجنس كالحيوان الماشى والحيوان المتحرك اذ يكون حمل الجنس على كل واحد من هذين الصنفين بالعرض
اما الاول فكانه حمل على الجنس فان الانسان الرومى والزنجى الانسية فى حمل الحيوان عليها الانسان
فهى واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثانى فلان الحمل الحيوان اولا على الانواع الحقيقية لاتحاده معها
بالذات وثانيا مع عوارضها كالمتحرك والماشى والمريد وغيرها والاول الحقيقى فانه تمام حقيقة افراده
او لان النوع اذا اطلق فى عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فالمعنى الاول هو المعنى
الحقيقى فان التبادر علامة الحقيقة والثانى الاضافى فان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى
المجازى فان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز يحمل على الثانى وانما صرح بالمجازية لشهرتها دون بهم
الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما فى الانسان وصدق الثانى فقط فى الحيوان وصدق
الاول فقط فى الصورة الجسمية الكلية على طريق الاشراقية فانها نوع حقيقى بالنظر الى افرادها الحقيقية
ولصدق الجسم الماخوذ من الهيولى الاولى بما بعر من عليها والضم بتحقق وجود الاعلى فى الطبائع النوعية بالنسبة

الى ان تنتهى اشخاصها الكائنة فى المواد الجسمانية كما تقرر عند المشائين والكلام هنا ايضا على طورهم فهذه الطبائع الانواع
حقيقية وليست بمنافية لعموم حقيقتها تحت الاجناس لذوات فانها فصول فى مرتبة وهى لابد حل تحت
الاجناس بالذات فان قلت ان الفصل لا يكون انواعا حقيقية فانها قد خرجت من تعريفها بقيد النوع
فى جواب ما هو قلت كلا بل هى انواع حقيقية بالنظر الى اشخاصها الكائنة فى المواد الجسمية ويقع فى جواب ما هو
بالنسبة اليها وان لم يكن انواعا بالنسبة الى الجسم المقسم او المقوم لها وهذا السؤال والجواب يجرى فى الصورة
الجسمية ايضا وتحقيقها بما يظهر ان القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقى والاضافى هو الحق كما عرفه المص
كما سيأتى فى القول الآتى وقيل مطلق قال المص رح فى الحاشية الاولى هو الحق من وجه يعنى نظرا الى مفهوميهما
فى بادى الرأى واما بالنظر الدقيق فيقتضى الاطلاق لان كل حادث فالوجود انما مسبوق بمادة بالطريق
الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فان الاقوال متجردة من كل وجه
بل هو مجامع من بين فلها حظ من الجسمية التى هى مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها
انواعا متحصلة بل مراتب عقلية وسائط كلية ليست موجودة فى الخارج فتوسطها فى ترتب آثار الفيض
توسط الاجناس المتوسطة واما النقطة فعلى تقدير وجودها فى الخارج فانما هى بسيط خارجا وذهنا عقلية
ذهنيا ايضا فحكم الحكم والبساطة مطلقا فمن خواصه نعم انتهى كلامه هذا الكلام من المص رح يدل على
من مذهب الحكماء والاسلاميين فضلا عن التعمق فيها حتى يظهر له فسادها او صحتها فيفرع عليه منهم او فساده
اما عند المحققين منهم فمن حيث انهم ما ادعوا ان كل حادث فالوجود انما مسبوق بالمادة او من الحوادث الذاتية
الابداعية الاولى كالافلاك والعناصر وهو ليس مسبوقا بالمادة عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع
الكلية الجنسية والنوعية التى هى علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات او بالزمان يلزم الدور على الاول
ويبطل التلازم بين المادة والصورة على الثانى وايضا ان العقول العشرة عندهم انواع منحصرة فى
الاشخاص كما لوح اليه ولا يلزم فى الالهيات وليست مراتب عقلية غير موجودة فى الخارج فانهم صرحوا بان
فى الاول نموذج بحر الوجوب الذاتى لابد ان تصدر منه موجود اقوى الموجودات وليس الا الموجود الخارجى المجرد عن المادة
وبالجملة تصريحاتهم فى ذلك اكثر من ان تحصى وبعد الاحير فلعدم اطلاع المص رح من مذهبهم وجهه كما لا يخفى على
المتفطن الماهر اما عدم الاطلاع على مذاهب الاسلاميين فلان لا اتمام المقصود وهو المسبوقية بالمادة لابد ان يحمل الامكان
المأخوذ فيه على الامكان الاستعدادى وهو لا يوجد فى الحوادث الذاتية فتبطل المقارنة ان ايضا المحدوثات الزمانية الممكن
وبيانه على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان قبل حدوثه لابد له من الامكان فان الممتنع بالذات
او الواجب لذاته لا يكون حادثا ومحل الامكان لا يكون محل الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اوصافه ذلك

ثم ذاته

ضرورة انعدام الموصوف عند انعدام المحل والقول بجلية المنفصل من الاباطيل فلا بد له من محل وهو المادة
فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية المنفصلة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج الى المادة
قالوا انا مرادنا بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبداء الفياض الى الحادث بيانه ان
الحوادث الزمانية المتخصصة بالازمنة اما ان تكون صادرة عن القديم الا بسبب مخصصات ومرجحات اخرى سوى
ذاته والا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص اما ان يكون من جانب الفاعل او من جانب
المفعول لا يجوز ان يكون من جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة قديمة او حادثة الاول باطل والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فان ترجيح القديم بالنظر الى ذاته الحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت ترجيح
بلا مرجح وهو الذي فوضناه الى ذهن المتفطن الماهر في لزوم ترجيح الفاعل القديم الحادث وكذا الثاني اعني
ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقل المجرد لا يحتمل كل واحد منهما تجدد
الصفات فاذن لا بد من المرجح في جانب المفعول واذ هو معدوم ولا صفات له الى الان فلا يكون مرجحا بل لا بد له من
محل او صفة له يكون هو المرجح والمحل له هو المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب في تفصيل الدليل
والصفة يعني بعض الكدورات يتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى يعلم انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان
الحوادث الزمانية وان كانت متعاقبة لا بد من دخول الواجب تعالى في سلسلة عللها والا لم توجد
تلك الحوادث فانها ما لم توجب وجودها بالعلة لم توجد اذ في صورة استواء نسبتها في الوجود والعدم اليها يلزم 95
الترجيح بلا مرجح في طلبهما وهو باطل وفي صورة ترجح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب كما
زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فعلم وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد
النقيضين يستلزم وجوب النقيض الاخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من وجوبه والوجوب بالغير لا يتم
الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب للموجود لا يحصل ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون
دخول الواجب تعالى في تلك السلسلة يجوز نحو من العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع عللها فانها ممكنة
لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذوات فانها ممكنة ولا بالنظر الى العلة فانها ايضا محدودة
ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد
الواجب تعالى في سلسلة علل الحوادث الزمانية فلا بد لربطها به تعالى من صفات موجودة مترتبة فان
القدماء سواسية في عدم ارتباط الحوادث بالواجب تعالى وذلك لان القديم اذا كان علة تامة للحادث فلو
جاز دون رابط امور متجددة يلزم الترجيح بلا مرجح فان وجود الحادث في زمان حدوثه دون الازل لا بد له من مرجح
فان المرجح اما ذات الممكن فهو ينافي معنى الامكان او العلة فهي ايضا موجودة في زمان حدوثه كل

موجودة في الازل فترجيحه بعده الزمان دون الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم ربط الحادث بالواجب تعين حالات
متجددة فتلك الحالات المتجددة اما في الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى بري عن التجدد واللازم المادة والتركيب
او في ذات الحادث او حاله او محله لا سبيل الى الاولين للزوم الدور الحادث وحاله فلا بد من التجدد في المحل
وهو تجدد الاستعدادات الى صفة المقربة للفيض تعالى الى الحادث وهو المطلوب وانت تعلم فساد هذا الدليل لوجهين
الاول ان الامور التي تصحح الربط للحادث بالباري تعالى يجوز ان يكون تجددات منفصلة كما ان هي في الاشجار والحيوانات
والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقل المجرد وهو من جهته يكون علة تامة لقديم مادي
كالفلك مثلا وهو مذهب الحكماء فيكون هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية ونحوها
المتجددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الربط في الاستعدادات الى صفة لذلك الحادث حتى يحتاج
الى مادة له فيثبت وجود الحس للحادث الزماني وح لا يلزم وجود المادة للحادث والقديم ايضا تام وايضا ما ذكره
المص في الحاشية من حديث النقض بالمقادير عليها حسن فموجه على طورهم لكن الحس عرض لها لخروجه
عنها وانتقض في بعض المراتب وفصل مقوم وخاصة لها فلا يقع الحس في جواب ما هو للسؤال عن النقض فلا يكون
نوعا وضا فيا هل الاستدلال على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع حقيقي ولا جنس لها ولا جزء لها
غير تام اذ يجوز ان يكون لها جزء عقلي جنسي بان لها مادة خارجية وان لم يكن لها اجزاء مقدارية او من الجائز ان يكون
لشيء جزء عقلي وخارجي غير مقداري ولكن لو اوردنا الاستدلال على هذا المطلب بوجه آخر من تحقق النوع الحقيقي
في البسائط النوعية والجنسية دون الاضافي ح بطل ما قصده من كل وجه والحق ما ذكر من ان النسبة بين
النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه فهو اي النوع كالجنس اما مفرد اي الا يكون فوقه ولا تحته نوع كالعقل او مرتب
وهو بخلاف ذلك واخص الكل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل العالي لذلك والاخص الاعم المتوسط لوجه ظاهر
ولان الجنسية باعتبار العموم اذ المعتبر في مفهوم الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون اعم من كل
حقيقة نوعية والنوعية باعتبار الخصوص لذلك يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس كما
وجد ما بين المص وما فيها وجه التسمية ظاهر ليس له ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو
في جوهره فخرج منه الجنس والنوع والعرض العام في جوهره خرج منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع الشركة في
ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي بالنسبة بالنظر الى الجنس وح فالاجناس له كالوجود
والا فصل له ولا كلفة ولكن بطل ح الحصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين
كليين متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة افراده وليس كل واحد منهما
تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان

يكون

يكون فصلا الا ان يقع ان الحصر على ما بينهم ويد بينهم ابطال التركيب من امرين متساويين وان لم يقم عليه
برهان قوي لو قد بقي الكلام في المشتمل على اجزاء الوجود فقط لو اجيب عنه بطلان بشيء لعدم صدقه لو ان عليه
الوجوه مساواته لو كان له اجزاء فاما ان يتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام
الاجزاء مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من الموجودات وان كان من الموجودات
الذهنية فح يلزم اجتماع النقيضين والثاني ايضا باطل فانها اما ان يتصف قبل الوجود المطلق او معه او بعده
على الاول يلزم ايضا ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود بعد معه يلزم التخلف المذكور وعلى
الباقيين يلزم عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء ولا يجاب بان تقدم
الاجزاء الخارجية الحقيقية ضروري ويجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية تحليلية فقط ولا يجوز تقدمها على
الكل لان كلام المستدل مبني على التحقيق في الاجزاء الذهنية للتقدم بتقدم الاجزاء الخارجية كما سبق ذكره
والاجزاء المذكورة في الجواب جزء على سبيل المباحثة وليس الكلام فيها بل الحق في الجواب على ما اقول
ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود الكل ونفس الجزء على الكل نفسه ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس
الكل وذلك لان منشأ التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الكل الى نفس الاجزاء دون
وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء ويحتاج الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى
نفسها فان العارض يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء فان الكل
التقدم
66
الاجزاء انما يكون بالنظر الى ذاتها ويقطع النظر عن وجود الاجزاء ووجود الكل اذا تمهد هذا في الجواب
ان المستدل ان اراد بقوله ان اجزاء الوجود اما ان يتصف بالوجود قبله او بعده او معه اما ان يريد قبل
نفس الكل او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث ولا يلزم تقدم الوجود الجزء على نفس الكل لكن
الجواب بالحقيقة يتعين الشق الثاني فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود
الا ترى ان النسب التي من جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين فلعله ان يريد قبل وجود
الكل او بعده او معه نختار انه يتصف قبل وجود الكل ولا دور فان اللازم ح تقدم حصة وجود الجزء
على حصة وجود الكل ولا مضايقة في تقدم احدى الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب
على وجود الابن ولا دور فيه كما بينا منها ما اورده القوم وذكره المص اي في الكتاب من ان الوجود لا جنس له
والا لتميز بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه لما بين الاجزاء فلا يكون
العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين بيان بطلان الشق الثاني من ذكر الفا اقول
لا بعده اما بطلان الاول فغير ظاهر فانه ان قرر بالنظر الى الحمل فيقال ان جزء الوجود يتصف بالوجود

بان يحمل عليه الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلابد ان يكون جزءه ايضا محمولا بالحمل العرضي وذلك ظاهر
البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه من حيث هي هي بالعرض او لقوله ان الجزء يكون موجودا
كسائر الموجودات فيكون زائدا عليه وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما تكون
حصصا فالكلي ذاتي لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا لجزئه فيكون جزءا لنفسه فيلزم المحذور
لا يخفى على المتفطن فساد التقرير الاول فانه ينتقض بسائر الاجزاء الذهنية والكل والحمل انما
يستلزم حمل الكل على شيء بحمل خاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء الذهنية
والتقرير الثاني مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض من جاء بعده تقليدا وهو فاسد فان الثابت بالدليل
هو ضرورة ذاتية الوجود المصدري لحصصه لا ذاتيته لافراده الموصوفة به وجزء الوجود لو حمل
عليه وجود المصدري لكان موصوفا ولم يثبت ذاتيته للموصوفات فان قلت فلا ينافي الوجود المصدري
فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطاة فان الكل يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطاة
وقد تقرر ان حمل المعنى المصدري مواطاة انما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نسلم لزوم
حمل الكل على الجزء الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المعنى المصدري تأبى عنه نعم
مطلق الحمل ضروري الاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق الاول من الاستدلال بالنظر
الى الاتصاف المحكي عنه وقيل ان جزء الوجود ان كان موجودا لكان الوجود عارضا له في مرتبة
الاتصاف وعروض الشيء لنفسه انما يتم لو عرض لكل جزء منه له فيلزم عروض الشيء لنفسه
المستحيل فان نفس الشيء من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية فيكون العروض بدون تغاير
العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت اولا بالنقض بالحصة من الوجود المطلق العارضة له
فان المطلق جزء من الحصة العارضة له من حيث هو جزء وثانيا بالحل ان العارض مغاير للمعروض من حيث
اعتبار التخصيص من جانب العارض دون المعروض بل فيما نحن فيه يتصور التغاير من جهتين جهة
اقتران الجزء الآخر والتخصيص كما لا يخفى على المتأمل وان قرر الشق الاول بالنظر الى الاتصاف
بطريق آخر وهو ان جزء الوجود لو كان يقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان المركب من
القائم بالشيء وغيره لا يكون قائما به ضرورة وح يلزم قيام الشيء بنفسه وحصوله فيه وهو باطل
فجوابه اولا بالنقض بقيام حصة الوجود به كما مر وثانيا بالحل بان القيام متصور على وجهين
الاول الانضمامي والاعتباري انضمام المركب الى شيء من انضمام كل جزء منه اليه للضرورة المذكورة
وهو لا يتصور في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان الوجود اذا انضم اليه الوجود فلينضم

الم

الیه الضم وجود آخر وهکذا فیلزم حصول الموجودات الغیر المتناهیة المرتبة بالفعل فان الانضمامات لا یتصور
بدون الفعلیة بخلاف الانتزاعیات فان وجود المنشأ الواحد یکفی للانتزاعات الغیر المتناهیة الا تفصیلیة
ولا استحالة فیه والثانی الانتزاعی فانه یثبت بعض الماهیات الموجودة وکذا وجود الوجود منتزع من الوجود
ولهذا اولا یلزم التسلسل المستحیل کما ذکر وهذا وجود الجزء الوجود منتزع من جزئه کما حصل لغیره ولا استحالة فیه
فان الانتزاع کما حققنا فی کثیر من الکتب المصنفة لنا انه عبارة عن انتساب شیء حاصل فی الذهن
الی امر موجود محقق حاصل فی الخارج او الذهن فیکون کاشفا عن حالة محققة خارجیة او ذهنیة او امر مستقل
کذلک فالفوقیة کاشفة عن وضع خاص للجسم کالسماء مثلا والقیام بالذهن عن حالة ذهنیة وغیر ذلک والوجود
المطلق الحاصل فی الذهن فاذا انتسب الی ماهیة بتعابیر الالتفات وینظر فی اخذه من الموجودات المحققة
فی الخارج او الذهن یکون کاشفا عن حالة خارجیة فی الموجودات الخارجیة مثلا فان مرادنا بالحالة
الخارجیة اعم من ان یکون الحالة فی الخارجیة کما فی المثال الاول للمضروب او بحسب الخارج کما فی الوجودات
الخارجیة المنتزعة من الموجودات کذلک وهذا الحال فی انتزاع الموجود الخاص عن جزء الوجود المطلق فان
الوجود المطلق اذا اخذ من الموجودات الخارجیة وتحقق بحسب الخارج فیکون الحصة الخاصة الحاصلة من
97 انتسابه الیها خارجیة بمعنی انها منتزعة منها کاشفة عن حقیقة وکذا الحصة الحاصلة من انتساب
الوجود المطلق الی ذلک الجزء بعینه لیکشف کذلک علی تقدیر فرض الوجود المطلق مرکبا منه ومن غیره یکفی
انه منتزع منه کاشف عن تحققه بحسب الخارج فی ضمن الکل ولا استحالة فیه اصلا فافهم وللمطلوب دلائل اخری
واهیة من الدلیلین المذکورین ترکنا ذکرها خوفا للاطناب ثم التحقیق ان الکلام ان کان فی الوجود
المصدری الانتزاعی فلا شک انه لیس الا منتزع فی الذهن وهو معنی البسیط بالضرورة بل لا یشک
فیه المعبر عنه بالفارسیة هستی وقد حققه بعض المحققین ایضا وان کان الکلام فی الوجود الحقیقی بمعنی مابه الموجودیة
فهو الواجب تعالی کما حققه بعض المحققین ولا شک انه تعالی بسیط ذهنا وخارجا کما مر منا تحقیقه فی خطبة
المتن بدلائل اخری فتذکره وانما قدر لغنا قول ذلک المحقق فی تعالیه تشنیعات قویة یتنازع بها
اللبیب وحققنا ان الوجود الحقیقی هو الهویة فعلی تحقیقنا یکون الوجود مرکبا والبسیط بالملیة فافهم
والتحقیق بهذا النمط النفیس من الخصائص المختصة بهذا الکتاب لا تجده من غیرها فان تنزه عن مشارکات الجنس
القریب وان تنزه عن مشارکات الجنس البعید ایضا فقریب او البعید فبعید ووجه تسمیتهما بالقریب والبعید ظاهر من
تعریفهما ولذا نسبت الی النوع بالتقویم ای بالجزئیة وتسمی مقوما وکل مقوم للعالی مقوم للسافل ولا عکس فان
خاصة الجزء جزء وجزء الجزء الکل لا یلزم ان یکون جزءا للجزء والی الجنس بالتقسیم فانه خاصة مختصة به وتسمی مقسما وکل

مقسم للسافل فقسم المتساوي للجنس وهو ظاهر لا حاجة الى بيانه قال الحكماء الجنس امر مبهم ولا يتحصل الا بالفصل
فهو علة له علية الفصل للجنس باعتبارين الاول بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا معينا والا لا يكون الجزئي
مستقلا به في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع والاتيان لا يخفى على المتفطن الماهر وسيأتي بعض
بيانه والثاني علية الجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية العقل اعني
في مرتبة كونهما بشرط لا شيء كما ثبت لبعض الاجلة من المتأخرين وهو الحق عندي وعند جميع المحققين من
الحكماء وان نقل عنه بعض الشارحين وقال فقال بحيث لا يؤدي الى طائل وهذا المعنى الاخير هو المراد في
هذا المقام وعليه يتفرع الفروع الخمسة الاتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي بحيث لا يخالف كلامهم
ان الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة والاول بحسب وجود
جوهر مقوم الثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار وجود فردهما والفردية التشخصية الى تعقل كان الصورة
جنسا للفصل الذي هو المادة على تقدير الاعرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة في مرتبة الطبيعة
بل في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة فيلزم لزوم الدور وظهر بهذا البيان قال فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل
وبهذا ابطل تركيب المتشنعين على قاعدتهم من حيث ان بينهما عموم من وجه وعلى هذا التقدير لا مجاز في كلام المصنف
في تسمية الجنس الفصل فان كل واحد منهما جنس من وجه وفصل من وجه فلو تمت الى عدة لما هو الكلام من
العبارة ففيه مجاز باعتبار ما يؤول اليه فان الجنس الفصل لا يكون فصلا بحسب الحقيقة بل يؤول فصلا بالاخرة
على التحقيق وذلك التقدير ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان فان الفصل المقسم القريب كالعلة المفيدة
لوجود الجنس يعني انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شيء آخر فيكون الفصل كالعلة التامة
التي لا تتعدد على سبيل الاجتماع فيبطل المطلوب بادنى تأمل ولا يقوم الا نوعا واحدا فانه لو تعدد نوعه
نوعين فاما ان يقوم نوعين من جنس واحد او نوعين من جنسين الثاني راجع الى الفرع الرابع
الرابع الذي سيأتي ذكره وهو [illegible] والاول باطل اذ يلزم خلاف المفروض فان النوعين
المفروضين يكون نوعا واحدا فان اختلاف الذوات باختلاف الذاتيات ذاتي وهنا بالاتحاد فاذا كان
الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسا
واحدا في مرتبة واحدة كالقريب والمتوسط والعالي وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع عليه ان
الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تخلف المعلول فاذا وجد الفصل القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يتقوم به
فلا بد من وجود جنسين قريبين له في المرتبة الواحدة فيوجد لماهية واحدة جنسان قريبان مثلا لو وجد جنسان
لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة وهذا خلاف تصريحاتهم كما سبق ذكره في مبحث الجنس والفصل

الجوهر جوهر خلافا للاشراقية ومنها انه متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان وجه المتفرع
عليه من ان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه سواء كانت مرتبة
وجود الطبيعة او وجود فردها او تشخصه الخارجية كما حققه بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل
كذلك يلزم كونه جوهرا فالجوهر بشهادة تفسيرها بالموجود في الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغني في وجود
طبيعته وفرديته المطلق عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده التشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين
من المتاخرين واذا تقرر ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبايع المحل وفرديتها المطلقة فلا يكون وجود طبيعة
المحل الذي هنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل مستغنيا عن وجود تلك الفصل بحسب تلك
الملاحظة فثبت كونه جوهرا وهو المطلوب ولا يرد النقض بفصول الاعراض بان الدليل فيها فان
الضابطة المذكورة انما هي في فصول الجوهر وقد برهن عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما
واما في فصول الاعراض فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر يجوز ان يكون علة
للوجود التشخصي للجنس لا للوجود الطبيعي فلا يكون جوهرا فان الاعراض قد تكون مشخصة لمحالها قال المحقق الطوسي
في شرح الاشارات بان الاشكال والالوان والاوضاع عوارض لوجود الجسم اي مشخصة مع انها اعراض لم
وقال بعض المحققين ان الالوان مشخص لوجود الكائنة مع قيامه بها وعرضيته لها اما وجه عدم الورود فهو انه 48
خلاف الضابطة المذكورة المبرهنة بشهادة الحق عندي ان الضابطة المذكورة لم يتم في فصول الاجسام
والطبيعة المركبة كالانسان والفرس والذهب والفضة والاشجار والنباتات فان صورها التي
هي في بعض المراتب فصول لا تحصل بوجودات محالها التي هي اجناس فان محالها هي المركبة
الممتزجة من العناصر وهي متحصلة قبل فيضان الصورة عليها وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي
ان شئت فارجع اليه ومنها الذي ذكرنا من المتفرعات فانما هو على المعنى الثاني من المتفرع عليه واما على
المعنى الاول منه فهو ان الفصل يرفع ابهام الجنس ويحصله نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز
التركيب من امرين كل منهما عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور لتغاير الجهتين وقد اورد بعض المحققين
على البطلان ثم التركيب دليلا وهو اوهن من بيت العنكبوت فلذا انما ترك ذكره واحتيج اخرى وكذا لا يتفرع
عليه الفرع الرابع وهو ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فان الفصل يجوز ان يكون اعم من وجه من كل من
ما بين كل فيجوز ان يكون المعنيان المذكوران جنسين لهذا الفصل وذلك بناء على التجويز المذكور من تركيب
ماهية حقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ولو سلمت فيما قلنا من الاحتمال المذكور يوجد الفرع الثاني
والثالث ايضا لا يتفرع على المعنى الاول من المتفرع عليه وكذا لا يتفرع عليه الفرع الخامس اذ يجوز ان يكون بعض

من الاعراض فصلا وانما وهميزا نوعيا لبعض الجواهر كما في المركبات العنصرية كما نبهنا عليه آنفا فما قالوا من
ان الانواع الطبيعية الجوهرية لا تحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور من القوم بين فذلك قول لا برهان
عليه اذ غاية ما قالوا في بيانه ان بين الجوهر والعرض تنافرا ليس بين الجوهرين والعرضين من مقولة واحدة
فذلك كلام اقناعي مغالطي فان الاتحاد والحلول الذي هو مناط التوحد الطبيعي المعتبر في النوع الحقيقي
من المركبات اشد في الجوهر والعرض من الجوهرين وبيانه على وجه التحقيق والتفصيل ان الوحدة الحقيقية
المعتبرة في النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة الذات ووحدة الوجود وهي انما يتاتى في البسائط
الحقيقية التي لا شائبة للتركيب الحقيقي فيها كالعقول والنفوس والثاني وحدة الحلول وهي انما يتاتى
في المركبات الحقيقية كالجسم والانواع الطبيعية من الافلاك والعناصر ولا يتاتى فيها غيرها الوحدة
من وحدة الوجود والذات اما الثانية فظاهرة فان للذاتين المتغايرتين بالذات مما لا يعقل
اتحادهما كذلك الا بالانقلاب وهو كذلك باطل كما نبهناك آنفا من ان الكلام في الذوات المتغايرة بالفعل
من الاجزاء الحقيقية الموجودة فيه واما الاولى فلان الوجود في الانواع المركبة كالجسم الطبيعي وهو الموافق لما تقتضيه
العقل السليم والفهم المستقيم وبيان الاول ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض واحد شخصي بمحلين
كك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير منظور هنا في هذا المقام فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية
كانت او عرضية فلا يكون مناط التحمل المعتبر في الاجزاء وسنذكر الاخر بيان عرض تحقيقي بنيناه في بعض
الحواشي ولا يسع لذكره المقام فعلى اللبيب يكفيه ما ذكرنا آنفا وتمهيد بياني هو ان مناط الوحدة الحقيقية
في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل والى المتوقف عليه فلتشهد به الشهادة عليه ان احتياج الحال
العرضي الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول يتصور بحسب طبيعة الحال وتشخصها وفي
الثاني لا يتصور الا بحسب التشخص فقط وكذا الحلول في الاول اقوى وآكد من الثانية فان العرض حال في محله
بحسب طبيعته وتشخصه لكون طبيعته ماهية والحال الجوهري انما حلوله في المحل بحسب شخصيته فقط فان طبيعته مستقلة
تصورنا من الحاصل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في بعض الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط
والاحتياج في العرض اتم واقوى واشد من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية الحقيقية
كك فكون العرض فصلا محصلا اولى من كون الجوهر فصلا لها فتامل حتى تم المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام
وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء ان كل فصل معنى من المعاني فانما هو المحمولات التي الاجناس كا
السواد الى العشرة المعتبرة عندهم بان للخروج المحكي عنها او تحته والاول باطل فان الفصل هو المميز للانواع تلك
الاجناس كما تقتضيه تعريفه فلا يكون احد المحمولات ولا عينها ايضا بل يكون تحتها فهو منفصل من الاخر كما

يقتضيه

يفصل ضرورة ان ما به الاشتراك لابد له من ما به الامتياز ضرورة تحصل تلك الفصول وامتيازاتها فيما
بينها وعن غيرها فلا بد ان يكون لكل فصل فصل ويتسلسل وحاصله لا يلزم انفصال كل مفهوم بالفصل والثاني لو كان
ذلك العام مقوما له حاصله ان مقومية تلك الاجناس التي يكونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر الى الانواع
المتاصلة له اي المركبة تركيبا عقليا والفصول الذاتية انواعا متاصلة عندهم فليست داخلة تحتها فلا
يلزم انفصالها بفصل وقد يسنح لي اثناء التحرير وجه حسن آخر لدفع الاشكال من غير توسيط ما ذكره في الجواب ان
التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسل الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع الاعتبار
فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي امور اعتبارية قطعا لا يقال ان الاجزاء الذهنية مستلزمة للاجزاء
الخارجية كما هو التحقيق فيلزم التسلسل المستحيل في تلك الاجزاء والافراد كلاهما متقضيان الى مطلوب المورد
لانا نقول يلزم ح بطلان مقومية للمقولات بالنظر الى البسائط الخارجية كالجوهر بالنظر الى
العقول وكالنفوس وكالمقولات العرضية بالنظر الى انواعها البسيطة في الخارج فلا بد لاصلاح كلامهم
من الاغماض عن ذلك الاستلزام والثاني ما يسنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق
على كثيرين من افراده اي على مجموع افراده يصدق واحد في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر
جوهر ومجموع الاعراض اعراض في نسخ [illegible] اراد المص رح القاعدة الكلية تنتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقع على 49
المجموع المركب من الوحدة الحقيقية واحد حقيقي ثم صدقه في بعض الصور فقد يكون ضروريا كما في قوله +
مجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان فرسيان وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات
كم ومجموع الكيفيات كيف [illegible] ليظهر الجواب عما قاله بعض المحققين من ان الايراد ساقط عن اصله
فان صدق الكلي على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي ثم يلزم صدقه على الكثرة التي حصلت من افراده
وهو لا يستلزم مطلوب المص رح وذلك لان مقصود المص القضية المهملة المستلزمة للجزئية لا الكلية وبطل
اعتراض المص رح بحيث لا يسقط عن اصله كما زعم المحققون ان مجموع الكمية المتصلة والمنفصلة
مثلا يصدق عليه كم ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك وهو المعنى بالكم فيصدق
على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه صدق الاجناس على الانواع فيكون لهذا المجموع
فصلان فرسيان ح وهو خلاف ما تقرر كما سبق وان نوقشت في المثال الذي ذكره المص رح من ان مجموع الانسان
والفرس حيوان بانه باطل لوجهه فذلك بعد تسليمه مناقشة في المثال غير قادح للاصل مقصوده والمثال الواضح
ما ذكرناه وله امثلة كثيرة اخرى كالخط فانه يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك يصدق
على المجموع المركب منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة في جهة واحدة فقط فله فصلان فرسيان الاستقامة

والاستدارة بمعنى مبادئهما وكذا الخط المستدير يصدق على كل واحد من الانواع المتباينة لكن
يصدق على المجموع المركب من النوعين كالمجموع المركب من الدائرة الصغيرة والكبيرة فله فصلان فربما
الجنس وعند التصور له امثلة كثيرة وهذا الذي ذكرنا توجيه كلام المصنف رح يصلح كلامه به وان كان بعض
عباراته في السباق يأبى عنه وفي الاثار والله اشرح فيما سيأتي على طبق ما ذكرنا لا يقال يلزم صدق العلة
على المعلول المركب لانه مجموع المادة والصورة وهو محال حاصله ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال
وهو ان الكلي يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده اي مجموعهما بان ذلك يستلزم
يصدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق
على المجموع المركب منهما وهو المعلول انتهى والجواب عنه من وجهين الاول على ما ان هذا الكلي ليس من
الكليات التي يصدق على مجموع افرادها والثاني على ما اجاب المصنف رح بعد تسليمه من الكليات المذكورة المقصود
منها بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل كثيرة وحاصله انا وان سلمنا صدق العلة على
المجموع المركب من المادة والصورة فهو ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل والاجمال فمن
جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وهذا لا يلزم صدق العلة والمعلول على كل مركب من الاجزاء وان لم يكن
اجزاءه مادية وصورية كالجدار المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها
من حيث الاجمال وعلى هذا الكلام دقيق اخر تصحيح اعتراض المصنف على نمط اخر بحيث لا يسقط عن اصله كما
زعم البعض ولا يورد عليه شيء خوفا للاطناب وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة ودفع دخل مقدر
وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما ذكرتم في المثال المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولا ايضا
كثيرة مع ان الواقع خلاف ذلك فاوضح المصنف رح بانا لا نسلم تعدد ذات العلة بل يستلزم تعدد جهة المعلولية
وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد ذاته فاللازم غير محال والمحال غير لازم لا يقال مجموع الشريك البارئ شريك
البارئ فمجموع شريك البارئ مركب وكل مركب ممكن حاصله ان المقدمة المذكورة باطلة فان شريك البارئ
كلي وكما يصدق على واحد من افراده يصدق على المجموع فيصدق مجموع الشريك البارئ انه مجموع وكل مجموع ممكن
فمجموع شريك البارئ ممكن مع ان كل شريك البارئ ممتنع بيان صغرى القياس واضح على الفرض المذكور
وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى اجزاءه وكل مفتقر في وجوده الى الغير ممكن
في ... توضيح بزيادة التوضيح في الحكمة وجوابه ايضا من وجهين الاول مثل ما ذكرت انفا من ان هذا
الكلي لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني كما قال المصنف رح تمنع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع
فان المركبات الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية ولا يتكرر

الادلة

الا بواسطة اشتراكه بنفسه فان افتقار الاجتماع على تقدير وجود الفرض لا الى الامتناع في نفس الامر

او لا منافاة بينهما فان الاحكام الفرضية المناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب النظر قد توجد في موضوع واحد

كما مر شاهه سابقا من ان الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا في نفس الامر يكون معدوما

بحسب الفرض واذا كان معدوما فيها يكون موجودا بحسب الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض

المستحيل يعتبر فيه اتحاد النسبة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم المحال بالذات حال كونه ممكنا فقد يتصور

اي بحكم [illegible] بالذات في الواقع فان الممكن بالذات لا يستلزم المحال لذلك وان كان قد يجامع الاستحالة

بالغير كما في عدم العقل الاول فانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع بالنظر الى غيره وهو الواجب تعالى فان قلت

وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع انه تجوزه الممكن بالذات فان العقل الاول بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون

معدوما فاذا عدم بالنظر الى ذاته انتفى الاقتضاء التام له من الواجب تعالى قلت اولا لا نسلم وقوع

الاستحالة بالغير المستحيل بالذات بل المستحيل بالغير وذلك استحالة وقوع وقوعه بكونه الى ما لا نهاية

وثانيا ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود وضرورته بالنظر الى الواجب تعالى

اذ هي تتغاير الجهتين يرتفع التناقض كما نبهناك ان التفاوت الذي يهتدي الى ان بعض المستحيلات بالذات قد تجوزه بعض

50 الممكنات بحيث انه لا حيلة الا ترى ان كون الانسان حمارا ما حيلة ذات الانسان والحمار دون ذات

الاشياء والشيئيات [illegible] وانا اقول ان الانقلاب المستحيل الثاني لكون الجوهر عرضا انما يستحيل بالنظر الى ذات

المثلين [illegible] لا يقتضي استحالة بذات الواجب تعالى وكذا الخرق والالتيام في الافلاك ووجود الخلاء لا يقتضيه

وجود زيد او عدمه كما لا يخفى على المتفطن وحاصله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد

وحاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين لحقيقة واحدة فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد

وهو الناطق في الانسان والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد وهو المجموع المركب

من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى تكليف ذكر السؤال والجواب المذكورين اللذين [illegible]

مال السؤال ساقطا من اصله اذ القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما

هي في [illegible] الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع المركب من النوعين امر

اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له قلت الاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة

التامة المفيدة لوجود الجنس فلا يمكن تعددها لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت الاشارة اليه ولا تفيده

بيان هذا — خوفا للاطالة لا انه لا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه لم يلزم الثالث تحقق الرابع وهلم جرا

وحاصله ان بناء جوابكم على تحقق وجود الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم تحقق

الرابع فان الفضيين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فيستلزم وجود مجموع هذه الثلثة اي الاثنين

والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم وجود الى ما لا يتناهى وهذا البيان وجهه ان الاستلزام هنا هو

استلزام صحة هذه المجموعات اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها معا

ولا شك ان امكان صحة الامكان يستلزم امكان الصحة فيلزم صحة وجود تلك المجموعات دفعة وهو محال

لانه يجري البرهان التطبيق والتضايف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل وح يسقط الجواب

المذكور في المتن لانا نقول الرابع اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات

منقطع فافهم ووجه سقوطه ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود

امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية نعم يلزم صحة وجودها بناء على القاعدة المذكورة من استلزام

صحة الامكان لامكان الصحة ونعم الحل المنع على المقدمة المذكورة بانا لا نسلم استلزام صحة الامكان لامكان

الصحة ونعم الحل المنع على المقدمة المذكورة بانا لا نسلم استلزام صحة الامكان لامكان الصحة الا ترى ان

النقيضين امكان كل منهما او لا امكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وههنا

شبهة عويصة اخرى لا ينحل بامثال الافكار وهو ان الامور الغير المتناهية اللاتفقية

كالمجموعات المذكورة وكالمراتب وسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرهما لا شك ان

تلك الامور في علمه تعالى مجتمعات فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى الله عنه علوا كبيرا فالاجتماع على من لم

ادنى دراية او يكون غير متناهية وهو الحق المتبع عند الذين المستقيم مع تسلسل من الافراد الممكنة الخروج

الى عالم الواقع اما متناهية واقعية او غير واقعية او غير متناهية كذلك بالفعل الاول باطل بالضرورة والا

لزم كون اللاتفقية نقيضة والثاني ايضا باطل فانه لا تعاقب ولا تجدد في علمه سبحانه فتعين الثالث وهو

يستلزم جواز الامور الغير المتناهية بالفعل وهو يستلزم انه المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة والمتانة

لم ينحل بعد من احد من الاولياء وارجوا من الله تعالى ان يوفقني بحله بالعقل الذي هو فوق العقل

المتوسط فالرابع الى ما هو الخارج المقول على تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية ان

عمت الافراد كالتحيز بالذات للاجسام والاعراض سواء كانت مفهومة للتحصيل موضوعها اي ماهي

وكالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى الحيوان او لم يكن يحصله بوجوده بوجود منضم

بل يحتاج وجوده الى وجوده كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان او لا ولا ذلك كالتشخص للانسان

الزيدي والعمروي بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الانسان مخصصة بهم

غير شاملة للافراد ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا عن طبيعة الانسان والا يلزم الدور

او الشم

او النسبة فان الافادة فرع وجود المفيد فان كان وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور

او غيره فيلزم التسلسل فيه بالفيه والذي من العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة

سواء كان مقوما للجنس اي محتاجا في التحصيل النوعي الى ما هو عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل

المقسم او متقوما بالوجود بدون التحصيل النوعي كالماشي بالنسبة الى الحيوان او الانسان او الوجود كالتميز والتقرر

بالنسبة الى الانواع المتحصلة ومنها احتمال انه هو ان يكون مقوما وعلة لوجود معروضه كالامكان

بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بالعلية لوجودها فانهم قالوا امكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق

خلاف ذلك فان الامكان له مفهوم اعتباري انتزاعي اي لا يصلح العلية للموجودات الخارجية والذهنية الحقيقية

فانه تابع للاعتبار والموجودات المذكورة توجد بدون الاعتبار وله مصداق في الخارج والذهن ايضا

المبنية والممتنعة الذاتية لا يصلح للعلية لوجودها فانه يستلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم والا فمفارق فيزول

كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوءه كالشيب مثلا او لا كحركة الفلك واللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا اي في الذهن والخارج لعلة سواء كان العلة ذات الملزوم او خارجية او ضرورة اي بلا علة

موجبة اصلا سواء كان ذات الملزوم او غيره كالامكان والثاني يسمى لازم الماهية ووجه تسميته ظاهر 51

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم الخارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا وعرفوا المعقول

الثاني في الحكمة بما يعرض للشيء في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو يتناول القسمين الاول منهما

يكون الوجود الذهني شرطا للمعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض

مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج في العروض

الى الوجود والاستلزام المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم والدوام الا يخفى عن لزوم

سببي وبيانه على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد له من علة مرجحة فاما ان يكون ترجيحها بالنسبة

الى حد الوجوب او لا والثاني باطل لانه فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو افحش من الترجيح بلا مرجح وبيان اللزوم

واضح فان الاولوية يستلزم تجويز جانب غير الاولى وعلى الاول ثبت ما ادعاه المصنف واذا تبين هذا فيلزم عنها

اشكال وهو ان المفارق الدائم يلزم دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف لجوابه مع شدة اشكاله حتى يبحث

التصديق به وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما بحسب النظر الدقيق الذي هو المبني على مباحث الحكمة

فالمفارق الدائم داخل في اللازم او نقول ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم

بالنظر الى العلة فهو داخل في المفارق بل مطلق الوجود داخل ضروري اي لوازم الماهية والحق لا ان اللوازم

الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود المطلق لمفهومها كالامكان والتقرر والتميز كما
ذكرنا فليس فيه دخل للوجود المطلق والا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص
ومساوقته سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق والا يلزم علية احدهما وتقدمه على الاخر
وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الاخر
في مرتبة وبينهما يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها ما يتأخر عن
وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم لا بد له من مداخلة وجود المعروض في
عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق في اللازم المطلق فثبت ما رامه المص من ان مداخلة الوجود
المطلق ليست بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا شك والبداهة انما تكون الضرورة لا الكل
والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرناه ولهذا القدر تم مقصوده فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب
وجود العلة اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المص ره وذلك اول
بوجهين الاول على ما اقول ان الوجود يطلق على المعنيين الاول المعنى المصدري ولا شك انه معنى انتزاعي
تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الوجود الحقيقي الخارجي او الذهني قضية يلزم وجود الموصوف
وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة
الواجب او جزءه او خارجا عنه ومنتزعا عنه او منضما اليه على الاول يلزم خلاف ما رامه المص ره من
ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين بالبرهان القطعي الذي ذكرته سابقا في شرح
الخطبة والثالث ايضا باطل فان المعنى انتزاعي بنفسه معنى لا يصح لان يكون مناطا ومنشأ للوجودية
الموجود الخارجي لا سيما اذا كان واجبا بالذات منتزعا كذلك وان ارجع الكلام الى منشأه يرجع الى الشق
التي ذكرناها الطالبا وهذا واضح على الذكي المتفطن بقي الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع
وجود المنضم اليه وتشخصه فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المص ره فان قيل يجوز ان يكون الانضمام
فرع ذات المنضم اليه دون وجوده فاما ما ذكره في بيانه من ادعاء البداهة فيه فلعله لا يعتمد عليه المحاجم
بل يحتج ونقول ان الضرورة العقلية تشهد بفرعية المنضم عن المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم
او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير ان يكون علة موجودة
موجدة له حتى يلزم وجودها ايضا بقي ها هنا احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته مقتضيا
لها من غير ان يكون الذات علة موجدة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان عندي بالنظر
الدقيق فان ذات الواجب لا يصح ان يكون كليا قابلا للشركة بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى

تلك الافراد على السواء لا يقال يجوز ان يكون الكلي مقتضيا الانحصار في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال
باطل فان الضرورة شاهدة بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر نسبته الى
جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار في فرده بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى
كما قيل في العقل والفلك واذا كان نسبة الكلي الى جميع الافراد على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر
الى الوجود القائم بنفسه اما ان يقتضي الانحصار فيه بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا او لا فح يكون ذلك
الوجود مختصا بفرد دون فرد لا بالنظر الى الذات المبهمة بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار
التشخص اولا ثم اعتبار الوجود فح يبطل المساوقة او العينية بين الوجود والتشخص وبالجملة ان الماهية الكلية يكون
متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود القائم بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد واحد من
تلك الافراد او الى بعضها دون بعض والاول باطل وان لم يكن الفرد افرادا لان كلا منها الوجود الخاص
المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد دون جميع الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص
الى فرد دون فرد انما يعقل بعد تميز هذا الفرد والتميز المذكور انما يتصور بالتشخص فيتميز التشخص اولا ثم يعتبر
اقتران الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة او العينية بين الوجود والتشخص وهذا التبيان بخصوصه
52 يحتاج الى تأمل دقيق وتفرد به هذا الفقير المحتاج الى الله الغني والثاني كما قاله الحكماء من ان وجود الواجب تعالى
لو كان زائدا على ذاته تعالى لكان محتاجا اليه والاحتياج ينافي الوجوب والامكان فيكون ذلك الوجود ممكنا ولا بد له من
علة فعلية اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني باطل لما فيه من احتياجه الى الغير والاول ايضا باطل فان العلة انما
يكون بعد الوجود فلا بد ان يكون الماهية موجودة اولا ثم يفيد الوجود ثانيا فح يلزم الدور او التسلسل كما
بينهما سابقا فح ثبت ما ذكره المصنف من ان لزوم الوجود له تعالى لضرورة لا لعلة موجودة اولا وحاصله ان المقتضي
التام للوجود هو الماهية من دون ان يكون موجودة اولا بل يكون بحيث ذاتها مقتضية له وهو المراد من هذا
الكلام الى ما ذكرنا او الا يضم بعض المقدمات الى البعض يسقط ما ذكره المصنف فان عالم التوضيحات عزته والحكم

اللازم اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
وهو اعم من الاول وقد ناقش المحقق الدواني بانه انما يلزم العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية
تصورهما الجزم باللزوم او غير بين بخلافه اي بخلاف البين باحد المعنيين فالنسبة بالعكس وذلك لان نقيض
الاخص اعم وكل منهما موجود بالضرورة فلا يحتاج الى تنبيه فضلا عن دليل ولمعنا شك في ان الملزوم لازم والا
يثبت اصل اللازمية وقد فرضنا ذلك فيتسلسل اللزومات وهو كونها غير واقعة الى حد وكونها مترتبة بالذات
الملزوم كما بين في موضعه وحله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي يصح لها التحقق في الواقع

الا في الذهن لعدم اعتباره فينقطع باعتبار انقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور
غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة والترتيب وان ثبت باللزوم بان يكون اللزوم الذي يعتبر
اولا بين اللازم والملزوم ملزوم اللزوم الثاني الملزوم الثالث وهكذا ولكن لم يثبت وجود الملزومات
الغير المتناهية المتمايزة في الوجود في الواقع لا في الخارج لا بالنسبة ولا العقل وجودها في الخارج ولا في
الذهن لعدم اقتدار الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية المتمايزة المفصلة لو شئنا او سبقنا تحقيقات
وجود واحد لا يتكثر بتكثر الانتزاعيات فلا يتوجه الاشكال فتدبر فيه وذلك هو الحق فامض الدورية الانتزاعيات
فلا يكون آخرها متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فتوهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم موضوع
فقد سقط توجه الاشكال الذي ذكرناه سابقا في بيان المجهولات ولا نورده خوفا للاطالة ثم ان مفهوم الكلي يسمى طبيعيا
منطقيا ومعروضه وذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى عقليا ووجه تسميته غني عن
البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين
في جواب ما هو والجنس الطبيعي معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما وهكذا في غيره ثم الطبيعي له اعتبارات
ثلثة بشرط لا ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة وهذه الاعتبارات الثلث قد توجد
بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الحيوان مثلا اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطا ونوعا واذا
اخذ بشرط نفي الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون جنسا ومحمولا عليه كما مر تفصيله
سابقا وقد توجد بالنظر الى العارض الغير المحصلة كالانسان بالنظر الى التشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة الانسان
اذا اخذ مع التشخص الخاص مثلا يكون مخلوطا وشخصا ومنها المراتب الاربع احدها ان يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين
وهذا هو المسمى بالفرد عندهم وثانيها ان يكون كلاهما خارجين وان التقييد في اللحاظ فقط من دون ان تجعل جزءا من
اللحاظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة عندهم
ورابعها ان يكون القيد داخلا والتقييد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار عندهم وانت تعلم انه على التقادير مرتبة التعين
لا وجود في الخارج الا للمرتبة الثانية فقط وسيأتي تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات بالنظر الى
عوارضها الغير وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفاع النقيضان
عنها [illegible] قولهم ان الوجود [illegible] على المبدأ عندهم وكذا العدم فيما يرتفعان عن مرتبة الذات بمعنى
انهما لا يكونان عينها ولا جزءها [illegible] الحق لا بمرتبة [illegible] ارتفاع النقيضين في هذه المرتبة نفي العينية والجزئية عنهما
كما يقال ان مفهوم الانسان والانسان ليس عينا ولا جزءا للواجب تعالى وهذا المعنى من ارتفاع النقيضين ليس بمستحيل
في الواقع وهو المراد بهم نعم هذا المعنى من الارتفاع غير متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم [illegible] لا يرد

ما اورده بعض المدققين بقوله وفيه نظر دقيق هو ان ارتفاع النقيضين ههنا يرجع الى سلب احد النقيضين
كالوجود من مرتبة الذات وسلب نقيضه عنها فيكون الوجود ونقيضه غير ذاتي وهو محال فليس هنا ارتفاع النقيضين
ولا اجتماعهما ثم اورد عليه بيان تقريره هو ان ارتفاع النقيضين محال عن الذات فالمحال بالذات لا يتصور في مرتبة
من مراتب نفس الامر ولا شك ان مرتبة الماهية من مواطنها ومراتبها ثم اورد عليه بان فيه خلطا بين مرجع القضية
ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا ان مرجع سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنهما ولا شك ان سلب
العينية والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة والحق عندي ان هذه
الاشكالات بحذافيرها مندفعة فانهم لا يخفى على المتفطن الفائق وتفصيل بيانه لا ولان القاصرين من الحكماء
القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها ما عنوا به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما
ارادوا به سلب النقيضين المحققين كما بينا انفا وما قيل به ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا البيان اندفع
السطران الاولان وما اندفاع السطر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون القضية بل ما هو مصداقها وتفصيله
ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في مضمون القضية المحاذية عنها ولا يصح ان يكون مصداقا ثانيا والا يلزم الدور
ولكنهم ارادوا بمرجع القضية ما هو الثالث مثل المصداق المحض كما ان مرجع زيد قائم هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام
عنه فالاشكالات الثلثة المذكورة جملتها اوهن من بيت العنكبوت والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المقسم من هذا دفع اشكال وهو ان المنقسم الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة
53 عن التقييدات والاعتبارات وهي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان المطلقة
بهذا المعنى معدود في الاقسام وجوابه على ما ادى اليه نظري هو ان المطلقة يتصور على نحوين الاول ما يكون
الاطلاق في اللحاظ فقط بان تقطع النظر فيه عن وجود العوارض وعدمها وهو المعدود في الاقسام فان نظريته
نلحظ فيها الى وجود العوارض وعدمها والثاني هو المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشيء من غير ان
يحيط الاعتبار واللحاظ ولا يشترط بان يكون مقترنا بالوجود الاعراض او عدمها او يشترط فيه قطع النظر عنهما
فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشيء مع قطع النظر عن عدم اختلاط الاعتبار او عدمه جامعة للمراتب الثلث
المذكورة وذلك ان تحمل عبارة المصـ والطبيعي اعم من المطلقة باعتبار عليه فعليك بتلطف القريحة و...
اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر منا بيانه ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج لان معناه
يابى عنه واما الكلي المنطقي موجودا ام لا فمن قال موجود فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل ثم الكلي
الطبيعي اختلف فيه مذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات
والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة والافراد عينها بالافراد هو الاشياء من حيث التشخص عندهم عبارة

عن الطبيعة الكلية الموصوفة بالتشخص بحيث يكون التشخص والتقيد به خارجا داخل فيه كما مر تحقيقه
فح يكون الطبيعة هو الاشخاص متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحيد الحقيقي بين
الوجود والطبيعة في هذا المقام ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص وهو حقيقة
الا وهو متحد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا مع كون الوجود واحد بالذات
والوجود والطبيعة كك لم يختلف الوجود بحسب الاعتبار ومع كون الوجود والطبيعة متغايرة بالاعتبار فلا يلزم
ما قد يتوهم ان اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت فيه الافهام
ولم يأت احدهما بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء قالوا ان قال الله ره ان الطبيعي موجود
في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي
والدقيق للمتوهم الفائق الاوحدي منها اقسامها انهما بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق
فيد فيهما ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزء الموجود الخارجي كالجسم بالنسبة الى الاشخاص
الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض بالنسبة الى اشخاصهما وكذا الانسان والفرس بالنسبة
الى اشخاصهما الموجودة فيه ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود فيه ضرورة استلزام انعدام
الجزء في ظرف انعدام الكلي فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو اخص فان جزئية الماهية
الكلية للموجودات الخارجية انما تثبت بحسب النظر الجلي واما النظر الدقيق فلا تثبت فلا يحكم بل يجوز ان
يكون الكليات منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكلية بالنسبة
اليها اعراض عامة لها منتزعات عن ذواتها كالتميز والتقرر منتزعين من الماهيات والوجود والامكان
المنتزع منها وهذا هو الحق المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم وسيأتي في بيانه مذهب
الناقدين والثاني ما خصه بعض المتأخرين من المحققين وهو ان الاتصال في الاجسام ثابت فيها
بابطال الجزء الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين مثلا بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان بالذات
انفكاكا في الخارج اما ان يكون عين التشخص او لا فعلى الثاني ثبت المطلوب من وجود الكلي الطبيعي في الخارج
فانه على تقدير عدمه فيه انما هي تشخصات مختصة متباينة فيه وعلى الاول لم يثبت بينهما الاتصال لتباين
والاحكام انه قد ثبت في الزمان السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء الى
اذا انفصلت ثم ما متصل واحد ثم انفصلت بعد ذلك وهذا بناء على ان المتباينين بالذات لا يتصلان
وتشخصاتهما متباينان كك وجوابه انه مذهب الخصم مبرهن عليه في مقامه وهم ايضا تحتاجون بالنظر الدقيق
فان الجسم المتصل لم يثبت امكان انفكاكه في الخارج وقد يبقى متصلا في بعض الحواشي على الشرح والضم

الى الاجزاء

ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفك بانعدام المتصل الاول والاجزاء الحادثة بعد الانفصال
غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة بعد المتصل الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق
موجودة في الخارج يجوز ان تباين الاولى نوع لا يرد ما اورد وان الاجزاء المنفصل لما كان بعينها الاجزاء
المتصلة لم تكن هذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلي الطبيعي فيه فكيف يجتمع الاجزاء
المتصلة الذهنية فان الانفصال لا يتاتى في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما اوضحنا فان
الاجزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية موجودات حرفية ويجوز ان تباين الاولى بعض ذاتها وان اشتركت
في بعض اللوازم الخارجة لها فان قلت ان الاجزاء المتصلة متحدة في المرتبة الاتحاد في الوجود فلا
يكون التشخصات متحصصة فلابد من وجود الكلي الطبيعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة
انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبيعي فيه وفي هنا نظر دقيق آخر لم يطلع
عليه الحكماء يمنع كون تلك الاجزاء متفقات بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها كالدوائر المتباينة
المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم لكن لا يبطله البرهان القويم ويجوزه العقل
المستقيم فان قلت ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين المتباينات
من الممتنعات بالبرهان كما قرر في موضعه قلت معنى اتحاد الوجود هنا ليس الاتحاد المتنازع فيه لا شك
54 ان المشار الواحد قد يكون منشأ لانتزاع مفهومات متخالفة متباينة بحسب الحقيقة كالدوائر المذكورة
والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى على طريقة الحكماء والبرهان انما دل على ابطال اتصال
الموجودات الى جهة المتباينة فضرورة ان توحد الوجود لا يتصور فيها والانفصال انما يتم به ولا يدل
البرهان على امتناع انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة هو حقيقة موجودة في الخارج وهذا وان كان
مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا يلتفت الى ما قيل او يقال وانظر الى حقيقة الحال ومن
ذهب منهم الى عدم التعين قال المحسوسية بالضرورة في الجملة هو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من
ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان
والاصوات والطعوم والروائح وغيرها وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا
كذلك كالاجسام وغيرها وهذا هو الحق كما قاله المص فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا في الخارج وانما يكون
الموجود فيه على تقدير عدم التعين هو الكلي فقط دون التعين فالحس انما يرد عليه وحده وقد يناقش
فيه بانه لا حاجة فيه الى القول بعدم التعين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي
محسوسا بالذات فان التعين ح اما ان يكون منفصلا عن الماهية او منضما اليها اذ لا يجوز العقل كونه

فيهما او جزئيا بالضرورة لاشتراك الافراد في الماهية واجزائها وح اما ان يكون الحس واردا على الطبيعة
او على الثاني بان يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا او المفروض خلافه وبيانه ان الفرد منها عبارة
عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة بل انما يرد على التشخص وهو خارج عنها او عن الفرد وح
فلا يكون الفرد محسوسا او بواسطة التشخص ولا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المطلوب
وهذا واضح عند المنصف والمجادل فيه مجال وسيع خارج لبعده استماعه لبعيده وح يرجح القول ان الحس انما يرد على
الطبيعة المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة المطلقة من حيث هي هي فلا يرد والاحكام الخارجية قد يختلف
باختلاف الاعتبارات كعدم وقوع زيد في وقت واحد في مكانين مع وقوع الطبيعة فيهما وكعدم
وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في الكلي فعليك بلطف القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام
واحكام الحس وذهبت شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة اي غير مركبة
عن ذات الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة من الماهيات الكلية والتشخص منتشر
والا يلزم التسلسل كما سيأتي بيانه والكليات انتزاعات عقلية صرفة وهذا القول هو الحق عندي بحسب
النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها في الخارج فان النسبة
المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية لها او الخروج والخروج منها ينحصر في الانضمام
والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون
التقدير المذكور ايضا باطلا وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص الخاص بزيد
مثلا اذا كان عين الماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا بين افراده وح لا يكون الكلي كليا ولا
التشخص تشخصا كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول بالبيان
الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او اقوى منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان
الثالث وهو الانضمام فلان انضمام التشخص الى الماهية يستدعي تشخصا اخر لها قبله ضرورة ان
تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل ضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد وجود المنضم اليه
والوجود مساوق للتشخص لا الضرورة انما يحكم بتبعية الحال عن ماهية المحل في وجوده وتشخصه بضمام
والتبعية الاولى حاصلة بينهما لانا نقول ما ذكرتم مخالف للبديهة العقلية المذكورة واما القول بانها بديهية
وهمية فهو مقبول للاباعد الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بثبوت التشخص لزيد مثلا الى ذاته فقط
دون ذات عمرو وبكر وخالد واما ان يعتبر في ذات زيد مثلا امر مخصص يرجح به تلك النسبة او لا على
الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى الاول لا بد ان يكون ذلك المخصص خاصا بزيد لا يوجد في غيره والا

مطل

يبطل تلك النسبة الى صقع وح يكون ذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى
بصيرة لا يقال يجوز ان يكون التشخص ح مركبا من الماهية والتشخص فنسبة التشخص اليه كنسبة الجزء الى الكل
والبديهة شاهدة بان الجزء المخصص بالكل انما يوجد فيه دون غيره كما ان اليد انما تلحق جزء الانسان دون
الفرس كذلك تشخص زيد مثلا جزء له دون غيره فالمرجح ح هو ذات المنسوب اليه لانا نقول ذلك مع انه
خلاف معتقدات المحققين من الحكماء فانهم يعتبرون التشخص خارجا ان التشخص باطل لانه يلزم كون تشخص زيد
في عمرو وبكر مثلا فان محل تشخص زيد انما يكون هي الماهية وهي موجودة في الاشخاص كلها فيلزم صحة وجود
حالها فيها ايضا فان قلت في المحل خصوصية مقتضية لخصوصية الحال قلت تلك الخصوصية هي التشخص
فيلزم الدور او التسلسل المذكوران وبالجملة ان الذهن السليم والفهم المستقيم يحكمان بان مقارنة الحال
بجملة بما هو محل له ضرورية فالمحل بما هو محل له اما ان يكون هي الماهية من حيث هي هي فيلزم مقارنة تشخص زيد
بعمرو ضرورة وجود المحل اعني الماهية من حيث هي هي فيه او يكون المحل هي الماهية من حيث الخصوصية فلا
يكون تلك الخصوصية هو عين ذات التشخص زيد والا يلزم الدور وهي الدور بعينها والا يلزم التسلسل او الدور كما ترى
ونعم ما قال جدي وجدنا ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان الماهية على تقدير
وجودها في الخارج وانضمام التشخص اليها يكون كالماهية المجردة التي اقيمت البرهان على انطالها فانا لا نعقل
حصولها في الخارج الا بالتعين ولا نتعقلها بان يكون في الخارج طبيعة عامة موجودة ثم تنضم اليها تشخص 55
زيد وعمرو وبكر وخالد فان الماهية المجردة وهذه الماهية التي تنضم اليها التشخص سيان في البطلان وجهما اوله
ذكرنا الفا ان تاملته حق التامل فيه وجدت الامر كما قاله المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور
انه يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة وجوده انه محصلة للماهية بحسب الوجود وتشخص
وكذلك خصوصية محتاجا الى وجود الماهية وفيه فساد من وجوه الاول ان في انضمام الفصل الى الجنس في بعض
الملاحظات التفصيلية للعقل وهي مرتبة الصورة المادة انما يكون التشخص الخاص للصورة محتاجا الى
التشخص الخاص بالمادة فلو كان انضمام التشخص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة
يلزم ان يكون التشخص منضمة الى تشخص الماهية فيلزم المفسدة المذكورة من الدور او التسلسل والثاني ان
التشخص متشخص بنفسه بسيط بمعنى انه ليس له ماهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون للتشخص
تشخص اخر ويتسلسل والتسلسل باطل لا يقال يجوز ان يكون التسلسل في الاعتبارات وهو منقطع بانقطاع الاعتبار
لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري بل في التشخص يعني التميز الذي فيما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج
كالوجود بمعنى ما به الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيما اذا كان الجزئي للماهية موجودا فيه فافهم

يتصور في التشخص مرتبة الماهية والتشخص لم يتصور فيه نشأة انضمام الفصل أعني الصورة إلى الجنس أعني المادة
والثالث على ما أقول أيضاً أن التشخص لو كان انضمامه كانضمام الفصل إلى الجنس يكون انضمام الوجود
إليهما أيضاً كذلك ضرورة معية التشخص للوجود أو مساوقته له ولا يتصور ذلك في الوجود فإن وجود الصورة
في مرتبة لو حسبناها تكون علة لوجود المادة كذلك فيلزم أن يكون وجود الماهية في مرتبة ذاتها علة
لنفسها فيلزم الدور وهذه التحقيقات التي ألقيناها عليك من النفائس المختصة بهذا الكتاب لو تأملته
حق التأمل لوجدت الحق لا يتجاوزه وأما بطلان الرابع فظ لأن المعنى الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع
والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز الأشخاص فيما بينها بنفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع
المنتزع وإن أرجع الكلام إلى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع إلى الشقوق الباقية التي نذكر إبطالها
وأما بطلان الخامس فلأن التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على أن
هذا الاحتمال يبطل أيضاً ببعض البيانات التي ذكرناها في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا نطول الكلام
بذكره فإذا بطلت الاحتمالات في التشخص بالنسبة إلى الطبيعة الكلية لبطل وجودها فيه ضرورة أنها لا توجد
مجردة عن التشخصات ما استيلائها بماهية مناقاة إذ لا تكون في الخارج إلا التشخصات المحققة والكليات كلها
منتزعات منها منتزعة أو غير منتزعة بعضها منتزعات من نفس ذواتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية
من ذات زيد وعمرو وبكر وخالد وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تسمية واسطحة وبعضها منتزعات
بالنظر إلى غير ذاتها وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش التحقيق على مقالة هذه الشرذمة
القليلة التي زعموا انتزاعية فعليك بتلطيف القريحة ولا يرد عليه ما أورده المصنف القول وليت شعري إذا
كان زيد مثلاً بسيطاً من كل وجه ولوحظ إليه من حيث هو هو من غير النظر إلى مشاركاته ومبايناته حتى الوجود
والعدم كيف يتصور منه انتزاع صورة متغايرة فلا بد لهم من القول بأن البسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله
صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين وذلك لأن انتزاع الأمور متعددة متباينة في الماهية
مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوده كما عرفت في الفلك من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة
ومن انتزاع صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والإرادة من ذات واحدة بسيطة حقة وهي ذات
الواجب نعم انتزاع صور متباينة بالذات أي مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات
زيد مثلاً إذا كان هويته بسيطة كالتشخص فقط مما لا استحالة فيه سيما أو الحلول قبل دليل على ثبوت كون زيد بسيطاً
في الخارج كما ذكرته آنفاً وأشبهه في انتزاع هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل أول على خلاف ما زعمه لعلم
من أن امتناع انتزاع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيط وإنما أوقع المصنف في هذه الورطة الظلماء

انتزاع

وبهذا علم من امتناع انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها وهو الحقيقة
والبياض تلك الذات معنا وهو لظهورنا ان الذي تذكره من ابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج فلم
يفرق المصحح بين المأخوذ من الذات والداخل فيها والحاصل ان الاول اعم من الثاني فلا خبر لوجد
من الكل كما توجد الخشبات في المسامير من ذات السرير وكذلك يوخذ من ذات شيء مالا يكون جزءا منها
كصلاحيته التحيز والتميز والاشارة الحسية من ذات الجسم ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم
يفرق المصحح بين لوازم الذات والخارجة منها المختصة منها المنتزعة عنها وبين الاجزاء والحقيقة
الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف من الظروف فتنبه لذلك فشتان ما وقع في الزعم
الفاسد فحسبك بالوطن الفاسق وانتفاء السابق هذا في بيان الوجود في الخارج في المخلوطة والمطلقة
واما المجردة فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج وقد يقال ان الماهية اذا وجدت في الخارج فلا تعقل من ان
يعرضها الوجود الخارجي واللوازم المستتبعة اليها فلم يكن مجردة ... ولو ان هي المثل الافلاطونية
وما اسماه الشيخ ره عليه والحق عندي بان الشيخ المذكور سره فهذا فان المثل اعني عالم المثال فيه
تفسير تفسيرات اخرى واما انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران بالعوارض
فلم يثبت نعم لو ثبت ذلك لكان التشنيع اليه في تشنيع وتوضيح علو شانه بريئا من ذلك
56 القول واما الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت للتشنيع مما ذكرنا من ان له انقسامات اخرى كما
وقعه تفسير تحت الطبيعة بارباب الاصنام والطلسمات وعني ارباب الاجسام وهي العقول المفارقة
المدبرة لها ولم يقل برهان قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصورة القائمة بانفسها وتارة بعالم سيطلع
البرهان وفي باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب اعني المجردات وعالم الشهادة
اعني عالم الاجسام المادية فيوجد فيها الصور المثالية التي كلها مفارقة عن المادة مقدارية
غير قابلة للفك فمن حيث انها مفارقة عن المادة ملحقة بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملحقة
بعالم الماديات فكانها برزخ بين هذين العالمين فهذا الاخير عالم ليس ... برهان قوي وان ودان
المثبتون على البطلان دلائل حجيا او من حيث العلية وبالجملة التشنيع على افلاطون تشنيع
وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه وقيل لو وجد في الذهن فقيل لا وذلك لان الصورة الحاصلة في الذهن
لابد لها من وجود ذهني وكذا يلزمها الاثار الذهنية القائمة بها وما قيل انه لا يستند اليها الاثار
فقد عينا البطلان في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات فيتعلق بالكل شيء
حتى بنفسه ونقيضه وصح يتعلق بالماهية المجردة المفهوم هو الوجود الذهني لها وهو الحق ويلينا ما قال بعض

المحققين [illegible] النزاع بين الفريقين اى القائل بالوجود الذهنى والمنكر له والثانى فى نزاع لفظى

فمن نفى الوجود الذهنى اراد به انه لا يوجد صورة فى الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكر من الدليل

ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود العرضى يعنى ان العقل قد يتصف بها موجودة بالوجود الوصفى

بمعنى انها تعقل بوجود عرضى لها اصلا فى الذهن ويلزم الفرق لا شبهة فيه فمآل النزاع الى اللفظ

فقط فتامل معرف الشيء ما يحمل عليه اى على الشيء اعتبار الحمل عليه طردى فان المعتبر فى المعرف

الكشف وانما اعتبره ليخرج التعريف بالمباين الى رجحت فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا وليس

للقوسين المنطقيين دخل فيه وانما اعتبر التعريف بالاخص الاعم معرفا تصورا اى تحصيلا ام من ان

يكون ابتدائيا كما يقع فى التعريف الحقيقى اوثانيا فى المدركة بعد الاحضار والى هذا اشار المصنف

فقال تحصيلا اى تحصيلا بعد اثباتا فان التحصيل كالمعرف لا يتم بحصول الحسية او تغييرا اى حصولا

ثانيا فى المدركة بعد الذهول فقد صحح ليقطه اوردوان التعريف اللفظى ليس فيه حصول الصورة تحصيلا

والا يلزم تحصيل الحاصل فيخرج من المطالب التصورية مع كونه منها قدم وردوان التعريف الحقيقى

واللفظى كلاهما سيان فى تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول فى الاول ابتدائى

وفى الثانى ثانوى فان قلت حصول الصورة فى المدركة ثانيا بعد اختفاء او ذهول اعلى حصول قبل فى بيان

بحصول الصورة ثم حصولها فى المدركة فقد تحققا الالتفات والاحضار وقد تقررها بعدم

اى عدم الالتفات والاحضار فليس فى التعريف اللفظى حصول الصورة ثانيا بل انما ثبت

الالتفات اليها ثانيا والالتفات ليس من التصور فهو التعريف اللفظى ح من المطالب التصورية قلت

الكلام مبنى على الطريقين وقد ثبت عندهم ان فى الذهول ليس الا الاحضار فى المدركة ثانيا بعد

زوال الصورة عنها وبقائها فى الخزانة فعلى هذا الطريق كون التعريف اللفظى من المطالب التصورية مبنى

على ان التصور الثانى يحصل بالتعريف اللفظى والالتفات فقط وسيظهر اليه وبالجملة ان الكلام مبنى على الطريقين

والثانى اى ما يكون التصور فيه ثانيا والمعرف بالتعريف اللفظى والاول مما يكون التصور فيه ابتداء

وهو المعرف فى الرف بالتحصيل الحقيقى وستاتى فيه تفصيل المباحث التعريف اللفظى تحقيقه

تحصيل صورة غير حاصلة اى مطلقا اى ابتداء او عقيبا لما لو حسبنا الثانى فان علم وجود ما اى وجود تلك

الصورة فى الخارج بمعنى وجود متصور ما فيه بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم

وجوده فيه والا اى ان لم يعلم وجودها فى الخارج بالمعنى الذى ذكر ما فيحسب الاسم هذا ان القسمان يختلفان بحسب

الاشخاص فمنهم من يعلم وجود ما يشيء فى الخارج ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة

الم

ومنهم من لم يعرف وجوده فيه بكون الحسب الاسم بل يختلف بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين ويندرج فيه اقسام
ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون رسما وكل واحد من الحد والرسم
قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع لهذه الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي فجميع اقسام التعريف منحصرة
في التسعة ولا بد ان يكون المعرف اجلى منه اي المعرف اي اجلى واعني من البيان فلا يصح بالمساوي معرفة
وبالاخفى وان يكون اي وما يجب الاطراد والانعكاس اي المنع والجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع ولا بالاخص
لاخلاله بالجمع وهذا القسم اي الجامع والمانع هو المراد الكامل للمعرف فيقع به التمييز التام في التعريف ومع بعض اقسامه
هذا اضيفا مشتملا للقواعد المنطقية ولذا اخرجوا ما خرج عنه اي ما كان بالاخص او الاعم والتعريف بالمثال
تعريف بالمشابهة المختصة فيقع فدخل وهو ان المعرف قد اعتبر فيهم في تعريفه بالحمل كما ذكروا ان التعريف
قد يقع بالمباين المشابهة المختصة كما في تعريف الرجل الشجاع بالاسد فقد فهم ان هذا التعريف بالحقيقة
بالوصف التمثيل المشترك بين المعرف والمعرف المختص بها وهو الشجاعة الخاصة التي اعتبرت بينهما ولا
يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على المعرف بالفتح فالمعرف بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص المحمول
هنا تيسر لك ان تقول ان التعريف بالاجزاء الخارجة كتعريف البيت باللبنات والخشبات وغيرها
يجوز ان يكون داخلا فيها في المعرف ويشمله التعريف باحد المحمولة اعم من ان يكون بنفسها او بواسطة ذو
57 او بواسطة اتحاد مفهومات اخرى محمولة عليه فالبيت يقال انه ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركب من
تلك اللبنات والخشبات والحق جوازه بالاعم فانهم قد يعبرون التعريف بالجنس القريب والبعيد فالتعريف بهم
وان لم يكن داخلا في القسم التام المعرف الذي ما ذكرناه ولكن اخراجه مما لا ينبغي بل سيد به وهو اي التعريف حدا
ان كان المميز ذاتيا والا اي ان لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم ثم كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب فالحد
التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين والرسم التام ما اشتمل على الجنس القريب والخاصة
والا فناقص ومنه يكون التعريف بالجنس وحده قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك والقريب من احدهما او البعيد
من الآخر داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او بالعرض العام وحده او المختلط منهما داخلا
في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين هو الموصل الى الكنه نعم هو الموصل الى الكنه
منحصر في الحد التام لم يدل دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم له بل يجوز عند العقل ان يكون بعض الخواص
المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا للكنه والبراهين في ابطال ايصال الرسم الى الكنه مذكورة
في كتب بعض المتأخرين كلها واهية ولا يسع الوقت في ذكرها وذا اعتبار انه يقتضي الى الاطالة
والمحترز عنها في هذا الكتاب ويستحسن تقديم الجنس فان الفصل مقيد بالجنس وان كان يجوز افادته الكنه كالناطق

فيتعلق بالحيوان المبهم الا ان يشتغل ولكن المستحسن ان النوع التحصيل بعد الابهام ليس هو لثبة الاستقلال منه الى ما يستقل
الى ويحث لتقييد احدهما بالاخرة ضرورة ان الاستقلال انما يحصل به وهو اي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان
فانه عبارة عن تمام ذاتيات الشيء فهو بينا في الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اي بالحد الحقيقي
المتالف من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذات البسيط وقد يحد به كالتحديد بما يحصل
واحد مع الجنس كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء فيه وهي مناط التحديد وقد
لا يحد به كالاشياء التي في الانواع الحقيقية التي يبلغ في التحصيل الى ان لا يلحقه صورة منوعة اخرى كالانسان
والفرس وانما قيده بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية التي ثبت نوعيتها عندهم بالنظر الى الشيء
فانها تقع في حد الجسم والتحديد الحقيقي غير اي العلم بان ثم احد حقيقي بينها التحديد اما ان الجنس بحسب نوع
التام والفصل العلم الا بتفصيل المبهمات الاشتراكية التفصيلية التي ليست لها كيفية سوى ما اشتركه
العقل والحق ان العقل العلم بكنه الاشياء اعني الصورية كتبها قد تعتبر الا تعتبر كما في المبهمة الاثر
فان الكل ليس من الا ما حصل في العلم بان ثم اجناس لها وذلك فصل فلا تعتبر في الاشتراكيات
فان الابوة مثلا وكذلك البنوة ونحوهما اشتراكيات ولا يدرك العقل بان معقولية الاضافة
جزء لهما والسر فيه ان الانواع الاشتراكية انما تحصل في الذهن بوجود اجمالي والعقل انما ينتزع
منها المفهومات الكلية مستقلا والى حصة ولا يقدر على تمييز انها ذاتيات او عرضيات الا ان
يقال ان المفهوم الموصل المركب من المعهود من الاشتراك اعني احدهما الجزء الاعم منه وهو
الجنس له والثاني المختص به هو الفصل يعلم كنه واجزائه بالمعنى الذي ذكرنا بالبديهة فافهم
والفرق بين العوارض وذلك الاشتباه المذكور سيما في المهية الحقيقية نعم قد يستدل في
بعض المهيات المذكورة على التفرقة كما في الجسم جنس الجواهر وفصله الاتصال وقد استدلوا عليه
بتباينات وذلك لا ينافي في عدة من العوارض فان ذلك بالنظر الى الصور العوارض ثم
اي تقييد التات الاول ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول الخارجة او بالنظر الى الانواع
المركبة منه فلا يمكن تحصله وتحققه حقيقة بدونها فان التحقق والوجود لا يمكن بدون التعين ورفع
الابهام ولكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا مستقلا في الذهن وذلك بناء على ان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالمفرد الخ واما التحصيل النوعي الحقيقي فلا يوجد بدون اقتران الفصول
في الذهن والخارج واضاف اليه زيادة لا لان انه معنى خارج لاحق بل قيده لاجل تحصله بانضمامه
نقول واو اضار محصلا لم يكن شيء اخر فان التحصيل ليس بغيره بل بحقيقته هذا الكلام ان حمل على ظاهره

فنقو

فهو فاسد بحسب جليل النظر ودقيقه فان الفصل جاعلة للجنس عارضة له خارجة عنه والعقل كونه متضمنا فيه خارج عنه
كان الخارج عن الشيء خارجا عنه الا انه لما كان داخلا فيه في ملاحظة من ملاحظات العقل الا مرتبة الاجمال بحسب نفس الامر ثم اخترع
الذهن ورد اعتبار ذلك الكلام مبنيا عليه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتأخرون من الحكماء وتبعهم
بعض المتأخرين في تصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر وصحيح بحسب النظر الجلي وبيانه انهم فهموا
من التركيب بين الجنس والفصل التركيب الاتحادي والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود
فقط دون الماهية وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بيناه فساده بما سلف بما لا مزيد عليه الا ان ذلك اصالة من الكرد
وسنذكر هذا بما لا مزيد عليه في مقام بمعنى قول المصنف على كلا من التقديرين الباطلين موافق لكلام الشيخ في
مواضع عديدة من الشفاء ان الجنس اذا اقترن بالفصل في مرتبة تكون التفصيل عين الاجمالي
ويكون كل واحد منهما محمولا على الآخر يكون عينه لا في الوجود فقط اي يكون عينه بحسب الوجود
مغاير بحسب الماهية او بحسب الوجود والماهية كليهما اي يكون وجود الفصل عين وجود الجنس وذاته عين
ذاته فيصح كلام المصنف على التقديرين المذكورين فان الفصل بالقياس الى الجنس لا على معنى انه خارج الا انه
فانه في مرتبة اقتران الجنس بالفصل يكون الفصل عينه ومتضمنا فيه فاذا صار محصلا بالفصل لم يكن
شيئا آخر بل يكون الجنس والفصل محصلا لحقيقة واحدة فان الفصل في مرتبة الاقتران لا يكون خارجا عن
58 الحقيقة فيتم ما رامه المصنف موافقا لما قاله القدماء من المحققين ولكن الحمل على التركيب التحليلي بحسب
عبارة المصنف موافقا لعبارة الشيخ اولى واقوى من الحمل على التركيب الاتحادي ولعمري ان هذا الكلام
سفسطي لا يركن اليه من له ذهن مستقيم وفهم سليم ولنعد في بيان البطلان مرة ثانية لتقييد للناظر
فائدة جليلة ان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بالذات باطل فان الوجود الشخصي عارض للماهية فنقول
والعارض من الشخصي المتقوم بمعروضين متغايرين بالذات والا لا اتحاد بهما بحسب الماهية فهو الجنس من
انحاء الوجود فانه انما يتصور بالانقلاب اي بانعدام ماهية الجنس والفصل وحدوث الماهية الاخرى
كما يتصور في الماء والهواء وحدوث الجسم البخاري ولا شك ان بطلان حملها على الماهية بحسب نفس الامر بالبديهة
بملاحظة لا حظها وبادنى تصور يتصور تيقنها كما بطل حمل الماء على النار لظهور هذا المذهب الظلمت
الحكمة الحقيقية من الارض وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية واما بطلان التركيب التحليلي فبيان واضح
اخر قريب بما ذكرناه آنفا ان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة الصرفة او بحسب مرتبة من مراتب
نفس الامر مبني على زعمهم محصور على نوعين الاول ان يكون الماهية البسيطة صرفة كما قلنا في انشائها الاول
ثم منتزع الاجزاء الذهنية والتفصيلية وذلك باطل لما زعموا ان انتزاع المبادي المتخالفة من الماهية البسيطة

الحقيقية لا يشعر بان ذلك مثل لا قتناص القناص انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم الكروي كما ان البسيط

من حيث هو جسم كروي كالبسيط ومن انتزاع الصفات كما انتزع من ذات الواجب كالوجود والعلم

والقدرة بل لا اقول ان الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في ذات الكل او نسبح حقيقة الا ما يخرج

العقل من اشتباه الوضعيات بالذاتيات ويحمل الامور الخارجة المنتزعة منها اجزاء فان هذه الاجزاء

اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في قوام الشيء بحسب

الوجود في الخارج والذهن معا لا يتصور للبسيط الحقيقي اجزاء وهذا الشق الثاني ماخوذ من الشق الثالث اعني

ما يكون منشؤه البسيط في الخارج في مرتبة من المراتب اعني في مرتبة التجرد شيء دون جميع المراتب فانها

هو الذي اوقعهم في ورطة الغلط وغاية ما في الباب ان الجنس والفصل في مرتبة تقيد احدهما

بالآخر اعني في مرتبة التجرد يكون كل واحد منهما منشأ للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود

والماهية في الخارج وهما في مرتبة التقيد ومرتبة التجرد شيء ثم هما متمايزان في مرتبة التجرد فلا شيء من

هذه المرتبة يتصور التركيب ومع لا يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارج ويندفع المحذورات

المذكورة على الشق الاول ولعمري هذا الشق اخس من الاول تقلده المحققون بالقبول واعتمد عليه

المحصلون مما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا بانقلاب المتخيل وقد ذكرت سابقا من ان

ربطه هذا المذهب الظلمات الحكمة من وجه الارض وان العلوم الحقيقية اليقينية فان القائلين

المحققين المخالفين بحسب الذات والمختلفين من اتحاد وبحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي

الطبيعي كما بينا برهانه القاطع بما يرتفع وجود الجنس والفصل راسا على تقدير وجود الكلي الطبيعي

ووجوده هما استقر اراي على مذهب آخر وهو ان الجنس والفصل موجودان بوجودين يحمل احدهما على

الآخر وهذا هو التركيب الانضمامي الذي ابطله المحققون بما نبات واحد وقد ثبت

في التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس بان نعيد

ليفيد الناظر فائدة جديدة بان يستلزم التركيب الذهني للتركيب الخارجي المحقق ومر من

ما بين القوة كما بينا لك في ذلك المبحث فاذا ثبت وجودهما في الخارج فلا ان يكونا

متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخارجي

لا يمكن قيامه بمحلين متغايرين بالذات موجودين لامتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على

سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول معنى المصدري

وهو متعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك ان المنسوب اليه ههنا متعدد وبالوحدة ما المنسوب كذلك

وإشارة الى المعنى المحقق ليس الا الملتبس وقد بينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك ان المشية
تتوقف على العرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا اذ يكونا متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا الجنس
من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان ورجوعه الى الانقلاب المستحيل ومن ثم لم يبق الاحتمال الا المغايرة المحقق
منها الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون بينهما علاقة الحلول وذلك
امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان قيل كيف يتأتى الحمل بينهما ح ضرورة تباين
الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط ضرورة بطلان اتحاد الوجود
بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الحلول والوجود معا
فقط لا ان يكون في حمل الذاتيات باتحاد الذات والوجود وفي العرضيات بحسب الحلول فقط كما عندنا
لك القائل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على
الآخر والا اشرنا التطويل ليكون المناظر جامعة الاطراف والجواب على نمط اليقين فان النظر
وجه بعنوان من جهة معان اي الجنس والفصل كل منهما كما لو المشهورة غير الاخر بحيث من الاعتبار فيبان
كشفه بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع 59
ضرورة ان مناط الحمل عندهم هو الاتحاد في الوجود فلا يتصور [illegible] وهذا الكلام الذي ذكره المصنف نقلا عن
القدماء تنبيه فقد اليس على البصيرة فان الاجزاء الحدية المغيرة عندهم هي الجنس والفصل وكل منهما مأخوذ من حيث
الاطلاق لا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل لا بشرط وتغاير الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل انما هو بحسب التعقل والاتحاد
بحسب آخر من الوجود وهو حاصل بينهما فان الجنس في اعتبار الحد متعقل خاص والعقل متعقل آخر لكن
متحدان في التحصيل النوعي سواء كان بحسب اتحاد الذات او الوجود كما عندهم او بحسب الحلول فقط كما عند تحقيقهم
فالحمل في مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل مثلا احد القسم الا ولا اعتبر التحديد بهما جزآن الى رتبة
كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد الا الاعتبار بين المحدود والمعقول اي من كلو حمان
باعتبار الفصل التفصيلي غير اعتبار الاجمال لكن اذا لوحظ الى العام احدهما اي الجنس تعقيبه بالآخر اي الفصل
متصلا عنه وقد عرفت ان معنى التضمن ليس مبنيا على ما قوله ان الفصل خارج عن الجنس والاصل فيه خاصة
[illegible] بتضمن فيه الا ان يراد على جمهور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة
المحلي [illegible] فان الفصل كما هو مندرج تحقيقي مرتبة ذات الجنس للاتحاد وجود تحصيله وعلى المذهب التحقيق
الذي اخترناه يكون المراد بالتضمن هو كون الفصل مع الجنس كجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان حال
القوم بوجود المحلي في بعض الملاحظات التفصيلية كجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل

وان كان من التحصيلين دقيقاً ففي الجزئي الذات والوجود كليهما وفي الحال المذكور يجب الوجود نقوداً على كل

التقدير بين الاجلاء استعمال الفاظ تتضمن عن الف محنة ووصف لوصف لاجل التحصيل والتقريم

تعقيد

كان شيئاً موجوداً اي الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسباً لها واما الصورة الوحدانية للمحدود فقط الزاعمين

بالاتحاد الذهني والفصل بحسب الذات والوجود هو الذات البسيط المنحلة الى ذات الجنس والفصل عند الزاعمين

بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة المتحدة بحسب الوجود واذ قد اطلعنا بالبرهان القويم سلكنا المسلك الحق ان الحق

بالتوحد في الصورة الوحدانية المحدود والتوحد في الالتفات فقط دون الذات والوجود مثلاً الحيوان

الناطق مما يحد الا ان يكون منه شيء واحد بعينه الحيوان الذي هو ذلك الحيوان بعينه الناطق عند الزاعم

الزاعمون بالاتحاد الحسي هو الفصل بحسب الذات والوجود فيختلف في العبارة لمذهب القائلين بالتركيب

الاتحادي فقط لا يختلف في العبارة للمذهب الحق هو القول بالتركيب الانضمامي اعني الاول بعينه الوجود

وفي الثاني بعينه الالتفات لان الوحدة الحملية تفيد للصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان هناك تركيباً جزئياً حقيقياً علم انها ترتيب تقييدي يفيد صور الاتحاد فقط وصاحب الفصل التقرير ان

كما يكون مرآة لملاحظته ويكون المرآة عينها مركبة مفصلة والمرئي واحد بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات

عندهم لك الحد المركب المفصل الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم الا ان العلم

في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى تصوري كما هو مبني على ما بيناه لك من المركب الانضمامي فالمحدود

والحد عند … بان متوحدين بالوحدة الحقيقية بحسب اللحاظ والاعتبار فقط لجميع التصورات المتعلقة

بالاجزاء تفصيلاً هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالاً هو المحدود وقد زعم بعض المحققين

انه لا يحصل في الحد الا صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا يحصل العلم النظري فان ثمرة

المنطق انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة التي حصلت في الذهن لا الالتفات

المعتبر عنه بالتوجه فحصل من اعمال الفكر فعليك ان ذلك الاصطلاح حدثه من عند نفسه من غير ضرورة ودعت اليه

وانما اخترعه اصطلاحاً لكلفهم في بعض المقامات فيؤول الى توجيه كلام لا يرضى به قائله وبالجملة فيه

مفاسد لا يخفى على المتفطن فان قيل شك الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها او ببعضها

فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض للاحقيقة تقرير الشك

ان التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف فالتعريف وحدي او جميع اجزائه وهو نفسه

فالتعريف الصوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح

فهو اذن الثاني عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول للذات واحدة لا يتعدد ولظهر

ابل

واذ

دليله ما ذكرنا اولا ان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه وهو المنسوب اليه واحد فالحصول
واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا تحصل تمام
الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف فلا تحصل منه ذات المعرف اصلا فان العارض لا تحصل
منه ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف بالكسر فاما ان يكون بنفسه او
تمام اجزائه او بعضها او عارضا فيبطل ما ذكرنا فالاول اما باطل ومن ذهب الى ان ماهية التصورات
كلها وجه الاشياء فلا يمتنع تجويز التعريف بالمعرف الغير المتحد ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان المحدود
وهو المجمل المغاير للمعرف الحدي باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني والا لم يجز التعريف
ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو علم ناقص
فالعلم الاول وان لم يحصل ببعض الاجزاء ولكن الثاني حاصل به وهو نحو من التعريف والا لم يجز التعريف بالعوارض
ونقول ان علم المعرف بالفتح على نحوين علم كنهه وعلم وجهه فالاول وان لم يحصل ببعض الاجزاء وبالعوارض لكن
الثاني حاصل بها وما قال الشارح في رده ان العارض لا ينسب الى الا ما هو حاصل به بالشقوق المذكورة فمدفوع
ايضا بما اخترناه عنه ولكن يغايره بالاعتبار لان المعرف بالكسر ذات العارض والمعرف بالفتح المعروض
من حيث اقترانه بذلك العارض في الحد المحدود وبه يندفع تحصيل الحاصل شك الرازي غير مندفع فان
المجمل والمفصل لا يكون بينهما تغاير الا بحسب اللحاظ فقط وبدون تغاير الذات والوجود اما الاول فلتقرر
تلك المسالة ان ذات الحد والمحدود واحد فلا يلزم الانقلاب المستحيل ومفاسد اخرى فتذكر ما ذكرنا
آنفا واما الثاني فلما ذكرنا ايضا من ان الوجود الواحد لا يقوم بمحلين فاذا لم يبق تغاير بين الحد والمحدود الا
بحسب اللحاظ فقط فالجنس والفصل اذا لوحظ كل واحد منهما بلحاظ مغاير يكون حدا ثم بعد التحديد يتوارد عليهما لحاظ
واحد وهو المعنى من المحدود والمجمل فثمرة التحديد يكون هو اللحاظ الوحداني فقط وليس بعلم كما ذكرنا فلم يكن
الحاصل عليهما نظريا وتفصيله ان الجنس القريب اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصل القريب بوجود مغاير له
وحصل التقييد بينهما على سبيل التوصيف ثم وجود الحد في الذهن فيوجد اما ان يكون الحاصل في الذهن ومن ثمرة
التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود وهذا باطل لما ذكرنا انفا او يكون الحاصل هو
ذات الجنس الموجود بوجود آخر مغاير للوجود الاول المعتبر في الحد والفصل لكن هذا ايضا باطل لانه يلزم
اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل عندهم على ما تقرر عندهم
في موضعه واما ان يكون الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متواردا متعاقبا على الموجودين الاولين في الحد
والجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد لا يكون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم

الاشيا

العارض
المعروض فانه
كما عرفت
60

اقوال

اولا

والتصور مع ذلك يبطل التحديد مطلقا فإن الشرطية اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوري وليس كالحاصل فإذا
بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الترسيم فإن الخاصة بعينه لا يكون ذات المرسوم بل إنما يحصل
بعده التفات النفس كما تقرر عندهم وبسط الكلام وبيان البيان بطلانه عدم حصول الصورة في الحد الناقص
والرسم الناقص تقسيم التصور إلى إفادة الرسم الكنه تحقيق التصور النظري وهو أيضا باطل عندهم فتقدم شك
الرازي على طريق البرهان والإلزام على الحكماء اللهم إلا أن يتكلف التصحيح كلامهم أما في التعريف الحدي
فالتزام تعدد وجود الجنس والفصل في الذهن عند التحديد فالجنس والفصل إذا حصلا بوجودين في الذهن
وقيد الأول بالثاني ثم الجزم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما متقاربان بل يستلزم للالتفات
الوصالي فهذا الوجود الآخر المقارن بالالتفات هو العلم النظري التصوري للمحدود وما قالوا إنه
لطالما أنه يستلزم اجتماع المثلين كما مر ذكرنا فيجاب عنه بأن الاجتماع المستحيل إنما هو اجتماع فردين
واحدة في محل واحد في زمان كذلك بجهة واحدة ويجوز أن يكون الوحدة الأخيرة مفقودة ههنا فإن
الحيثية إذا اعتبر باقيا به وحصوله بالذهن في الحدود ويكون له جهة من المحل ومثلها الاستعداد الذي
فيه إذا اعتبر باقيا به وحصوله بالذهن في المحدود ويكون له جهة أخرى أشق من الأولى وهي الاستعداد لا
به وكهذا الحال في الفصل وبهذا كما قيل إن الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة يتعدد أفرادها في المحل
الواحد ومن هو الأعيان في زمان واحد وإنما يكون ذلك بتعدد الحيثيات في الهيولى وهي الاستعدادات
المختلفة فالتعدد باعتبار الحيثيات يجوز أن يكون بتلك الجهات وأما في التعريف الرسمي فبالتزام أن
الصورة الحاصلة للرسم لها اعتباران اعتبار ذاتها وكونها آلة الالتفات إلى المرسوم في الالتفات
بعد الرسم وبهذا الاعتبار يكون تلك الصورة ثمرة ولعل في العلوم النظرية وهذا كما قيل إن المعالج بالفتح
مرتبة على المعالج بالكسر ومع يحصل التصور النظري بالرسم أيضا فانظر إلى هذه التكلفات الباردة لإصلاح
كلامهم والحق المتبع ما قاله الإمام الرازي وإن زعم الحكماء كلامه أوهن من بيت العنكبوت والحق عندي
انقلاب ريح الملازمة البحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية والتحقيق في بيانه ما ذكر من أنه
يحصل به التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق مثبت عندهم فإنه جواب ما هو وكما هو جواب ما هو فهو التصور وقد يناقش
في هذا الدليل بأن ذلك اختصاص الحقائق العلمية بوضع الألفاظ والاصطلاحات فإنا وإن سلمنا أن التعريف اللفظي
جواب ما ولكن لا نسلم أن جواب ما منحصر في التصور وليس طريق إثباته دليل إلا الاصطلاح أو الوضع اللغوي الذي لا يمكن
بهما إثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز أن يكون ثمرته هو الالتفات إلى الصورة المعلومة مسبقا لتعرف
الخاص أو العام إنما المقصود من اللفظ ما هو التصور بالمعنى العام لكن حصول الصورة أو الالتفات إليها ولا يتم

مقصودهم من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت الا عند
حصول الصورة حقيقة ثم لا يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذ ثبت حصول الصورة فيه مرة ثانية
في المدركة وهو لم يثبت عندهم بل هو قطعي اذ لا يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون
الصورة حاصلة في المدركة فقط بدون الذهن عندنا اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت اليها بوجه
الاجمالي والتفصيلي فلا نسلم والاحضار وانما يتصور ان على الصورة التي حصلت في العقل او الحس
من دون ان يتحد الصورة الكلية مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم وذلك مع انه لم يدل عليه
دليل قوي بعد التعريف اللفظي حقيقة ايضا لا يخلو عن البعيد هذا ما وجدنا وذلك بالتامل
الصادق وقطع حبل التقليد وانتظر الفائق الاتري اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
فسرناه بالاسد هذا تاييد للدليل المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وتغيير
انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فيحصل نظير تصور مرة ثانية في المدركة لحصول الصورة
في الذهن سابقا ولذا قال الله فليتفطن هنا حكم بل تصور مرة ثانية فثبت كونه من المطالب التصورية
وانت تعلم ان هذا التاييد ايضا لا يتم فان التفسير يجوز ان يكون للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة
مرة ثانية في المدركة وقد فصلنا لك الفائدة ذكره من بيان موضوعية اللفظ في جواب ما الغضنفر
موضوع المعنى بحث لفظي لقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية فقد لم يعرف 61
وبين البحث اللفظي اللغوي وحاصله ان التعريف اللفظي يحصل فيه فائدتان الاولى التصور ثانيا للصورة
المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى الاتري انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فقلنا
الاسد فيحصل للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم عن حصول الصورة في المدركة
ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون انما يبحثون في المطالب التصورية
للفائدة الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذ البحث عندهم في التصورات وما يتعلق بها من جهة تلك الفائدة
مع وجوده في جزئيات المطالب التصورية عندهم موافق للغة واهل اللغة ينظرون الى الفائدة الثانية
وهي موضوعية اللفظ للمعنى فانهم انما يبحثون عن الالفاظ من تلك الجهة ولذا صواب وهذا معنى
قول المصنف فمن قال انه من المطالب التصديقية فقد لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي لعدم الفرق من
الطريقين اللذين ذكرتهما المبحث الثالث ان حصل المعرف اي من اتى بالتعريف مطلقا بالنية اي
الالتفات نقش النسخ في اللوح ليكون مراده الذي النسخ لكل من يأتي بالتعريف نقش في الذهن
صورة المعرف بالكسر ليكون ملاقية للمعرف بالفتح اي لحصوله في الذهن على طريقة القوم رسم الالتفات

البد على طريقة بعض المحققين من المتاخرين كما في المنيرية بل لا يتصور البحث كك في المرسة لا يكون الا تصور
بحث الحكم فيه بالمصادفة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول الشيخ المعرف الاصطلاحي فيكون معنى انه يشترط ان
التعاقش كما يعرف في الشيخ كك المعرف بالكسر لعرف المعرف بالفتح اي يحصل صورته او التفات اليه
تفيامة بالذهن وليه يبادي كلام ذلك المحقق من ان حصول صورة المعرف وقيامها بالذهن علته لحصول
صورة المعرف سواء كان في الثاني بحصر من السعة اخرى او الا في الاول ينتقش شيئا في اللوح فاز تعريف
تصور بحث الحكم فيه قد عرفت لا يتوجه عليه اي لا يتوجه على جهته التعريف والتصور البحث ليس من
المسوغ من النقض والمنع والمعارضة فهو مردود يستدعا عليه الحكم فان المناظرة يجري فيه ليس بيان احكام ضمنية
من بيان من يأتي بالتعريف فقد يقصد الكمال سيما اي تمييز المعرف بالفتح تمييزا كاملا بحيث يدخل
جميع افراده ويخرج غيرها باستيفاء الذاتيات فهو كانه يدعي بان تعريفه جدى علم عموم جامع مانع واليه اشار
بقوله ضمن دعوى الحدية او المغيرية والاطراد والانعكاس وغير ذلك مثل دعوى الاوضحية او
غيرها او بالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية افادة وغيرها من المذكورات سوى الحدية فيتوجه منع
تلك الاحكام المراد من المنع طلب الدليل على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه بيان الاختلال
والمعارضة انما يتوجه على الحد الحقيقي التام كما سيأتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات
المذكورة فيها اي المنع المذكور سابقه يسمع قبل النقل بيان النظير فيما بعد الى الآن وجهه في المنع
بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات او العرضيات لم يلتفت الى الآخران يمنع صدقها
على الشيء المذكور ويمنع الضمنية بها او عرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية
اللازمة يمنع فيمنع على ما يلزم فيها قبل ما في توجيه المنع للمعرف انه يقول ان المعرف عندي ما يصدق
عليه ما التعريف وما لا يتوجه فان الكلام فيما اداعي المعرف بالفتح هو داخل في مباحث
التعريفات فيقول لا لان لا يصدق على المعرف بالفتح المذكور فيرجع الى منع الملزوم بحرمة منع
منع اللازم منع الملزوم الذي يظهر لزوم اللازم وقيل في توجيه المنع لوجوه اخر تركنا ذكرها
لئلا يؤدي الى التطويل بلا طائل ثم نقض بطلان الجمع والطرد والعكس فمثاله في نقض الاختلال الذاتية في الحدود
وان الرسمية في الرسوم ذكره اجلى مع ذلك والمعارضة انما تجري في حدود الحقيقية او حقيقة الشيء
لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي آخر انما تتصور في الحدود الحقيقية
فان التعاند انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد من الممتنعات فلا يمكن ان يتعدد الذات
تعدد تمام الذاتيات وهو بخلاف الرسوم فان تعددها لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى

فلا يتصور

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] 52 6
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يكن التفصيل
المستفاد من ذلك التركيب مقصودا [illegible] ان كان مقصودا [illegible] فحققت التعريف اللفظي
الى الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون [illegible] الاختصار فقط قلت في الاختصار يكون الاجمال [illegible] التفصيل
[illegible] فيكون التفصيل [illegible] مقصوده [illegible] المطلوب قال الشيخ الا ان الشاعر والمتكلم

[illegible] المعنى [illegible] المفرد [illegible] اللفظ [illegible] المعنى المفرد

[illegible] التفصيل [illegible] التفصيل من الالفاظ المفردة [illegible] التفصيل [illegible] ان المعاني

المفردة [illegible] العقل التصديق او التكذيب [illegible] العلم التصديقي [illegible] الالفاظ المفردة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالفعل حصول المعنى [illegible]

ثم ان المفرد الذي لم يشتبه بالمركب في الوضع [illegible]

يعني فيه نظر [illegible] فان المفرد الذي لم يشتبه بالمركب في الوضع [illegible]

على تقدير حصول معناه [illegible] وضعنا لفظا مفردا [illegible] الفرس مثلا وفرضنا

علم وضعه لعلم معناه بالوجه الوضعي بحيث لم يحصل ذات معناه [illegible] الا بالالتفات اليها

مقطوع اذا القينا لفظ الانسان او الفرس مثلا وفرضنا حصولهما بواسطته وضع ذلك اللفظ في

الوضعي

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
63 [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاجمال والتفصيل [illegible] القضية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضية [illegible]
بالاحكام لانا نقول ان القضية [illegible]
الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] الحكم [illegible]

من القضية

من القضية المجملة اعم من ان يكون مجملة من جميع الجهات او مجملة من جهة ومفصلة من جهة اخرى [illegible]

بالذات فلان المحاط [illegible] الذي [illegible] بخلاف القضية المفصلة فان [illegible]

من المحاطات [illegible] مفصلة [illegible] مستقلا [illegible] الا ان [illegible] المتعلق

[illegible] مستقل [illegible] احد منهما مستقلا [illegible] المفصلة [illegible] مفصلة مستقلة

[illegible] القضية [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القضية المجملة [illegible] التركيب التفصيلي

[illegible] الاجمالي

[illegible] التفصيلي [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] القضية المجملة [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] التصديق [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] القضية المجملة [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التفصيل [illegible] الخزانة [illegible] التفصيلي

المجملة [illegible] المعقولات [illegible] العقل الفعال [illegible] التفصيل [illegible] الاجمال

64 [illegible] الاجمالي التفصيلي [illegible] الآن [illegible] الواحدة الى [illegible]

[illegible] بالقوة [illegible] كالعقل الفعال [illegible]

كالنفوس [illegible] العقل [illegible] خزانة المعقولات [illegible] التفصيل

[illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] القضايا [illegible]

[illegible] التفصيلي [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] القضايا [illegible] الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] الخزانة [illegible] الاجمال التفصيل

[illegible] القضية المجملة في الصورة [illegible] الخزانة [illegible]

[illegible] ان التصديق حقيقة [illegible] التصديق في العقل الفعال [illegible]

[illegible] الحقيقة من حيث هي [illegible] النظر

[illegible] الاجمال [illegible] في العقل الفعال

[illegible] التصديق [illegible] التفصيل [illegible]

ان ... الى الاسناد فيحتجها ... قول المعاصر المذكور ... [illegible] ... وجب ... [illegible]

الناظرين ... متعلق التصديق هو الموضوع والمحمول من حيث ارتباط النسبة ... [illegible]

عنه ... الى الشيخ الرئيس ... [illegible] ... التصديق

... الموضوع والمحمول ... [illegible] ... النسبة ... [illegible]

من ... [illegible] ... التكلف ... [illegible]

الحكم ... متعلق التصديق ... [illegible]

حكاية ... [illegible] ... النسبة ... الموجود في الخارج ... [illegible]

... [illegible] ... التصديق ... [illegible]

... [illegible] ... القضايا ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... المحصورة ... التصديق

... المحكي ... القضية ... [illegible] ... المتعلق ... [illegible] ... محقق

الحكم ... [illegible] ... الاعراض ... النسبة ... [illegible] ... الثبات ...

الذات ... [illegible] ... النسبة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

والتحقيق ... القول الفصل ... المقام ... [illegible] ... الانصاف ...

... [illegible] ... التحقيق ... [illegible] ... المحققة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... التركيب ... [illegible]

... المحكي ... [illegible] ... التحقيق

... [illegible] ... المحكي ... القضية ... [illegible]

... النسبة ... [illegible]

... [illegible] ... النسبة ... [illegible]

... [illegible] ... القضية ... [illegible]

... القضية ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

... [illegible] ... الطرف ... [illegible] ... القضية ... [illegible]

... القضية ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

65

[illegible]

النسبة التقييدية اصلا فتحقق حقيقته هو الوقوع او اللاوقوع فالنسبة التقييدية ان كانت [illegible]

[illegible] المفهوم من القضية من النسبة الا الوقوع واللاوقوع فلو كان كل واحد منهما متعلق حقيقة في

نفس الامر ظاهر لا يحتاج الى بيان فاذا كان النسبة التقييدية من الموجودات في نفس الامر [illegible] كانت

[illegible] يحتاج [illegible] متعلق بالذات [illegible] الى بيان [illegible] ان التردد حقيقة

تجويز الوقوع واللاوقوع في نفس الامر تجويزا متساويا [illegible]

تجويز ناش من [illegible] التجويز سواء [illegible] الاول او الثاني [illegible] النسبة التقييدية

اصلا [illegible] من التعلق بالذات وان كانت متعلق بالعرض [illegible] ثبوتها [illegible]

من النسبة [illegible] في الذهن

[illegible] الوجود الخارجي [illegible] يكون [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible] النسبة التقييدية [illegible] في الذهن [illegible] المحمول

الى الموضوع [illegible] الوقوع واللاوقوع في الذهن [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible] التحصيل [illegible] النسبة التقييدية [illegible]

[illegible] متعلق التردد [illegible] ان [illegible]

الوقوع واللاوقوع [illegible] النسبة التقييدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible] النسبة التقييدية [illegible]

النسبة [illegible]

في [illegible]

[illegible] متعلق الشك هي النسبة التقييدية [illegible] الوقوع

او اللاوقوع [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

ان متعلق الشك [illegible] الوقوع او اللاوقوع [illegible] النسبة التقييدية [illegible] اختلاف

[illegible]

[illegible] الوقوع او اللاوقوع [illegible] النسبة التقييدية [illegible]

... المعلومات الثلاثة التي هي أجزاء القضية متحققة في ... [illegible]

... [illegible] ... موقوف على ... [illegible]

القضية ... متحققة في صورة ... [illegible]

[illegible]

جميع المعلومات الثلاثة ... [illegible] ... جميع أجزاء القضية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

66 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا ويسمى [illegible] على الزمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] المنطقيين [illegible]

[illegible] مذهب اهل العربية [illegible]

يعني قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا على مذهب المنطقيين انه على تقدير ثبوت [illegible]

اقول اهل العربية [illegible] فان المنطقيين [illegible]

النسبة [illegible] ثبوت [illegible] الثاني [illegible] ثبوت التالي في

على تقدير ثبوت المقدم ولا شك ان كل واحد [illegible]

ان القضية [illegible] المقدم والتالي وهذا هو الذي اعتبره المنطقيون فالحاصل ان اهل العربية [illegible]

[illegible] اللهم الا ان يحمل [illegible] فان كلام اهل العربية [illegible] من القضايا

67 الشرطية المتصلة [illegible] ان التالي [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] وقت طلوع الشمس [illegible]

[illegible] اهل العربية [illegible] بل هو باطل [illegible] المعقول

للمنطقيين [illegible]

[illegible] القضايا الشرطية [illegible] اهل العربية [illegible]

الحملية [illegible] الشرطيات [illegible] اهل العربية [illegible]

[illegible] المنطقيين [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

فان [illegible] اهل العربية [illegible]

الشرطية [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] اقول

في الشرطية [illegible] ان كان زيد حمارا كان [illegible] اهل العربية [illegible] المنطقيين

فقد ستعرف من اهل العربية ان الجملة المقيدة المذكورة التي [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] التقدير [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] المنطقيين [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] التقدير [illegible]

[illegible] المنطقي [illegible]

[illegible]

[illegible] التقدير [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] المنطقيين [illegible] اهل العربية [illegible]

[illegible] القضية الشرطية المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

68

69

70

فمنها الحاصل من ذلك [illegible] في الخارج [illegible] ثبوت الحركة [illegible]

[illegible] بالذات [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسلم انه يصير [illegible] الوصف العنواني للموضوع بحسبه والمحمول [illegible]

[illegible] الحق [illegible] المصدر [illegible] انما يكون [illegible] الحروف والافعال [illegible]

[illegible]

التعبير عن الوصف العنواني [illegible] المصدر [illegible]

[illegible] وصف العنواني [illegible] في القضايا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ب

[illegible]

[illegible] ب

[illegible]

71 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيصح حمل الكلية على الجزئية بين طرفي كل واحد منهما عن الآخر كما في الافتراق التي لا انفصال بالصدق والتشطير بل
في الموضوع وهو عبارة عن طبائع والمعتبر في القياسات المعلوم [illegible] المحمول على ما ذكرت فان الفرق بينهما بالكلية وعدمها يكون
شخصية بازائه من التشبيه [illegible] ان الكل المحصلين الاولين المعتبر في الكبرى في الشكل الاول وكذا في
الاشكال الثلاثة الباقية كما لا يخفى على المتفحص والمشتمل عليه اي المعنى الشامل لغير المحصورة التي سمي الطبيعية اما الاول
فطبيعية [illegible] فان الموضوع فيها من حيث اعتبار الكلية موضوع القضية الطبيعية [illegible] والثانية شخصية او مهملة
فيه رد على من زعم التعيين ممن زعم انها شخصية مطلقا فقال بان المجموع [illegible] من افراد الموضوع شخص واحد هو ليس بصحيح على
الاطلاق فان المجموع المذكور يتناول المجموع [illegible] فحمل [illegible] ان ليس على الاطلاق
صحيح فان الحكم اذا [illegible] على الشخص بعينه [illegible] لا يظهر [illegible] المجموع فردا واحدا لو
فان الظاهر من كلامه كلا لا يحتمل على المتفحص المحصل فيهما لا يتبادر عند سوق الكلام هو الحق ما حققت سابقا
من ان المجموع يمكن ان يراد [illegible] فيكون مهملة [illegible] التي [illegible] من افراد طبيعية المتأخرين فان مرادهم
بالنفي مراد المتأخرين من موضوع الطبيعية [illegible] الطبيعة بالمعنى الاعم ان ما لا حكم فيه من حيث هي هي بل من حيث
التحقيق [illegible] في الافتراق الى الاقسام الاربعة المذكورة اعني الشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة
فان الحكم على الطبيعة من حيث هي [illegible] الطبيعية لا يكون [illegible] يمكن ان يراد [illegible] المجموع طبيعية
من حيث المعنى المجموعي [illegible] كالطبيعية المشهورة [illegible] المجموعية [illegible] طبيعية خاصة [illegible] المتقدمين والمتأخرين
ولا يراد الاهمال [illegible] الشخصية [illegible] ان يراد [illegible] افراد المجموع [illegible] ان يكون [illegible] المتأخرين
حيث بطل [illegible] الشخصية والمهملة فانه [illegible] كلامه طبيعية المتأخرين [illegible] يشمل المهملة والمتقدمين
[illegible] الخصوص بالطبيعة المحكوم فيها على الموضوع من حيث العموم ثم [illegible] يمكن ان يصح الكلام [illegible]
[illegible] الطبيعية [illegible] زائدة على معنى اللفظ كما في المحصورة [illegible] زائدة [illegible]
المجموعي كلا لا يكون محصورة [illegible] الاقسام [illegible] الافراد [illegible] ان طبيعية مذكورة [illegible] الاقسام
امر آخر دال على العموم [illegible] او مهملة [illegible] الى البعض [illegible] المجموعي [illegible]
يدل على بعض طبيعة المجموع فهي [illegible] المتقدمين [illegible] الى [illegible] مرددة [illegible] افراد
شخصية [illegible] افراد [illegible] المتأخرين [illegible] على ان [illegible] موضوع الطبيعية [illegible]
[illegible] والذي يشتمل على البعض المجموعي مهملة وذلك لان مفهوم البعض المجموعي كلي [illegible] طبيعيا
[illegible] فان [illegible] الطبيعة [illegible] الى الشيء [illegible] افراد [illegible] ذلك [illegible] ان
لا [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الالف [illegible] بالنسبة الى [illegible]

٦

جنسه بعينه بغير وكالجنس بالنسبة الى افراد النوع او غيره كعدم تام كالانفصال بالنسبة الى افراده ولا [illegible]

[illegible] او كان بالوصف [illegible] فانه عرضي كالحيوان الاسود بالنسبة الى افراده [illegible] يكون [illegible]

مقيدا كالفوقي او التحت او المضاف [illegible] الانفصال [illegible] في [illegible] الى [illegible] او

الثاني [illegible] المحمية [illegible] المذكورات [illegible] الواحد [illegible] من الافراد [illegible]

[illegible] او عرضيا [illegible] الافراد [illegible] بالاعتبار [illegible]

الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان [illegible] المقام ان الفردية انما تحصل بالتخصيص والتقييد [illegible]

الجنة الاول ان يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين [illegible] المسمى [illegible] والثاني ان يكون التقييد داخلا

والقيد خارجا [illegible] والثالث عكس الثاني [illegible] والرابع ان يكون التقييد والقيد كلاهما خارجين

[illegible] ان [illegible] المعتبر [illegible] التشخص [illegible]

الى التشخص فيكون [illegible] المعتبر [illegible] التشخص [illegible] الافراد [illegible]

بحيث يشمل الاشخاص [illegible] التخصيص [illegible] الافراد [illegible] الحقيقة [illegible] الافراد [illegible] ينوع الى نوعين

[illegible] حقيقة هي التي تحصل [illegible] الذي [illegible] الافراد [illegible] ان لا يمكن تحصيل الكلي الا بها

72 [illegible] الانسان [illegible] الفرس [illegible] الى الحيوان [illegible]

[illegible] الى الانسان [illegible] المذكورات [illegible] تحصيل

[illegible] او حقيقة بالنظر الى المعاني المصدرية التي لا يمكن تحصيلها الا [illegible] الى المخصص [illegible]

[illegible] الى [illegible] العدم [illegible] تحصيل

[illegible] المخصص وان [illegible] باعتبار التخصيص [illegible] في الخارج لكنها حقيقة

بالمعنى المذكور [illegible] الافراد الحقيقية [illegible] على التمثيل دون [illegible]

[illegible] الحيوان الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان [illegible] الحيوانات [illegible] تحصيل الا [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المتعارف في الاعتبارات

[illegible] الحقيقة [illegible] الاول اي الافراد الحقيقية بالمعنى المذكور [illegible]

[illegible] بالاعتبار [illegible] الحقيقة النوعية [illegible] الموجودة في الخارج كالطبيعة [illegible] موجودة

في الخارج [illegible] الذهن كالنسبة [illegible] فان [illegible] الواحد [illegible] في الاول والعدد في الثاني [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible] الاعتبار الافراد الحقيقية [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الافراد الحقيقية [illegible]

على الافراد بالامكان حتى يحصل في كل الوجود الذهني المراد بالامكان الامكان الذاتي المتبادر في

المنطق بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فيجامع صدق الوصف العنواني [illegible] بالضرورة كما في [illegible]

[illegible] يكون المراد من افراد الجنس [illegible] النوعية [illegible]

[illegible] المستلزم للامكان

الذاتي [illegible] المنطقية لا يصح [illegible]

[illegible] صدق الوصف العنواني

بالامكان الذاتي [illegible] دون وقت [illegible]

في كل الوجود الذهني [illegible] والجملة في العنوان

[illegible] الامكان الذاتي [illegible] في المنطق دون [illegible]

الضرورة [illegible]

الايجاب [illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود الخارجي كما [illegible]

[illegible] الذهن [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

مطابق لما يصدق عليه عنوان المحكوم عليه كذا او كذا المعنى ان ما يصدق عليه المحكوم فيه بالفعل يكون كذا او كذا فان المحكوم
عليه [illegible] الخارجية الموجودة [illegible] بحسب نفس الامر [illegible] تحقيق القضية الخارجية ادخل الفرض
الذهني كافي القضايا الحقيقية على الاطلاق [illegible] الحقيقية [illegible] ان الفرض الذهني [illegible]
ذكره [illegible] ان العقل [illegible] في نفس الامر يكون كذا [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] بوصف العنوان الموضوع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بوصف العنوان [illegible]
[illegible] فرض وجوده في الخارج [illegible] العقل [illegible] في نفس الامر يكون [illegible]
[illegible] الافراد المقدرة التي [illegible] العقل [illegible] بالسواد [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الذات التي [illegible] السواد [illegible]
[illegible] الشيخ لان الذات [illegible] بالواقع المحقق [illegible]
[illegible] الامكان الذاتي [illegible] التجويز الواقع [illegible] بالفرض الذهني [illegible]
73 [illegible] الشيخ في الافراد المحققة صدق الوصف [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] الافراد المقدرة [illegible] المذكورين
[illegible] الفرض الذهني [illegible] الذهني [illegible] المذكورة [illegible] الواقع [illegible]
العنوان الموضوع [illegible] الافراد المقدرة التي [illegible] العقل [illegible] بوصف العنوان المذكور [illegible]
[illegible] الشارح المطالع [illegible]
[illegible] الفرض الذهني [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الذات [illegible] بالسواد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اعتبار الفرض في الاول
[illegible] الذات [illegible] بالسواد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التجويز الذهني [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بالوصف [illegible] الواقع المحقق
[illegible] الحمل [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الحمل [illegible]

او يكون في العنوان دون المعنون كما في بعض انحاء الآخر من الحمل مثل الواجب الوجود او الوجود [illegible]

[illegible] بعض المتكلمين ومنه المنطقية يكون نظرا الى [illegible] الاول او يكون التغاير في المعنون [illegible] في الحمل

[illegible] الوجود [illegible] الاتحاد [illegible] الاتحاد في الوجود حقيقة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

في بعض [illegible] او [illegible] من ان يكون حقيقية [illegible] او الحقيقة [illegible]

[illegible] في الاتحاد [illegible] الحمل [illegible] حمل [illegible]

[illegible] على [illegible] حمل الضاحك [illegible] بالنظر الى الانسان

[illegible] الى حمل [illegible] على بعض فان اتحاد الوجود [illegible] من الاتحاد [illegible] بالنظر الى [illegible]

[illegible] بالنظر الى [illegible] التحقيق [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] المتوقف [illegible] الموجودات [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] المباحث [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] المستقيم [illegible]

[illegible] فنقول ان الاتحاد بين [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الصور [illegible] ان [illegible] الحمل [illegible] يكون [illegible] اتحاد الوجود

[illegible] الحمل [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الحال [illegible] العوارض [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] كانت [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الحلول [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

سواء كانت الذات [illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

على المعروضات لو كانت مشتقة كالمشتقات بالنسبة الى معروضاتها فانها انما يكون مشتركا حيثية عرضية

او انضمامية كالصورة الجسمية بالنسبة الى الهيولى ولا يظن ان المثال الاخير ليس انضماميا فاصل في الاول فان

الصورة الجسمية انما فيها لها تحصل بدون اتصال والمتصل مشتق منها اي نفس الصورة الجسمية هي المتصل

هي المتصل والاتصال على الهيولى الحقيقية هي الاتصال وحمل المتصل اشتقاقي واصل في النحو الاول وحمل

الاتصال واصل في النحو الثاني ولقد يظهر بعد نظر دقيق بيان الاجزاء المشتركة مع الجسم المتصل جسم جزء متحدة

معه في الوجود كما تقرر عندهم فيلزم ان يحمل عليه بعد ظهور ضرورة انه لا اتصال بين الحدود نصف الذراع او ربعه وهذا

الاشكال لا يعضل على الاصليين يعني اتحاد الوجود كما تقرر عندهم او اتحاد الحلول كما هو التحقيق في حله

بوجهين الاول التزام الحمل الاشتقاقي لو ساعده او انفصال الذراع ونصف ذراع او ربعه

وبهذا التحقيق يندفع الاشكال عن كلا الاصليين والثاني تخصيص التحقيق الذي ذكرناه وذلك بان مرادنا

بالحلول ان يكون الحال حقيقة ما هية لا يجوز انفصالها بحيث عن المحل فان نصف الذراع اذا طرء

عليه الانفصال يجوز ان يكون بحيث استقلالا بخلاف السواد والفوقية فانه لا يحقق بحيث استقلالا

بدون المحل ويصح الكلام بهذا النمط تخصيص الحصاص المخصصة بهذا الكتاب بهذا التحقيق يظهر ان قول

الجمهور في جعلهم مناط الحمل هو اتحاد الوجود باطل وتعميمهم انضمام شيء الى شيء بحيث لا يتحدان في الوجود

لا يصلح للحمل باطل ايضا فيهم في غفلة عن التحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات

74 فانهم يصح حمل عندهم فان الذاتيات عندهم متحد في الوجود حقيقة كما هي اما في العرضيات الذي استثناه وشيدنا ركانه

كما علمت فمناط الحمل بالذات على الدخول والحلول ومناط الحمل بالعرض على الخروج والحلول كما عرفت فتذكره وهو انما

ان يعني ان يعني ان الموضوع بعينه المحمول ليس حمل الا كما عرفت فيما ذكرناه من المحل فيكون بلا اعتبار

العنوان بل باعتبار اللحاظ فقط كما في الاول وهو صادق على ما اشار بعينه لا شيء وقد يكون باعتبار العنوان في

كما انه الوجود بحسب الوجود مقصود هذا الطرف ولكن مفهوم الذات تنقيح ان الكل بعينها ولكن يثبت

عنوان المحمول لذاته الذي هو بعينه عند الموضوع عند الاتصال بلا شيء مقصود من النظرية وهذا الصنف قال المصنف

وقد يكون بان يظهر الاتصاف وهو مقصور على مجرد الاتحاد في الوجود ويسمى الحمل على الشائع المتعارف فان الشائع في المسائل

العلمية هو المتعارف عندهم ايضا اتحاد الوجود وقد عرفت انه يظهر اللهم الا ان يحمل اتحاد الوجود في كلامهم

على الاتحاد في الحلول يعني على ما مرضي في الذاتيات والعرضيات اي يشمل حمل الاشتقاق ويعني الاتحاد في الحلول في العرضيات والحلول لان

الاتحاد بينهما لا يكون النظر باعتبار العنوان فيكون البحث عنه قليلا وانما يكون البحث لغرض في العلوم الا الاتصاف

الذاتية الموضوعات العلوم وهو اي الاعراض الذاتية لا اعراضها الذاتية وهو انها كالحصص في موضوع عنقي

بين الصورتين يكون من الحمل الحقيقي الشائع بل هو الحمل المتعارف [illegible] المحمول [illegible] عرضا الى
الحمل بالذات [illegible] التقسيم صحيح [illegible] الحمل [illegible] الاتحاد
او الحمل [illegible] الاتحاد في الوجود لا يخرج المحمول [illegible] الى الموضوع
اما الثاني [illegible] الاشتقاق [illegible] الحمل
[illegible] المشتق [illegible] الاشتقاق
[illegible] الحمل بالمواطاة [illegible] حمل المشتقات على [illegible] بالمواطاة
[illegible] الاشتقاق [illegible] حمل [illegible] الاشتقاق
[illegible] المشتق [illegible] بالمواطاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام ان الحمل [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] المصداق
[illegible] الحمل [illegible] المصداق [illegible]
[illegible] مصداق الحمل [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] المصداق [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] مصداق [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المصداق [illegible]
[illegible]
[illegible] المصداق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible] المصداق [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible]
الحمل فان المصداق [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الحقيقيين من الاسنا [illegible]

[illegible] العقل الى [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] مصداق [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] اطلاق الحمل [illegible]

[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] بيان ذلك ان الحمل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] حقيقة الحمل [illegible]

[illegible] في الذات او الوجود [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

75 [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] العرض [illegible] المغايرة الذاتية [illegible]

[illegible] المغايرة الذاتية [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الذاتيات [illegible] اقول

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] باعتبار الوحدة [illegible] الذاتيات [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible]

بوجوده او نفي تحقق فرد و ينتفي بانتفائه [illegible] الموضوع من حيث هي [illegible] فيقع [illegible] جميع الشرائط وكذا

طبيعة المحمول مع تلك الحيثية [illegible] قطع النظر عن جميع الشرائط والافراد واحدة [illegible] احتياج [illegible] النقيضين [illegible]

جميع الوجودات المذكورة في [illegible] وسائر الامور المعتبرة في التناقض فان قلت [illegible] الشرط [illegible]

في جانب الموضوع او المحمول فالقضية [illegible] من حيث هي [illegible] موجودة [illegible]

كونها [illegible] موجودة [illegible] النظر [illegible]

بالنظر الى ذاتها الصدق [illegible] الموجودة الا فرد [illegible] اصلا [illegible] النظر في [illegible]

[illegible] فانه [illegible] في السوق [illegible]

[illegible] الشرط المذكور [illegible] الموجودة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] المغايرة [illegible] المغايرة [illegible] الاتحاد [illegible] الاتحاد من حيث العموم

[illegible] من حيث الخصوص [illegible] من حيث العموم [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible] من حيث الخصوص [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible] في جميع الصور

[illegible] الاتحاد [illegible] الحمل

[illegible] الاتحاد [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الاتحاد [illegible]

[illegible] اعتباره [illegible] القول

[illegible] المغايرة [illegible] المحمول [illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] مرتبة الا [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] المحمول

[illegible] الحمل [illegible] المحمول [illegible]

[illegible]

[illegible]

تصورناه يتحقق بانها مصداقيها ولا شك ان مفهوم زوجية الخمسة اذا تصورناه يتحقق فانه يحصل في الذهن

وتحقق مصداق القضية في ظرف يستلزم تحققها بحسب ذلك الظرف مع ان الخمسة زوج كاذب مطلقا في الذهن والخارج

دون [illegible] مصداقية القضية المذكورة ليست زوجية الخمسة اعني هذا المفهوم الاضافي بل مصداقها

كون الخمسة بحيث ينتزع منها الزوجية [illegible] والخمسة بهذه الصفة ليست تتحقق اصلا لا في الذهن ولا

في الخارج فان قلت اذا فرضنا الخمسة بحيث ينتزع منها الزوجية [illegible] الفرض [illegible] المذكور اذا تصورناه

[illegible] في الذهن [illegible] موجودا في النفس [illegible] موجودة في الذهن [illegible] النفس [illegible]

فح [illegible] صدق قولنا الخمسة زوج [illegible] مصداقية الخمسة التي ينتزع منها الزوجية [illegible]

فارض [illegible] يتحقق اصلا وانما يتحقق في الذهن [illegible] الخمسة التي [illegible] الزوجية [illegible] مصداق لتلك

القضية [illegible] [illegible] موجوده [illegible]

المفروض [illegible] موجودا في الواقع [illegible] في الخارج

وموجودا في الفرض [illegible] لا فرق [illegible]

ثبوته في ذلك الظرف وفيه رد على المحقق [illegible] قال ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وتحقق الوجود

ان الفرعية [illegible] في الوجود [illegible] لو كان ثبوته فرعا لوجود المثبت له [illegible] موجودا [illegible]

76 بل [illegible] الاول [illegible] المستقبل [illegible] فهم

مستقيم [illegible] ان ثبوت الشيء [illegible] الشيء [illegible]

ذات المثبت له [illegible] من حيث هي هي [illegible] الذات [illegible] ثبوت الشيء [illegible]

فان [illegible] العقل [illegible] ثبت [illegible] عرفت [illegible] وفيه نظر دقيق فانه

ينتقض بثبوت الذات والذاتيات فانها لا يكون فرعا [illegible] الذاتيات [illegible] الذات

[illegible] قلت [illegible] الذات في الذهن لا يمكن [illegible] ان ثبت [illegible]

[illegible] قلت [illegible] في مرتبة المصداق [illegible] في مرتبة الصفة

وتحقيق المقام ان ثبوت الشيء للشيء في مرتبة الحكاية فرع الوجود المثبت له [illegible] في نفس الامر [illegible]

[illegible] في [illegible] موجودا في [illegible] ثبت [illegible] الاثبات المذكور [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] وجود المثبت له [illegible] ثبوت الشيء للشيء في مرتبة الحكي [illegible] والوجود [illegible] يتقدم على الوجود

من [illegible] الذاتيات [illegible] لا يكون فرعا [illegible]

ضرورة [illegible] ثبوت شيء لشيء فرع [illegible] المثبت له دون [illegible] في مرتبة الحكاية [illegible]

مرتبة الحكاية [illegible] ان الحكم [illegible] معلق في مرتبة الحكاية [illegible] في مرتبة الحكاية [illegible]

[illegible] في الاذهان والاعيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible] على افراد الموضوع المقدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود المحقق [illegible] المقدر [illegible] في نفسه [illegible] الذهن [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible] من المحقق [illegible]

على سبيل التجوز [illegible] المحقق [illegible] في هذا الكلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] من المحقق [illegible] في هذا الكلام [illegible] الخارجية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق [illegible] المقدر [illegible]

[illegible]

ادنى تأمل بان الربط السلبي ما لم يكن سلباً لا يقتضي وجود الموضوع وان كان قد يقتضي باعتبار ثبوت [illegible]
ويقتضي باعتبار تحقق مفهوم السلب فيه في الذهن كما قال المصنف ثم تحقق مفهوم السلب في الذهن لا يكون الا
بوجوده فيه [illegible] وذلك لان السلب لا يتحقق بغير الموضوع [illegible] الا بوجود صورة الموضوع
في الذهن [illegible] ان الربط في الذهن [illegible] يقتضي تصور الموضوع [illegible] هو الوجود
في الذهن [illegible] يقتضي وجود الموضوع في الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] 77
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] سواء كانا من الموجود [illegible] موجودة في الذهن حقيقة وفي نفس الامر

[illegible] الوجود المنفصل [illegible] عبارة عن الوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود الذهني [illegible] الواجبة [illegible] الخارجية [illegible] من الوجود الذهني

[illegible]

يجري في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال وكذا في نظايرها واما الخلل في المثال الاول فلما مر سابقا من ان
الاتفاق فلا نعيده واما عدم الخلل في الامثلة الباقية فلان ما اشرنا اليه انفا في تفسير قولهم ان الحكم الايجابي بالامتناع
معنى ان الفرد [illegible] بالحكم الايجابي [illegible] الحكم الايجابي الصحيح الثابت الكاشف عن الثبوت النفس الامري فالثبوت النفس
الامري للامتناع بالذات [illegible] الطبيعة [illegible] ثبوتها في الذهن او للافراد [illegible] بعدم ثبوتها بالذات
ضرورة استدعاء ثبوت الشيء لذات ثبوت ذات المثبت له بالذات ولا غير ذلك ثبوت العنوان في الذهن
بالذات مغايرا للمعنون لكن فلا يكون ثبوت المثبت له في الذات لكن [illegible] اما الطبيعة او الفرد وكلاهما باطلان
بالبيان الذي [illegible] واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال انها موجودات [illegible] الحكم
الحكم باطل فان المستعدات في النظر [illegible] لاقامته البراهين وقد [illegible] ان الحكم الايجابي بالامتناع
بالذات باطل على الطبيعة الحاصلة في الذهن وعلى الافراد فان الحكم المذكور يستدعي ثبوت المثبت له بالذات [illegible] وليس
الا الطبيعة والفرد والطبيعة بما هي في الذهن والفرد باطل في الذهن والخارج كليهما فالاول لثبوتها في الذهن ينافي
ثبوت الامتناع بالذات له والثاني ايضا لعدم ثبوته مطلقا فاذا بطل الايجاب [illegible] مطلقا بالذات بما ذكرنا
[illegible] من الانتفاء بالذات صدق السلب الضرورة فالحكم [illegible] المركب [illegible] وكذا الحال في ثبوت
الامكان الذاتي للمعدوم مطلقا كالجزئيات المادية [illegible] فانها [illegible] تحقق في الخارج [illegible] ولا في الذهن
78 ضرورة امتناع التشخص الخارجي فيه فان القضية المعقودة من الامكان بالنظر اليها سالبة بالضرورة فما قال
قولنا زيد ممكن بالذات على تقدير [illegible] في الخارج والذهن انه [illegible] الطرفين [illegible] الطرف [illegible] لان
الامكان ثابت له في النفس الامر في الخارج او الذهن [illegible] فيما ذكرنا [illegible] اجتماع النقيضين محال [illegible] الصادق
انه ليس بموجود بالضرورة اذ المحالات [illegible] في نفس الامر في الذهن او الخارج فالمتكرون [illegible] انه خطؤا خطأ [illegible]
[illegible] بما ذكرنا [illegible] ومن قال انها وان كانت موجبات تقتضي [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] ينبغي [illegible] بطريق البرهان [illegible] في قولنا اجتماع النقيضين محال بالذات
[illegible] يحكم فيها بثبوت المحمول [illegible] بالذات [illegible] الطبيعة او الفرد [illegible] ان
صدق بطلان الايجاب [illegible] ان ثبوت شيء لشيء بالذات يستدعي ثبوت ذات المثبت له بالذات مطلقا
بالذات بدون التحقيق [illegible] التخصيص [illegible] في قولنا الكل اعظم من الجزء [illegible] ببعض افراد الكل والجزء [illegible] الخلاف
[illegible] ومن [illegible] في المقام القول [illegible] الموجبة لوجود الموضوع مطلقا [illegible] القول خلاف [illegible] الذي
ذكرناه خلاف اجماع العقلاء [illegible] ومنهم من قال ان الحكم على الافراد المفروضة المقدرة الوجود كانه قال [illegible] ما يتصور
[illegible] شريك الباري [illegible] ممتنع في نفس الامر [illegible] يكون الحكم على الافراد المفروضة الموجودة ممتنعة

في الواقع فالحكم الايجابي والامتناع يكون باعتبارين ولا يجب اللكية بل يلزم ان يكون ثبوت الصفة ادون من ثبوت
الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد وتحقيقه ان الحكم يتصور في الظاهر على انحاء اربعة
الحكم الفرضي على الافراد الفرضية وهو المعتبر في الحقيقة وهو حق بلا شبهة والحكم الفرضي على الافراد الحقيقية وهو
ايضا ممكن كالحكم على بعض الموجود بانه معدوم على تقدير انعدام علته والحكم الحقيقي على الافراد المقدرة الموجود منها
وهو باطل بالضرورة والحكم الحقي ما ذكره المصنف والثالثة الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الشيئين في ظرف
الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت الموصوف وقد تحقق المقام على وجه يتضح به المرام ان الاتصاف
يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري وهو ظاهر يستدعي التحقق الا في الذهن ضرورة ان النسبة لا يعقل وجودها في الخارج ومن قال
بوجودها فيه فقد ضل ضلالا مبينا وهو فرع تحقق الشيئين في الذهن فانه ما لم يتصورهما العقل لا يتصور النسبة بينهما
اصلا فالنسبة بينهما يتحقق الى شيئين في الذهن ولا يرد شك في [illegible] الا بالضرورة لا يعقل النسبة في الضحك للتعجب وليس
الدليل الا الضرورة فكذا الحال والثاني منشأ المعنى المصدري وهو المصحح لانتزاعه وهو الاتصاف الحقيقي الذي
يكون مصداقا للقضية بمعنى الانضمامي انما يكون الوجود الخاص بالمنضم كما سلفنا تحقيقه كان السواد المنضم الى الجسم في
الخارج ليس [illegible] الانضمام وامتداد الا الوجود الخاص به ولا شك انه فرع لوجود الموصوف وبعض من المشائين قد زعموا
خلافه في انضمام الوجود الخاص وهو يتشخص بالماهية [illegible] غلطا فاحشا وقد سبق منا بيانه مفصلا فلا نعيده وبالجملة
ان الاتصاف الانضمامي بهذا المعنى متفرع على وجود الموصوف فقط ومن قال ان الاتصاف يتوقف على وجود الشيئين
في ظرف الاتصاف فقد غلط [illegible] الغالط عليه اعتبار الفاء انه يتوقف على وجود الموصوف فقط فلو توقف على وجود
الصفة يلزم الدور فان الانضمام الحقيقي اعني ما يكون منشأ لانتزاع المصدري انما يكون عبارة عن الوجود الخاص
للصفة كما مر تحقيقه فلزوم الدور [illegible] ذلك القائل انما يكون في الانضمامي الحقيقي دون المصدري كما يتبادر من
سياقه وسياقه لا يخفى على المتامل فيه [illegible] فانه لم يفرق بين المعنى الانتزاعي والانضمام وحينئذ فكان كلامه في
الاول واختلط بالثاني [illegible] الانتزاعي يوجد ذات الموصوف على وجه يصح به انتزاع [illegible] الوجه نفس ذات الموضوع
كما في انتزاع التقرر والتميز من ذات الانسان مثلا والذات مع نسبتها الى الموجد كما في انتزاع الامكان من تلك الذات
مع انتسابها الى الفاعل والاستناد والجعل كما في انتزاع الوجود عنها [illegible] نسبتها الى المباين لا من حيثية المذكورة كما في
انتزاع الشاب [illegible] الوجود المماس للمحال كما في انتزاع مفهوم الاسود منها فان في تلك الذات مع الوجود الخاص بالسواد
كما مر تحقيقه [illegible] آخر اليه لا يخفى على المتامل ثم الانتزاع مطلق لا يستدعي وجود الموصوف فانه قد يكون سلبيا
كالامتناع بالذات مثلا فانه لا يستدعي ثبوت ذات الممتنع وهي الموصوف به حقيقة ولا يرد ان هذا القول المصنف بخلاف
الانتزاعي فانه يستدعي وجود الموصوف فقط فان معناه الاتصاف الانتزاعي والاتصاف حقيقة انما يكون في الصفات

الموجبة

والثبوتية الراجعة الى الموجبات دون السلب الراجعة الى السوالب والامتناع بالذات كالحقيقة [illegible] الى ثبوت
[illegible] الموجبة [illegible] والحاصل ان السلب البسيط ليس صفة كما تقرر في موضعه والا لصار اعتبار الثبوت والسلب [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] الموجبة من كل منها السالبة [illegible] وجود الموصوف [illegible] والمخصص [illegible]
[illegible] ان الله على كل شيء قدير [illegible] الاتصاف بالسلب [illegible] ثبوت الصفة [illegible] بالذات [illegible]
لان الاتصاف [illegible] الانتزاعي الخارجي [illegible] ثبوت الصفة في ظرف الخارج بالذات [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الثبوت [illegible] بالذات كما في الانضمامي او بالعرض كما في الانتزاعي [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] فان [illegible] لا يكون موجودا في نفسه [illegible] الوجود المحمول [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] موجود [illegible] يكون موجودا بالذات [illegible] موجودا بالعرض [illegible]
موجودة في الخارج بالعرض [illegible] وجود المشتق [illegible] ان يكون [illegible] موجودا [illegible]
التي لا يكون موجودة في ظرف [illegible] بالذات [illegible] صفة انضمامية [illegible] بالعرض [illegible]
فانه [illegible] بخلاف العرض [illegible] الاتصاف [illegible] الموصوف [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الانضمام والانتزاع [illegible] الوجود [illegible] المحذور [illegible]
[illegible] القول [illegible] وجود المشتق [illegible] الايجاب [illegible]
اذا كان المشتق [illegible] صفة [illegible] الاول [illegible] الثاني اي السلب المحض فانه ليس بصفة 79
بالضرورة [illegible] الكلام في الاتصاف [illegible] وجود الموصوف فقط [illegible]
الكلام [illegible] ان تصوير الكلام [illegible]
كلام [illegible] ما قال بعض المحققين [illegible] الصفة [illegible] تحققها في ذهن [illegible]
ليست متحققة في الخارج [illegible] في الذهن [illegible] المحذور [illegible] لا يكون موجودا في نفسه
يستحيل ان يكون موجودا لشيء [illegible] مطلق الثبوت [illegible] يحمل المطلق على [illegible]
او الخارج كما في التوجيه الاول يحمل على المعنى الاعم [illegible] الموجود بالذات او بالعرض باعتبار [illegible]
[illegible] الوجود الذهني ثبت وذهب الحكماء القائلين به [illegible] المتكلمين [illegible] وجود الصفة [illegible]
في بعض الامور من البديهيات [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام والاثار [illegible] وجود [illegible]
فيه [illegible] الدليل والالزام [illegible] وجود الصفات [illegible] وجود [illegible] بالعرض [illegible]
ليعلم ان حقيقة الحال [illegible] الاستناد [illegible] الملة والدين [illegible] الدليل [illegible] الالزام على المتكلمين [illegible]
[illegible] قدس سره العزيز والاتصاف ليس [illegible] في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة [illegible] الدليل [illegible]

لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين في ذلك الظرف وجوده من المعدوم بديهة والاشكال على قوله بخلاف

الاتصاف اي وقوله فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه وبيانه واضح والجواب بقوله بل بمعنى الاتصاف

تحقق في الذهن فيكون فرعا لتحقق الشيئين فيه فهو متحقق وبيانه يتضح بما سلفناه لك سابقا ان الاتصاف

يطلق على معنيين الاول مصدر وهو متحقق في الذهن يستلزم تحقق الشيئين فيه ولكن لا يتوجه الاشكال به على

ما سبق من الاقوال فان المراد بالاتصاف في تلك الاقوال الثلث والثاني هو الثبت وهو في الخارج

غير متحقق وليس بنسبة كما ذكرنا فلا يلزم الاشكال وان كان في الانضمامي اي في الاتصاف الانضمامي [illegible]

الموصوف بتخارج الصفة في الاعيان والمراد بالاتحاد الحملي دون الاتحاد الوجودي فان باطل كما سبق منا تحقيقه

مرارا وفي الانتزاعي اي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية والمراد من اتحاد الموصوف بالصفة في الاعيان ان يكون

وجود الموصوف في الخارج بحيث ينتزع منه الصفة فهو دائما يكون مع الصفة موجودة فيه العلم بوجود الصفة فيه لكن

لما وجود الجد وهو الوجود الخارجي في ترتب الاثار فكانه من هذه الجهة له وجود في الخارج مع الاتحاد فعلى المعنى الاول فقط

وضع في العرف ومن الثاني فقط مناسبة لتمايز الاول اشارة الى تمييز المعنيين فان قلت ليس بين المعنيين فرق في

الاتحاد وما بين يكون الاتحاد للاول في الخارج بخلاف الثاني فان الاتحاد في الاول عبارة عن الحمل وهو معنى انتزاعي

وكذا في الثاني عبارة عن كون الموصوف بحيث ينتزع منه الصفة وهو ايضا معنى انتزاعي قلت ما الفرق بينهما باعتبار

الصفة فالصفة والموصوف كلاهما في الاول موجودان في الخارج وهو معنى وجود الاتحاد فيه لا يعني ان يكون نفس

مفهوم الاتحاد موجودا فيه وفي الثاني ليسا موجودين فيه فلم يكن الاتحاد موجودا فيه المراد ان المتأخرين اخترعوا قضية

سموها سالبة المحمول وجه الاختراع بعض مصالحهم كالتصحيح لكون نقيض المتساويين فانه لا يكون حرفي المعدومات كالشيء

والممكن فان اللاشيء يصدق لا ممكن لكن نسبة التساوي اي التصادق لعدم وجود الموضوع والتصادق يقتضيه

عدم وجود الموضوع نظرا الى اقتضاء التصادق [illegible] فلا يكون ح بحمل العكس [illegible] مقتضية لوجود الموضوع

اذا علموا ذلك والتصحيح في القواعد بقيد الامكان ضروري فاخترعوا قضية سالبة المحمول [illegible]

في عدم اقتضاء وجود الموضوع كما سيأتي تفصيله فيصح ذلك التصادق بينهما وحققوا ان السالبة يتصور فيها الطرفان [illegible]

بالسلب وفي السالبة المحمول يحمل ذلك السلب على الموضوع والحاصل ان في السالبة البسيطة سلب المحمول عن الموضوع سلبا [illegible]

وفي السالبة المحمول المعتبر مع قيد زائد وهو ثبوت ذلك السلب للموضوع فيكون هذا الطرفان احدهما [illegible] السلب والاخر

تحته فالسلب يكون بينهما وفي السالبة المحمول [illegible] تحت السلب وهي المسلوب [illegible] زيد ليس هو [illegible] سالبة وزيد ليس هو

نقائم سالبة المحمول ويظهر الفرق بينهما في المعتبر بالفارسية فمعنى السالبة [illegible] نيست ومعنى سالبة المحمول [illegible] نيست هست

واستدلوا على المساواة بانه اذا صدق ج ليس ب صدق ان ج [illegible] صدق ان ج هو ليس هو ب

بالضرورة

بالضرورة والعكس ظاهر ... هذا النسب جار في الموجبة المعدولة ايضا اذا صدق في المثال المفروض ج ... [illegible]

ج ب والا لكان ... [illegible] ... وهو خلاف ... [illegible]

والحمل ... مشهور في الكتب لا يحتاج الى البيان ... صدق الايجاب ... الوجود ... [illegible]

كالايجاب ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

هذه القضية ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الوجود ... [illegible]

ان الايجاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الوجود الخارجي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان جميع المفهومات التصورية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحمول على سبيل التحقيق ... [illegible]

وان نسبة المحمول ... [illegible]

ولا لصدق الموجبة السالبة المحمول التي لا تستدعي ثبوت السلب الوجود لعدمه عما من الموطن في الذهن او في الخارج قلت نثبت

لها شيئية كما يحكم بها القرينة لصافت فان قلت تصدق السالبة الى ضرورة الذهنية لعدم ذات الموضوع فيها او لصدق

ان السالبة المحمول يقتضي الوجود التقديري بسبب الامتناع فان الوجود والتقدير الى الفرض الممتنع محال قلت الوجود و

التقدير بحسب الامتناع كاف في ثبوت السلب ليتأتى المواضع والمثبت له عدم فيه فلا بد من وجود الموضوع له

في ظرف الاتصاف وهو بحسب نفس الامر فيلزم اجتماع النقيضين للاتصال السلب البسيط بالنظر الى السالبة عند واحد

السلب المعتبر في الموجبة السالبة المحمول بالنظر الى العنوان ثابت في الذهن فانه ممكن موجود فيه لانا نقول لا ينافي سلب

الوجود بالذات اي سلب وجود ذات المحكوم عليه لا لصدق الموجبة السالبة المحمول بالنظر الى العنوان الثابت له

في الذهن بالضرورة وجوده فيه فكيف ثبت له سلب وجوده وهو ثابت للتقيض من مراد المحقق بالعدد الى من اثبات

المسلوب الى قبيل السالبة بسيطة من السالبة المحمول بعدم الفعل الكل واحد منهما عن الاخر من حيث الاطلاق فان

ان كل مفهوم او ذات اخذ موضوعا سلب فيه المفهومات ثم يثبت سلب بعض آخر منها او عنوانه فيقسم شريك الباري

مثلا في الخارج بعنوانه الذي به يشخص وجوده هو مفهوم شريك الباري حيث ان ذاته بشخص موجود في الخارج نعم نقول

مع انه يكون الكلام في عنوانه غير مفهوم المحمول غير مقصد العقائد ان منه مجرى في الموجبة المحصلة وما فيه اعني الاخر

فطعما في الاول فانه في ذاته بشخص موجوده وعنوانه موجود وكما بينها بقال في توجيه كلام المحقق ان السالبة كل مفهوم موجود

في نفس الامر سواء كان وجوده بحسب ذاته او بحسب عنوانه الاول في الواجب فيكمل الوجود والثاني في الممتنع بالذات والمعدومات

المطلقة من الممكنات كالجزئيات التي هي حيثيات الماهية المعدودة وشبه فانها لا تحصل لها في الخارج المفروض والفرض الذهني الاعتباري

حصول لها في نفس الامر الا بحسب فيه تلازم السالبة والسالبة المحمول بالنظر الى المحمول الواحد موضوع لك وهذا القسم الثاني

فالسلب فيه منحصر على نفسه لكان ما هو كل واحد من المعنون والعنوان فالتلازم فيه ظاهر واما ان يكون بالنظر الى العنوان فقط

فالتلازم فيه ايضا واما ان يكون بالنظر الى عنوانه وهو بالفرض فيقال شريك الباري يعني وجوده اي فرده ذاته وهو المقيم

شريك الباري ثبت له سلب وجوده اي فرده فيثبت بها الحكم بعوده عدد ما كان في كلام المحقق طارح

قال المص رحمه الله فيه تعبير كما ذكرنا فيه وامر صيغة الايجاب الكلي فعكس نقيضه سالبة المحصورات فالمعتبر في الايجاب الجزئي

في كل الافراد المعتبر في الايجاب الجزئي في بعض الافراد والسلب عن الايجاب والمعتبر في السلوب اصطلاحا يعتبر في السلب

كل مع الرفع المتعلق به ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة والتنوع يشتمل تعريفه موجبة سالبة المحمول والتقييد

الاخراج لتفصيل الاحد وتعيينه فلم من تجعلها من التوابع فيد ابدا ابدا وان يكون سلب المحمول سابقا في نفسه

دون ان يعتبر سلبا للنسبة من جزءا من طرفيه هي مختص الواو معدولة الموضوع ان كان جزءا منه فقط ومعدولة

المحمول ان كان جزءا من الاخر فقط معدولة الطرفين ان كان جزءا منهما والا محصلة ثم القضية على المعنيين الاول الملفوظة

والثاني المعقولة تجزئته السلب او النسبة اليها يحصل الا انه [illegible] فتنبه لسقط [illegible] او ان يكون جزء [illegible] الموضوع

فقط فان الانقسام انما يعتبر بالدليل على المعنى [illegible] في اصطلاح الميزانيين [illegible] قسمان منها الاول ان يكون جزء [illegible]

كالجماد لا حي [illegible] وقد يكون لا جزء له من المعنى دون اللفظ [illegible] حرف السلب [illegible]

محصلة ملفوظة [illegible] فان معنى [illegible] محصلة [illegible] فان معنى [illegible] السلب [illegible]

المعنى دون اللفظ [illegible] اسم الموجبة بالمحصلة [illegible] منها البسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة [illegible]

الموضوع وعدم تحقق المعدولة [illegible] السالبة البسيطة عند عدم الموضوع وعدم تحقق المعدولة [illegible] البسيطة

عند عدم الموضوع فان [illegible] الموجود [illegible] ومعدوم [illegible] البسيطة [illegible]

الى الموجبة [illegible] التحقيق [illegible] الفاظ [illegible] السلب [illegible] يشتمل [illegible] المعقولة

[illegible] اللفظ [illegible] القضية [illegible] الموجبة [illegible] المحمول [illegible] السلب

[illegible] المحمول [illegible]

العقل السليم [illegible] واضح [illegible] او سلب [illegible] تخصيص

بالايجابية [illegible] وما قيل ان الكلام في كيفيات النسبة [illegible] قطع النسبة [illegible] ان

القطع [illegible] النسبة [illegible] الكيفيات

ضرورية [illegible] الايجاب [illegible] العقل [illegible] ان [illegible] 81

[illegible] النسبة السلبية [illegible] المحقق [illegible] الوجوب الذي هو [illegible] بتحقق

ولذا [illegible] فان النسبة مطلق [illegible] وجود [illegible] بكل من النسبتين في الذهن

[illegible] الكيفيات

فان قلت ان السلب [illegible] التحقق الذهني [illegible] الوجوب [illegible] تحقيق [illegible] تخييل

فكيف يتصف بالكيفيات قلت [illegible] الوجود [illegible] الاخر [illegible] فالعدم [illegible] الضم

كالوجود [illegible] ان يكون [illegible] المحضة [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]

من حيث العدم فالنسبة السلبية [illegible] الواقعيات [illegible] بالكيفيات التي هي [illegible]

تلك الكيفيات المواد [illegible] سميت الكيفيات المذكورات بالمواد [illegible] المادة [illegible] كل واحد من [illegible]

الكيفيات [illegible] الكيفيات [illegible] الجهة [illegible] في الجهة [illegible] القضية

[illegible] بالضرورة [illegible] الانسان [illegible] حيوان [illegible] بالضرورة [illegible] الطريق [illegible]

القضية [illegible] الضرورة [illegible] اللفظ [illegible] القضية الملفوظة [illegible] المفهوم العقلي [illegible]

القضية المعقولة وهي ما تشتمل عليها السمى حقيقة رباعية وجه تسمية الاول ظاهر ووجه الثاني انه نسبة تصير القضية ذات

اربعة اجزاء واما البعا الحملية فهو القضية التي تحقق وان لم يكن مذكورة في القضايا المطلقة كما ان الصورة النوعية

داخلة في الجسم النوعي وخارجة عن الجسم المطلق الى البسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط او مركبة ان

كانت [illegible] فيها مشتملة مشهورة في الكتب لا يحتاج الى البيان والجزء في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول

دون كل مركبة بالتقدم والاخصية مطلقة من حيث انها القضية الحملية الحقيقية [illegible] فاذا المهملة قد يطلق

على معنى آخر وهو ما يكون مطلقة ومهملة من حيث الصور كما هو الفرق بين المطلق وبينه وبين الموجبة كالفرق بين

المطلقة لا بشرط شيء وبين المطلقة بشرط شيء فينقسم نفس القضية الى المطلقة والموجهة لا بتقسيمها على الحقيقة يعني

على تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بل تقسيم المركبتين او بعتبر في المطلقة التقسيم لها فذات القضية من غير اعتبار

الجهة وهي المطلق لنفس القضية وان كان في علم الميزان اولا فالمقسم مطلقا في الواقع والقسم مطلق في الميزان وقد سبق

ذكره في مبحث التصورات فتذكر وحين اذ اوحدت المادة فصدقت القضية والا كذبت فتحقق ان القضية الموجهة لها

النسبة اجزاء كما ذكرنا ان ما التي [illegible] والحمول فلا يعتبر بحسبها المطابقة فلا يعتبر بحسبها الصدق والكذب والنسبة الناقصة

الجزئية ولا يعتبر فيها المطابقة للمادة فيعتبر بحسبها الصدق والكذب فان مناطهما المطابقة وعدم الاعتبار فيها واما

المناط فهو المطابقة بصورة وجهه ويكون مناط الصدق القضية على مطابقة النسبة الجزئية الحكمية لمطابقة الجهة

للمادة ومناط الكذب عدم المطابقة احدهما لما حصل ان الاصادق النسبة والجهة او من حيث الوجود ان المطابق

وبعضهم والتحقيق ان المواد الحكمية والجهات المنطقية في بيان وجه التحقيق ان المواد الثلث المذكورة

في فن الحكمة انما اورد واقسمها هو فن الامور العامة وقسموها بالفصول الثلثة اعني الواجب والجوهر والعرض

او يشتمل الاثنين منها او المحقق والمبحث في فن الامور العامة انما هو الوجوب المطلق من غير اختصاص بالوجوب

الذاتي والامكان العام والخاص وكذا المطلق الامتناع اعم من ان يكون بالذات او بالغير فلا يستريب في كون كل

منها من الامور العامة بشمولها لكل من الثلثة اما الاول والثالث او الاثنين كما المتوسط واما الوجوب الذاتي والامتناع

الذاتي فليس من امور العامة البتة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان مختص من الثلاثة المذكورة هي الموجودات

دون المعدوم وما قال ان المبحث مطلقا انما يكون من الاول ومن الثاني قال السيد السند ان البحث عن الوجوب الذاتي

والامتناع كذلك في فن الامور العامة استطرادي ثم اوردت عليه في بعض الحواشي بان كلام السيد خارج عن التحصيل

فان مبحث الوجوب الذاتي معظم المباحث فجعل البحث عنه استطراديا بعيد عن شان المحصلين جل البحث عنه من تحقيق

انه من نوع فن موضوع الامور العامة اعني الوجود وذلك مبنى على ما حققت في مقامه ان الامور العامة كلها موضوعات

نفسها وبالجملة ان المبحث في الحقيقة في الحكمة بالذات وبالقصد الاول على التحقيق السيد وتحقيقها انما يتعلق

الوجوب

الوجوب وهو ان الوجوب الذاتي وكذا من مطلق الامتناع والامكان كذلك اذا تمهد هذا فنقول ان المبحوث عنه في الحكمة انما هو

الوجوب المطلق والامكان كذلك هو المبحوث عنه في المنطق الا ان اهل الحكمة جعلوا مخصصا بالوجود على الحقيقة واهل الميزان عمموا

مخصص بهيئة نسبية كل محمول الى الموضوع كما صرح شارح المطالع حيث قال المصرح به من اهل التحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية

حقيقة بلا مرتبة فما اراده بهما من كل جهة واحدة فان الاستعداد من كل جهة بحال لا تقرر في موضوعه يحكم به الوجدان

السليم بل مبناه على ما ذكرنا ان المفهوم واحد والجهة مختلفة والمعنى المعنون لهذه انما بالقول بالمباينة الذاتية عندك باطل كما ذكرنا

واما بالمغايرة الاعتبارية فغير محتاج الى النزاع اللفظي فان المثبت هو الاتحاد الذاتي وهو لا ينافي التغاير الاعتباري بل

يجب اللازم كما ذكر بان قيل ان اعتبر ... لوازم الماهية واجبة لذاتها القائل صاحب المواقف ... ان المبحوث عنه في المواد

في فن الحكمة هي الوجوب الذاتي باعتبار نفس المفهوم وباعتبار مصداقه على تقدير كون الجهات المنطقية عين المواد الحكمية يلزم كون

لوازم الماهية واجبة بالذات ... وقد تقرر في موضعه ان اللوازم المذكورة باعتبار ثبوت الملزوم

سيما من ... الاعتبار ... المواد ... الموجودات ... ان يكون واجبا بالذات

والمحاذير ... وبيان الملازمة ان اللوازم المذكورة واجبة الملزومات ... بالضرورة

فهذا الوجوب الذي يثبت للوازم المذكورة ان كان هو الوجوب الذاتي بالمعنى المذكور يلزم بالضرورة كون لوازم

الماهية بل نسبتها الى الماهية واجبة بالذات ... للواجب تعالى ... على من له ادنى تأمل وكذا

يلزم كون الذاتيات كالحيوان والناطق ... الذي هو امر اعتباري محض واجبة بالذات ... الى الثبوت في

82 اللوازم والذاتيات لان الوجوب المنطقي صفة لها بالذات ... وتركيب ... الجواب

الجواب الذي ذكره المصرح ... فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول محال

على اللوازم والثاني لازم غير قادح وذلك لان اللازم ... هو الاول اعني وجوب الوجود في نفسه ... ان وجوب

الوجود في نفسه اي الوجوب الذاتي ... هو المبحوث عنه في الحكمة ... وجوب ثبوت اللوازم والذاتيات الذي

هو الجهة المنطقية ... هو الوجوب الذاتي المبحوث عنه في الحكمة ... المحال ... والنظر في الجواب

ما قلت سابقا ان المبحوث عنه في الحكمة حقيقة هو الوجوب المطلق ... الامور العامة حقيقة والبحث عنه انما

... الوجوب الذاتي ... كما قال السيد ... ان الغرض الاصلي ... بالبحث

عن الوجوب المطلق ... بالوجوب الذاتي ... لم يثبت بين المواد المنطقية ... الوجوب

بالذات كما هو الظاهر من كلام ... القائل ... في ... المقام ... التحقيق الذي ... موافق ... للحكماء

من اثبات ... القائل ... على القائل ...

... على المتفطن ... ان البحث ... في فن الحكمة عن الواجب

بالذات هو الوجوب الذاتي بعينه في فن الامور العامة لانه نوع من الوجوب المطلق والبحث في الفن كما يقع عن الموضوع
يقع عن نوعه ايضا وبهذا يندفع ما يقال ان البحث ان كان بالتبعية في فن الربوبيات عن الوجوب الذاتي بالمعنى [illegible]
والمباحث [illegible] عن احد الباقي الحكمية فالقائل [illegible] على الوجوب الذاتي المبحوث عنه في الفن من جهة انه
من اهل المباحث فقال كما ان الوجوب الذاتي المبحوث عنه في فن الحكمة [illegible] المصدر [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] التحقيق الذي ذكره [illegible] شرح [illegible] الذي [illegible] من الجبابرة [illegible] يكون الكلام
[illegible] الفاضل [illegible] ويسقط [illegible] المذكور [illegible] الذي [illegible] اعلى [illegible] في الثلث
[illegible] القدماء [illegible] الى المحدثين [illegible] كل كيفية كانت [illegible] النسبة الايجابية او سلبية فكل
كيفية من تلك الكيفيات يكون [illegible] تلك الكيفيات الثلث [illegible] الدوام [illegible] فالدوام [illegible] اما
ان يكون ايجابا فيندرج تحت الوجوب او الامكان [illegible] ان يكون سلبا فيندرج تحت الامكان [illegible] ذلك
من الكيفيات [illegible] الكيفيات [illegible] الى [illegible] الموضوع
والمحمول [illegible] فالكيفيات المذكورة [illegible] كانت الموجبات [illegible]
[illegible] المبحوث عنه في فن الميزان الذي [illegible] العلم [illegible] في العلوم [illegible]
ذكره [illegible] النسبة الايجابية كانت او سلبية [illegible]
ضرورية مطلقا [illegible] او وصف [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] وقت معين [illegible] المطلقة [illegible]
غير مقيدة بالدوام [illegible] الاعتبار المذكور في
الاول [illegible] موضوع [illegible] الزمان [illegible] ان يكون الزمان [illegible]
[illegible] في اكثر المقالات الميزانية والحكمية فنقول ان الضرورة عند
الحكماء [illegible] الى الغير [illegible] بالذات [illegible] اقسام الاول [illegible]
[illegible] وجود الذات [illegible] الوجوب الذاتي في الواجب [illegible] الذاتي في الممكن [illegible]
والثاني [illegible] بالذات [illegible] المصدر [illegible]
الى ذاته [illegible] استكمال الوجوب [illegible] الى الغير [illegible]
[illegible] ذلك البرهان [illegible] التقدم والتأخر [illegible]
[illegible] بالضرورة فان قلت ان التقدم والتأخر [illegible] البرهان فكيف [illegible] الى الغير [illegible]
[illegible] قلت كلا فان المستحيل منهما ما يكون الاستناد [illegible] الى الغير بالذات [illegible] بالممتنع [illegible]

وسياتي تحقيقه فيما سنقرب وهذه الاقسام الثلثة للنحو الاول من الضرورة هي المعتبرة في تعريف الضرورية ثم هذه الضرورة
المطلقة على نحوين النحو الاول هو المقارن للازل والثاني غير مقارن والثاني هو قولنا زيد متحرك بالضرورة ما دام
متحركا [illegible] والاول ينقسم الى ثلثة اقسام الاول منها ما يكون ثبوت الضرورة في الزمان بتغير الزمان اي في الازل
الى الابد [illegible] فيشمل الضرورة ازلا وابدا لا يقال ان الزمان متقدم ومتاخر الاجزاء ازلا وابدا
وليس [illegible] الزمان [illegible] ان يكون الزمان زمان وهذا [illegible] كان قسمين [illegible] الثلثة والثانية [illegible]
قسما واحدا لان [illegible] الزماني يكون في الزمان وجب الزمان ولكن المعهود في الاقسام المشهورة [illegible] قسما واحدا
والثاني ما يكون الضرورة الازلية في [illegible] بمعنى ان [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] العدم في الزمان
[illegible] كما في الحوادث الزمانية او [illegible] العدم [illegible] الذات فقط كما في العقول [illegible] ان يسمى هذه الضرورة
ضرورة [illegible] القسم الثاني [illegible] يشتمل على قسمين [illegible] اقسام [illegible] ثلث
[illegible] الضرورة الازلية في [illegible] العدم لا [illegible] الذات [illegible] الوجود الواقعي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القسم الضرورة [illegible] التحكيم على الطريق [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الطريق [illegible] القسم الثاني [illegible] كل ممكن [illegible] حادثة [illegible]
[illegible] الممكنات ضرورة [illegible] الضرورة الذاتية اعم من الازلية مطلقا [illegible] والنحو الثاني
المقابل للنحو الاول [illegible] ان يكون الضرورة بالنظر الى العلة فقط بان يكون محموله لها بالذات كالوجود
بالنسبة الى الموجودات الممكنة الى [illegible] وهذا النحو لا يكون محدودا في الاقسام الضروريات المعتبرة عندهم في 83
[illegible] القسم الضرورة مطلقا [illegible] الاعم من الذاتية لا دخال الموجبات التي [illegible] فيها الى خمسة اقسام اولها
الضرورة الذاتية [illegible] والثاني الضرورة [illegible] الوصف والثالث الضرورة في زمان الوصف وسياتي
[illegible] الضرورة لاجل الوصف [illegible] بان يكون الوصف علة لثبوت المحمول للموضوع فلا يكون لذات
الموضوع [illegible] بخلاف الثاني والثالث والرابع الضرورة في زمان [illegible] فيدخل فيها اقسام الموجهات
الضرورة المطلقة [illegible] الوقتيين و [illegible] بان [illegible] فيها بعدم الانفكاك اي النسبة
مطلقا اي من غير [illegible] الوصف [illegible] مطلقا [illegible] مطلقة [illegible] اعتبار الضرورة
فيها [illegible] الضرورة [illegible] بعدم الانفكاك النسبة [illegible] الوصف [illegible] فلم [illegible]
[illegible] سياتي [illegible] النسبة مطلقة [illegible] الطرفين
اي طرف الايجاب [illegible] السلب [illegible] الاول [illegible] الايجاب
والسلب [illegible] في الممكنة الخاصة [illegible] مطلقا اي في الايجاب والسلب [illegible] الطرفين

وعلى حق العرف لا الاطراد [illegible] في الذات والا [illegible] في الموضوع [illegible] مع حمل [illegible] [illegible]

فقال المصنف [illegible] العامتين اي المشروطة [illegible] المطلقتين اي [illegible]

المطلقة [illegible] المطلقة [illegible] الذات [illegible] الاول [illegible]

هي الثاني [illegible] في الذات [illegible] المطلقة [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] الاول المطلقة [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] المحمول للموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الضرورة ثبوت المحمول للموضوع

[illegible] ضرورة ثبوت المحمول [illegible] الذات [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible] القضية [illegible] القضايا [illegible]

المحمول [illegible] الموضوع [illegible] الضرورة [illegible] بالذات [illegible]

والدوام [illegible] الضرورة الذاتية [illegible] الضرورة [illegible] ضرورة ثبوت المحمول للموضوع

[illegible] الضرورة الذاتية [illegible] الموضوع [illegible] بالذات [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] وقت [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الموضوع [illegible] الضرورة ثبوت

[illegible] الذات [illegible] ضرورية [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] ضرورة ثبوت [illegible] ضرورة

الذات [illegible] بالذات [illegible]

ضرورة ثبوت المحمول [illegible] الذات [illegible] الضرورة الذاتية [illegible] الاول الى الثاني

[illegible] ضرورة [illegible] للايراد

[illegible] المصنف [illegible] الاول

[illegible] المحمول [illegible] الضرورة [illegible] الامكان

[illegible]

صادق بصدق قولنا زيد ليس بموجود بالفعل والممكنة العامة [illegible] الضرورية الدائمة الصدق

قولنا [illegible] زيد موجود بالضرورة ما دام كونه موجودا او ضرورة الوجود حاصلة [illegible]

كانت من جانب [illegible] والمحمولة في تعريف الضرورة الضرورة بمعنى الدوام [illegible] اجتماع النقيضين

ويستلزم المنافاة [illegible] ما ذكر [illegible] الموجبة الضرورية [illegible] حينئذ كان [illegible] الذات

[illegible] ضرورية [illegible] ثبوت الوجود [illegible] ذلك [illegible] تعلق الجعل [illegible] الذات [illegible]

قد تعلق الجعل بثبوت الوجود لها بالذات [illegible] وهذا الجواب [illegible] الحق [illegible]

الضرورة في [illegible] الوجود وحاصله ان الصادق [illegible] زيد موجود بالضرورة [illegible] الوجود [illegible] الممكنة

الصادقة [illegible] النقيض [illegible] الضرورة في [illegible] الوجود [illegible] الصادق [illegible] الوجود ضروريا

[illegible] تنقطع في كل [illegible] الجواب [illegible] من المقررات ان [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الضرورة [illegible] الوجود [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] ان الاخر في تعريف الضرورية [illegible] الدوام [illegible] الذاتية [illegible] الضرورة النسبية

[illegible] فلا يكون [illegible] الموضوع [illegible] وجوده وحاصله ان [illegible] الضرورة

[illegible] بالضرورة [illegible] ما دام ذات الموضوع موجودة [illegible] ان الضرورة ثبوت المحمول [illegible]

84

الضرورة ثبوت الموضوع [illegible] كان ثبوت الموضوع ضروريا [illegible] كان [illegible] ضروريا [illegible]

[illegible] كان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع [illegible] الضرورة [illegible] الازلية [illegible]

الذاتية [illegible] في [illegible] ان المحقق [illegible] كون الضرورة

الذاتية اعم من الازلية [illegible] الضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الضرورة [illegible]

[illegible] ضرورية ثبوت الموضوع [illegible] ان تكون الضرورة [illegible]

جانب العلة [illegible] ثبوت المحمول [illegible] في الذاتية

[illegible] الفاضل [illegible] النقيض [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] القول [illegible] الوجود [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب المطلق [illegible] المحقق [illegible] ضرورة ثبوت المحمول

للموضوع الضرورة الذاتية [illegible] ذلك الفاضل [illegible] القول

ثبوت الذاتيات [illegible] الذات [illegible] الوجود [illegible] وحاصله ان

[illegible] الشيء [illegible] ثبوت الذاتيات [illegible] ثبوت

لذات [illegible] ان يكون [illegible] في الوجود فان القول المذكور متبادر [illegible] ثبوت

[illegible] بالوجود [illegible] فان القول المذكور لا يتبادر

[illegible] المتعلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا السالبة لفعلية في وجود الموضوع كما اشار اليه المصنف بقوله يجوز صدقها باستقرار الموضوع وانتفاء المحمول
في جميع الاوقات او بعضها كالاشتمال بين القمر بمنخسف بالضرورة فان احد الضرورة في جانب المسلوب البعض بان
السالبة الضرورية صادقة بالموجبة الضرورية لكان المصنف فيما سيأتي ان العاقل يقع الاخص الاعم من وجع الاعم يجوز
ان يصدق فالسالبة الضرورية بما القضية الموضوع ولا المحمول في جميع الاوقات او بعضها بل يجوز ان يدوم
المحمول للموضوع بلا ضرورة وقد يكون سلب الضرورة ضروريا كما في ثبوت الحركة للفلك دائما بلا ضرورة وقد يقع وان كانت
بالنظر الى الطبع لصدق السالبة الضرورية فيقال ليس الفلك متحركا بالضرورة بمعنى ان ضرورة ثبوت
الحركة للفلك مسلوبة عنه بالضرورة فان قلت الدوام لا ينفك عن الدوام [illegible] تحقيقه الدوام السببي داخل في
الضرورة [illegible] السالبة الضرورية قلت بناء الكلام هنا على الظاهر كما اقول ان العامة اعم من الضرورية
وحينئذ فلا يكون بالنظر الى تحقيق اللزوم السببي [illegible] الضرورة في الدائمة المسلوبة مسلوبة يجب
الخارج وان كانت ثابتة بالنظر الى التحقيق الدقيق فهو حال الاعتبار [illegible] في حال النظر الى الضرورية
المطلقة كما هو حقيقة علم [illegible] بثبوت المحمول للموضوع حال الذات [illegible] بالذات فان الحركة
ثابتة للفلك بحصول العقل الفعال والنفس بالذات [illegible] الامكان فان كل قمر منخسف
بالفعل فيصدق بالامكان [illegible] الموجبة الممكنة نقيض [illegible] السالبة الضرورية كما [illegible] على تقدير
85 [illegible] الفاضل [illegible] التناقض والتنافي بينهما [illegible] كل قمر منخسف فلا امكان
لصدق [illegible] الاخص [illegible] المطلقة [illegible] يستلزم فان كل قمر منخسف بالفعل صادق
بالضرورة والصدق [illegible] صدق المطلقة [illegible] يستلزم صدق الممكنة [illegible] ضرورة استلزام
الاخص المطلق [illegible] صدق السالبة الضرورية [illegible] في المتن [illegible] كلام الفاضل [illegible] استقرار
[illegible] المصنف في حاشية المجردة [illegible] ثم اورد [illegible] وقال [illegible] ما قالوا ان السالبة
الضرورية الاربع والمطلقة المتناقضتان [illegible] الى الشيخ [illegible] على [illegible] المشتمل ان
السالبة الضرورية المطلقة [illegible] السالبة الضرورية الازلية [illegible] ان [illegible] بالضرورة دوام الوجود
[illegible] ضرورة [illegible] الثبوت حال العدم [illegible] المستلزم [illegible] المستلزم بالكسر فان
ضرورة السلب [illegible] الموضوع [illegible] ضرورة السلب ما دام ذات الموضوع موجودة فان [illegible] ذات الموضوع
[illegible] السلب الكلي في جميع الازمنة [illegible] السلب الجزئي في بعضها ولا [illegible] الا
[illegible] المطلق [illegible] الاستلزام [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاخص [illegible] السالبة الضرورية المطلقة [illegible]

ما لا يتسلط عليه حكم ... الافراد ... فان افراد خزينة البساتين موجودة في الخارج ... فلا يقال

افراد خزينة البساتين ليس موجودة في الخارج ... في الذهن فان افراده ... في الخارج ...

والوجود المقصود ... من السؤال فافهم

[illegible]

86

[illegible] الا ضرورة الاحكام [illegible] يكون محمولا بشرط الوجود فاعلى نوع التخصيص [illegible] حتى يعود الاشكال [illegible] او ان كان

[illegible] التخصيص فانقض ذلك [illegible] الاشكال [illegible] الدوام على نحوين كالضرورة [illegible]

[illegible] فى الضرورة ان الواجب [illegible] الضرورة [illegible] الذات

على [illegible] كقولنا [illegible] حيوان [illegible] دائما [illegible] موجود [illegible] الاشكال [illegible]

الضرورة الازلية [illegible] من القسمين من الدوام [illegible] العام [illegible]

فهذه الشرطية [illegible] ان يكون القسم الاول [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التفصيل المشهور [illegible] الدوام الذاتى [illegible] لا يكون [illegible] الضرورة

[illegible] وذلك لان الدوام الازلى [illegible] الضرورة [illegible] الازلية [illegible]

[illegible] الضرورة ما دام كونه موجودا [illegible] الدوام [illegible] ثبوت المحمول للموضوع فى وقت

العدم او القسم الثانى [illegible] الدائمة [illegible]

[illegible] ان الدوام [illegible] فى صورة الايجاب

[illegible]

[illegible] ان يكون المحمول [illegible] ان يكون

المحمول [illegible] الوجود [illegible] التحقيق [illegible]

فى دوام الشرطية [illegible] موجودة [illegible] العام [illegible] سبق [illegible]

الشريف [illegible] ان الذاتية [illegible] دوام المحمول للموضوع [illegible]

[illegible] البرهان [illegible] وجودات الموضوع [illegible]

فى الذاتية [illegible] الضرورة الذاتية [illegible] النقيض المطلقة [illegible] الدائمة الازلية

وما اشتهر فى [illegible] العام [illegible] المطلقة [illegible] النقيض المطلقة العامة [illegible]

فتامل فى تحقيق الكلام [illegible] التخصيص بهذا [illegible] المشروطة [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الضرورة كما سيتلى [illegible] المشروطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الشرطية المذكورة [illegible] الثانى [illegible] الاول [illegible] الوصف [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

في فرض ان [illegible] في الشائل [illegible] الوجود [illegible] فان الوصف [illegible]

[illegible] في الكتب [illegible]

[illegible] في الشائل المذكور

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

87 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يتوقف على نحو قولنا زيد حجر بل يوجد لقضايا على ما ذكرنا لكن ينبغي ان يعلم ان المقصود قبيل ذكر الامتناع من انعقاد

الوقوع والا فلا وقوع ولا اعادي شيئ يوصف بالامتناع فالكلام فيه وقبيل وجه الاشارة [illegible] المقصود

قبيل ذكر الامتناع من انعقاد الوقوع [illegible] الوقوع الواقع فان القضايا المطلقة [illegible] كثير لاجلها

[illegible] في الواقع [illegible] اللازم من اللزوم وتحقيق [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الصادقة [illegible] تحقيق الحكم [illegible] الامر على الحكاية [illegible]

[illegible] تحقق الحكم فيها بالصادقة [illegible] تحقق الحكم في الواقع [illegible] الفرض العقل

[illegible] على سبيل الفرض فالحكم [illegible] على الحكاية [illegible] وكذا الكاذبة القضية

فان الكذب [illegible] في الوقوع وذلك انما يكون باستعمال [illegible] باستعمال [illegible]

الكلام [illegible] ان الكذب [illegible] يكون القضية [illegible] بحيث لا يطابق الواقع فالمطابق

[illegible] ثابت [illegible] المطابقة لعدم ثبوت المطلق [illegible] الحكم [illegible] المطابق من اللازم وجوده [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] زيد حجر بالامتناع [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] كلام المحقق [illegible] المطلق [illegible] في الواقع حتى لا يلزم الاشكال [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] زيد حجر في الواقع بالامتناع [illegible] زيد حجر [illegible]

حجر [illegible] الواقع [illegible] الاختراع [illegible] المحمول الموضوع [illegible] كان مطابقا

للواقع [illegible] الامتناع [illegible] زيد حجر بالامتناع [illegible] المطلقة

[illegible] زيد ليس بحجر [illegible] الحكم في القضايا بالصادقة [illegible] يكون

حصوله في الحال كما يقال زيد اسود في الحال [illegible] في الحال [illegible] الماضي

والمستقبل كما يقال زيد اسود [illegible] الحال [illegible] الجسم في الاسمي [illegible] العقل

[illegible] الحكم [illegible] الحال [illegible] تفصيله [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] القضية

الصادقة الموجبة [illegible] في الواقع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible] قطع النظر عن اختراع المخترع [illegible] زيد حجر بالامتناع [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] زيد حجر [illegible] العقل

[illegible] الحكاية كما ذكرنا [illegible] القضية ان المنعقدة من الامكان [illegible] الامتناع بالذات [illegible]

[illegible] الموضوع فانه يمكن ان يعتقد [illegible] الطرفين

الواقع مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر والحكاية عن اعتباره في الثاني [illegible] الذات [illegible]

الحكم

الحسنة والى ما ذكر من التفصيل او الا في الامكان الا امتناع اشعر المصرح اجمالا وقال الابرى ان الامكان

السلبة اى النسبة الثابتة الخبرية ايجابا بالوقوع مثلا او اعيل النسبة اى النسبة المذكورة الدكابية الثبوت

نحو ذلك اى الثبوت بالامكان اضعف المدارج اى مدارج الثبوت فانه تردد بين ان وقع او لا يقع ومن قالوا

الواجب والامتناع والله على وناقضه الرابطي الايجابي فان كل واحد منها فيه قوة باعتبار سلب التردد بين

ان يقع او لا يقع والامكان على ضعفها لوقوع التردد فيه فالثبوت في الحكاية بطريق الامكان نحو من الثبوت

واما الثبوت في مرتبة المحكي عنه فهو عبارة عن الوجود اى من الهل الوجود والسؤال كما هو التحقيق ومن اتحاد الوجود

كما هو المشهور وهو لازم ان يكون حاصلا في الحال والثبوت في الحكاية فهو في القضية الممكنة حاصل بالفعل فيما

الذهن على ان المتبادر منها من الثبوت في مرتبة الحكاية على الاطلاع هو الوقوع في تلك المرتبة

على نهج الفاعلية بحيث يكون كاشفا عن الثبوت في مرتبة المحكي عنه في احد الازمنة وذلك المتبادر لا يعتبر

في كل من معاني الثبوت المذكور في مرتبة الحكاية فانه قد يكون كاشفا عن الثبوت المحكي عنه على نهج الفعلية

وقد يكون كاشفا عنه على نهج الامكان بان لا يكون حاصلا في الحال في السابق او لا يحصل اصلا ولا يمتنع

الحصول كما قالوا في الوجود في اى شيء لان المتبادر من الوجود الوجود الخارجي انه موضوع للمعنى المشترك منه

وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يجر استعمال فيه بل هو شايع الغا انتهى اما المتبادر فظاهر لانه

اذا قيل زيد موجود فهم منه في العرف انه موجود في الخارج دون الذهن واما وضعه للمعنى الاعم فلانه في

78 كتب اللغة بالفارسية هستي والعربية بالبودي بوده واما قوله لانه لم يجر استعماله فيه فلدفع وهم الم انتقل فيه

واذا كانت الممكنة مرجحة فالمطلقة بطريق اولى فان فيها الخروج من القوة الى الفعل لازم بخلاف الممكنة

فانه غير لازم واذا كان من اضعف مدارج الثبوت فان قوة الثبوت الذي في مرتبة الحكاية باعتبار مدارج خروج

المحكي عنه من القوة الى الفعل وتحققه او في مرتبته فما لم يخرج المحكي عنه اى لم يلزم فيه الخروج ضعيف وما كان

الخروج فيه في احد الازمنة اقوى من الاول فما كان ابعد من الخروج الى التحقق وانما هو اقوى من الثاني وما كان

التحقق فيه لازما ضروريا من جهة الوجود او العدم كما في الوجوب والامتناع فهو اقوى من الثالث فتعين ان

اقوى من جميع المراتب السابقة واذا كان مناط القضية هو الثبوت كما ذكرنا وان الثبوت الاضعف يكفي لمناط

القضية فالثبوت الاقوى منه كما في المطلقة يكون احرى بالمناطية فيكون نوعا قضية اولى من الممكنة

الا دوام واشارة على مطابقة عامة لا دعامة بجميع انواعها بل يختص بخصوص المادة لبعض انواعها مما يكون

الثبوت او السلب في بعض الزمان دون بعض لا يكون عامة لها والا ضرورة الى ممكنة عامة هذا محصل ما

قد تمت هذه الكتاب بعون الله الملك الوهاب وفقا

تم تم

بحرره محرر هذا الكتاب محمد نظام الدين بن محمد داود خان ... [illegible] ... الحرام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025.
MANUSCRIPT